

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ

2016

مجلة ريادة الأعمال الإسلامية

لندن - المملكة المتحدة

This journal is published in the United kingdom

ISSN 2058-5012



الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي

International Islamic Marketing Association

- حقوق النشر والطبع محفوظة للهيئة العالمية للتسويق الاسلامي والجهات المخولة
 - لا تقبل المجلة بازواجية النشر او اعادة النشر الا باذن مسبق
 - رسوم الاشتراك السنوي: المؤسسات 100 دولار | الافراد 70 دولارا
 - لا تستوفي المجلة اية رسوم لتقديم الابحاث ولكن هناك رسوم نشر بمقدار 30 دولارا للابحاث المقبولة فقط وتدفع في حساب الهيئة مباشرة.
 - للتواصل والمراسلات:
- ايميل: | alserhan@qu.edu.qa | welcome@gmail.com
- هاتف: 0097474023018 (قطر) | 00962772222087 (الاردن)

مجلة ريادة الأعمال الإسلامية

تصدر هذه المجلة في المملكة المتحدة بأشراف الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي في لندن

رئيس التحرير

الدكتور بكر أحمد عبدالله السرحان

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

رئيس الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي - بريطانيا

المنسق العام

د. علي هلال البقوم

الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي - الاردن

لتقديم الابحاث: alserhan@qu.edu.qa | welcome@iimassociation.com

هيئة التحرير التأسيسية

الدكتور فيصل بن جاسم آل ثاني. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور حميد جليدان. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور عبدالله السويدي. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور شايف جار الله. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور حعيث الحربي. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور مصطفى عبدالكريم. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الأستاذ الدكتور عصام محمد الليثي. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية-الخرطوم. السودان

الدكتور مرداوي كمال. جامعة منتوري - قسنطينة. الجزائر

الدكتور سامر ابو زنيد. رئيس جامعة الخليل. فلسطين

الدكتور بن عبو الجيلاي. نائب عميد كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة معسكر. الجزائر

الدكتور علي شاهين. مساعد نائب الرئيس للشؤون الإدارية - الجامعة الإسلامية - غزة. فلسطين

الدكتورة تهاني بنت عبد الله القديري. جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض

الأستاذ الدكتور/ سالم عبد الله حلس الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

الدكتورة شبيلة عائشة. المدرسة العليا للتجارة. الجزائر

المستشار العلمي

الدكتورة دافني هاليكياس. Fellow, Institute of Coaching, McLean Hospital, Harvard Medical School, USA.

- 5..... عقود التأمين الاسلامي وتحديات البيئة التشريعية.
- 17..... : واقع الصيرفة الإسلامية في الشرق الأوسط.
- 20..... أخلاقيات إتقان الأعمال في التعليم العالي: دراسة حالة مؤسسات التعليم العالي السودانية.
- 41..... دور تبني المعايير الدولية في تعزيز الثقة في التقارير المالية.
- 55..... واقع تطبيق الرقابة الشرعية في المصارف الليبية: دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية بالجفرة.
- 70..... عقد السلم وبازل 3.....
- 84..... مقترح بحث اطروحة دكتوراه: جودة الخدمات المصرفية الإسلامية الليبية والعملاء.....

عقود التأمين الاسلامي وتحديات البيئة التشريعية

د. نويري سعاد | نائب العميد المكلف بالدراسات العليا والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية | جامعة تبسة | الجزائر

المقدمة

يقوم التأمين على فكرة أولية تعاونية مؤداها أنه إذا كان هناك خطر ما يتهدد مجموعة من الأفراد فإنّ الأفضل أن يتضامن أفراد هذه المجموعة ويتعاونوا على تحمل النتائج الضارة لهذا الخطر كلما تحقق بالنسبة لواحد منهم، بحيث توزع هذه النتائج الضارة على أفراد المجموعة بدلاً من أن ينفرد بتحملها من تحقق الخطر بالنسبة له.

فجوهر التأمين هو التعاون والتضامن بين المؤمن لهم على جبر الضرر الناتج عن الكوارث، وهي أمور تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل وتدعو إليها كغايات نبيلة.

ولأنّ الواقع العملي أفرز ثلاث وسائل لتحقيق هذه الغايات*، وهي التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي والتأمين التجاري. فإنّ المتفق عليه أيضاً أن شرعية الغاية شيء، وشرعية الوسيلة التي تؤدي إلى هذه الغاية شيء آخر، فإذا كانت الغاية نبيلة ومشروعة، فينبغي أيضاً أن تكون الوسيلة المؤدية إليها نبيلة ومشروعة، وأما مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، فليس من الإسلام في شيء، خاصة إذا كانت تلك الوسائل قد قامت الأدلة الشرعية على تحريمها والمنع منها.

لذلك لن يكون تأميننا إسلامياً إلاّ بالالتزام بالضوابط الشرعية وعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وهي الخاصية التي تنفرد بها شركات التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي عن مثيلاتها التقليدية. فشركات التأمين التكافلي الإسلامي، باتت ظاهرة تنتشر في مختلف الدول الإسلامية والعربية، ويزداد التعامل بها يوم بعد يوم، كمنافس يزاحم التأمين التقليدي في أسواقه وعملائه.

فكانت الدراسات والبحوث حول حقيقة هذا التأمين وأفاقه، وكافة جوانبه، وكانت جلّ هذه الدراسات تقدم هذا النوع من التأمين، كبديل للتأمين التقليدي، لأنه يلبي حاجات المسلمين¹ ويبيدهم عن الوقوع في المحظورات.

فشركات التأمين (أو التكافلي) الإسلامي إذن، تلتزم في أعمالها وعملياتها بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء كميّار استراتيجي، في جميع جوانبها القانونية، والإدارية، والمالية، والتسويقية... وغيرها.

فكيف لهذه الشركات بهذا الالتزام؟ في ظلّ تقنين رسمي للنشاط التأميني بُنيت أحكامه على أساس المنطق التجاري (التقليدي)؟

بعبارة أخرى، كيف لشركات التأمين (التكافلي) الإسلامي أن تكون بديلاً لتأمين تقليدي، -بما يحمله هذا الأخير من مخالفات شرعية- لاسيما بوصفه علاقة عقدية، وفي ذات الوقت تخضع إلى ذات أحكام قانون التأمين التجاري التقليدي، هذا الذي نشأ بعيداً عن تطبيق شرع الله، إلى جانب ما يحمله من تباين من حيث المصادر الفكرية وآليات العمل والضوابط الفنية، فضلاً عن المقاصد والأهداف.

فهي إذن جملة من التحديات التي تهدد شركات التأمين (التكافلي) الإسلامي وأهدافها.

ويتركز هذا البحث على التأمين التكافلي الإسلامي القائم على التعاقد دون مطلق التعاون الخيري القائم على الزكاة والصدقات.

ولقد سبقني الكثير في الحديث عن هذا الموضوع، ولكن أسأل الله التوفيق لأطرق جانب من الجوانب بشيء من التوضيح، وإن كان فيه جمع شتات دراسات سابقة.

*- الأمن والأمان (التأمين) مطلب فطري في الإنسان يسعى إليه ويلتمس السبل والوسائل التي تؤدي إليه.

¹- أمام ما يتعرضون له من أخطار، قد تؤدي بحياتهم، أو تصيبهم بإصابات مختلفة في أنفسهم أو قد يتعرضون بما يهلك أموالهم أو

يتلفها. حول الحاجة إلى التأمين راجع د. عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية،

دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011، ص 659 وما بعدها.

ولقد سلكت في هذا البحث مسلكاً قانونياً، من حيث الموضوع والنقاط المتناولة بالدراسة العلمية، وذلك باعتباره علاقة عقدية دون الجانب الشرعي أو الفني منه.

وقصدت من هذا البحث أهدافاً أهمها:

- بيان الخصائص الجوهرية المميزة للتأمين الإسلامي التكافلي؛
 - بيان الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين الإسلامي؛
 - بيان المعوقات أو التحديات التي تواجه شركات التأمين الإسلامي، وهي تسعى لتوفير خدمات التأمين في إطار شرعي مكافئ ومنافس، خالي من المخالفات الشرعية التي يتسم بها نظام التأمين التجاري.
- ولفت النظر إلى أن أهم هذه المعوقات والتحديات، هو عدم وضوح النظام القانوني بدءاً من تكوين العقد وطبيعته، فالنظام الأساسي، فعلاقة الشركة داخلياً وعلاقتها بالمحيط الخارجي، وكيفية حل المنازعات المطروحة.
- وقد قسمت البحث إلى 3 عناوين، على النحو التالي:
- بعد المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم التأمين الإسلامي من حيث:

- تعريفه

- تمييزه عن التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري

المبحث الثاني: الأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي، ومزاياه.

- الأسس

- المزايا

المبحث الثالث: المعوقات والتحديات

- المعوقات بوجه عام

- عدم وضوح الإطار القانوني كأهم تحدي يواجه تطبيق التكافل

والتعاون في هذه الشركات، مع بيان الحلول القانونية الممكنة.

فخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم التأمين الإسلامي

سأعرض لمفهوم التأمين الإسلامي في مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف التأمين الإسلامي*

المسألة الثانية: عناصر عقد التأمين الإسلامي.

*- كعقد لأن الإشكال في الجانب التطبيقي المتمثل في العلاقة العقدية، أما تعريفه باعتباره نظام، فإن جميع التعريفات تتفق على توفير الحماية وتخفيف الأضرار التي قد تقع على شخص بطريقة تعاونية مشروعة، باشتراك مجموعة في تخفيف هذا الضرر باشتراكات متبرعا بها، بحيث تخف وطأته على المتضرر. راجع حول ذلك: د/ مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1994، ص: 42- 43.

د/فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص: 17 وما بعدها.

د/عبد القادر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقواعد القانونية، بحث مقدم للملتقى الدولي لشركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف في الفترة 25-26 أبريل 2011، ص: 08.

المطلب الأول: تعريف التأمين الإسلامي كعقد

عُرف التأمين الإسلامي الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بتعريفات عدة، ومتقاربة منها:

"اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص (طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى "القسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين وذلك في التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية المدنية، أو مبلغ التأمين، وذلك في التأمين على الأشخاص على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة"¹.

كما عُرف "بأنه عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"².

وعُرف أيضاً: "بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعودته لصالح حساب التأمين، على أن يُدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة"³.

ويتضح من التعاريف السابقة، عناصر عقد التأمين الإسلامي وهي:

1- طرفا العقد: وهما: المشترك ويسمى المؤمن له أو المستأمن، وهو شخص طبيعي أو معنوي يرغب في دفع الخطر عنه، وشركة التأمين، وهي الجهة التي تقوم بإبرام عقد التأمين مع المؤمن أو المشترك واستلام القسط (الاشتراك) والالتزام بدفع التعويض له نيابة عن حساب التأمين.

2- الخطر المؤمن منه: وهو الحادث الاحتمالي الذي يتوقع المؤمن له (المشارك) حدوثه ولكنه قد يقع أو قد لا يقع، وتقوم الشركة بحساب احتمال حدوثه بناءً على التوزيعات الاحتمالية للحادث والجدول الإكتوارية.

3- قسط التأمين (الاشتراك): وهو محل التزام المؤمن له، وهو المبلغ الذي يدفعه عضو هيئة المشتركين تبرعاً، ويُستحق عند إبرام العقد ويتحدد بناءً على تقدير احتمال وقوع الخطر وعلى حجم التعويضات المتوقعة، فيزيد بزيادة احتمال وقوع الخطر وبزيادة المبلغ المتوقع في التعويض.

4- مبلغ التأمين (حجم التعويض): وهو محل التزام شركة التأمين وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة، بغض النظر عن حجم الخسائر الفعلية للخطر في حالة حدوثه، ويتناسب مع قيمة القسط، فكلما زادت قيمة القسط زاد حجم التغطية التأمينية وزادت قيمة التعويض والزائد هو تقييد قصد المشترك في التعاوني بأن يكون تبرعاً⁴.

المطلب الثاني: تمييز التأمين (التكافلي) الإسلامي عن غيره من التأمينات

لما كان التطبيق العملي لنظام التأمين يتمثل في العقود التي تبرمها شركات التأمين بمختلف أنواعها مع الأفراد والمؤسسات، وبالنظر إلى المؤسسات التي تقوم به نجد ثلاثة أنواع، التأمين التجاري، والتأمين الاجتماعي، والتأمين التعاوني "التكافلي" الإسلامي. لذلك سنستعرض أبرز الفروق الجوهرية بينهم، التأمين التجاري (التقليدي) أولاً ثم التأمين الاجتماعي ثانياً.

1- د/ حسين حامد، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ص: 06، من موقع الدكتور على

الانترنت. <http://www.hussein-hamed.com/pages.aspx?type=research>

2- د/ رياض منصور الخليلي، قوانين التأمين التكافلي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، بالجامعة الأردنية، في الفترة من 26-28/04/1431هـ، ص: 17.

3- د/ علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الرياض، في الفترة 20-22 يناير 2009، ص: 16.

4- أنظر د/ عبد القادر جعفر، مقاله السابق، ص: 09.

أولاً: التأمين التجاري: وهو "عملية بمقتضاها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن، بموجبه يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر ما وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء"¹.

وبذلك يتميز التأمين التجاري بخصائص أهمها:

1. انفصال صفة المؤمن على صفة المؤمن له، فالتأمين هنا تقوم به شركة تلتمز بتغطية الخطر الذي يتعرض له المؤمن لهم نظير ما يدفعه هؤلاء من أقساط.
2. ثبات قيمة القسط، فالقسط لا يتأثر بمقدار ما يقع من كوارث ويصل المؤمن إلى ثبات القسط عن طريق اللجوء إلى الإحصائيات والدراسات الفنية لمعرفة معدلات وقوع الخطر المؤمن منه ومداه². ومن ثم تحديد القسط الذي يلتزم به المؤمن لهم، والذي لا يستطيع المؤمن تعديله إلا باتفاق جديد مع المؤمن لهم.
3. عدم وجود تضامن بين المؤمن والمؤمن لهم، فالمؤمن (شركة التأمين) يتحمل تبعه ما يتحقق من المخاطر أيًا كان حجمها. وعلى الجانب الآخر فإن المؤمن يستأثر بمفرده بالأرباح التي تتحقق إذا زادت الأقساط التي تجمعت لديه عن قيمة التعويضات التي يلتزم بأدائها.
4. التحديد الإتفاقي لقيمة التعويضات المستحقة عند تحقق الخطر، فالتعويض يكون محددًا عند إبرام العقد، إما بمبلغ معين - كما في تأمين الأشخاص - أو بحد أقصى لا يمكن تجاوزه كما في تأمين الأضرار.

ثانياً: التأمين الاجتماعي:³ وهو نظام إجباري، تفرضه الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في حماية من يتعيشون من كسب عملهم (كالعمال، الصناع، أرباب الحرف... الخ) من المخاطر التي يتعرضون لها في مباشرة أعمالهم، كالإصابات والمرض والعجز والبطالة والوفاة والشيخوخة⁴. مقابل دفعهم أقساط (اقتطاعات)، تساهم الدولة وأصحاب الأعمال في تحملها معهم⁵. وعليه يتميز عن سائر أنواع التأمين بما يلي:

1. بأن يصدر عن فكرة التضامن الاجتماعي، وهو يفتقر من الوجهة الفنية إلى الأسس التي يقوم عليها التأمين، لذلك لا يعد تأميناً بالمعنى الدقيق.
2. أن الاشتراك في البرنامج يكون إلزامياً لجميع الأفراد الذين ينطبق عليهم أوصاف يحددها القانون، فموظفي الحكومة يشتمون جميعهم بلا استثناء في معاشات التقاعد، وهم ملزمون بذلك.

1- J.Hemard, théorie et pratique des assurances terrestres, paris, 1925. VOL. 1. p73. وهو التعريف الأرجح فقها

والذي تأثر به الفقه الغربي وكذا العربي.

2- راجع د/ جابر محجوب علي، د/ خالد الهندياني، أحكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانوني المصري والفرنسي، جامعة الكويت، 1999، ص: 21 وما بعدها. د. عابد فايد عبد الفتاح فايد احكام عقد التامين دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005 ص 169 وما بعدها. د. محمد شريف عبد الرحمان احمد عبد الرحمان عقد التامين دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص 3- ينضمه في الجزائر قانون خاص، هو قانون التأمينات الاجتماعية، وهو قانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994، والأمر 96-07 المؤرخ في 06 جويلية 1996.

4- د/ جمال فاخر النكاس، التأمينات الاجتماعية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1995، ص: 11. وراجع أيضاً:

د/ هادفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2009، ص: 145 وما بعدها.

5- يحدد هذه الأقساط في الجزائر المرسوم التنفيذي 2000-50 المؤرخ في 04 مارس المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

3. يستحق المشارك في التأمين الاجتماعي التعويض بمجرد الاشتراك، ودفع الاشتراكات المطلوبة، دون الحاجة إلى إثبات عوزة أو حاجته المالية.

4. يحدد القانون طرق تحديد التعويضات، ولا تكون مستمدة من اتفاقات فردية بين المؤمن والمؤمن له، كما هو الحال في التأمين التجاري.

5. أن التعويضات في التأمين الحكومي غير معتمدة على مقدار الاشتراكات بالنسبة للفرد، ولكنها مقننة ضمن نظام عام للتأمين، بخلاف التأمين التجاري حيث يختار المؤمن له التغطية التأمينية المطلوبة ويدفع الأقساط الخاصة بها.

6. تقوم الدولة (الحكومة) أو إحدى مؤسساتها العامة بإدارة التأمين الاجتماعي.

7. يغطي التأمين الاجتماعي في الغالب الأخطار التالية: الموت، الإصابات المقعدة عن العمل، المرض، الشيخوخة، تعويضات البطالة، والتقاعد.

ثالثاً: التأمين (التكافلي) الإسلامي: انبثقت فكرة التأمين التكافلي الإسلامي، من التأمين التعاوني التقليدي¹ لكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، فهو أشمل وأعم بحيث يلي حاجة المجتمع من أفراد ومؤسسات وشركات وغير ذلك، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

وعليه من أهم خصائصه وسماته مايلي:

1. وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات، فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له.

2. تضامن الأعضاء، حيث هم متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم لكن مدى هذا التضامن مرتبط بما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً أو محددًا بحد أقصى.

3. احتمال تغيير قيمة الاشتراك، لأنّ الأعضاء ما داموا مؤمنين ومؤمن لهم في الوقت نفسه، فإنّ من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب عرضة للزيادة والنقص تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً وما يترتب على مواجهتها من تعويضات².

ويلاحظ ابتداءً أنّ التأمين الإسلامي مختلف تماماً عن كل من التأمين التجاري، والاجتماعي، من حيث الهدف، إذ هدفه الجوهرى التعاون والتكافل، وليس الربح، أو هدف اجتماعي، أيضاً تبرز الفروق من حيث الأقساط وملكيته، حيث تظلّ ملكاً للمؤمنين باعتبارهم هم المؤمنين والمؤمنين في نفس الوقت، بينما تنتقل ملكية الأقساط إلى المؤمن (شركة التأمين)، في التأمين التجاري ويترتب على ذلك أنّ الذمم المالية لشركات التأمين التعاوني الإسلامي منفصلة، حيث الذمة المالية للمشاركين منفصلة عن الذمة المالية للمساهمين، في حين يوجد ذمة مالية واحدة تخص شركة التأمين التجاري (إتحاد الذمة بين المساهمين والشخص المعنوي).

1- لأنه مبني على التعاون بين أفراد شريحة من شرائح المجتمع، ولا يقصد منه الربح، بل تعويض الخسائر التي يتعرض لها أي من المشاركين في هذا النظام مقابل دفع اشتراكات سنوية قابلة للتغيير، وهو الصورة البسيطة للتأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وهو مشروع بل داخل في الأمور به من التعاون على البر والتقوى، لأنه يمثل الصورة الأولى للتعاون في درء المخاطر بين أفراد الجماعة الواحدة من الأسرة أو العشيرة أو القبيلة، أو أصحاب المهنة الواحدة المتعارفين فيما بينهم، وينشأ لذلك "صندوق" الجماعة، ويتم تمويل هذا الصندوق بالتبرعات المحضة التي تجود بها نفوس الأعضاء. فالبذل في هذا النوع المباشر تبرع محض ويشبه الفقه كالصورة في حديث الأشعريين، لذلك فهو مشروع بل داخل في الأمور به من التعاون والتقوى.

راجع د/عبد القادر جعفر، المقال السابق، ص:20.

2- راجع د/عبد الودود يحيى، دروس في العقود المسماة البيع والتأمين، دون سنة نشر، ص 222. وأيضاً: د.محمد شريف عبد

الرحمان احمد عبد الرحمان عقد التأمين دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص 319 وما بعدها.

د/غريب الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين،

منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص:253-255.

تتمثل حقوق المؤمن لهم في أقساط التأمين وعوائد استثمارها، بينما تنحصر حقوق المؤمن لهم، في شركات التأمين التجاري في مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، وفي حالة عدم تحققه يعتبر فائض التأمين ربحاً للشركة ولا يخص المؤمن لهم، على عكس الفائض في شركات التأمين التعاوني الإسلامي الذي يكون من نصيب المؤمن لهم¹.

وستتضح هذه الفروق عند تناول أسس التأمين التعاوني الإسلامي، والتي آثرت تناولها منفصلة لأهميتها.

المبحث الثاني: أسس التأمين (التكافلي) الإسلامي ومزاياه

تقوم فكرة التأمين التعاوني الإسلامي على أسس ومبادئ، عامة تمثل المنطلقات الجوهرية التي صيغ على هديها عقد التأمين التعاوني الإسلامي، وذلك ترسيخاً ومراعاة للضوابط الشرعية وحاكميتها على كافة التعاملات المالية (أولاً) كأبرز مزايا هذا التأمين (ثانياً).

المطلب الأول: أسس التأمين الإسلامي

تتلخص هذه الأسس فيما يلي:

أولاً: أساس التعاون والتكافل: يقوم عقد التأمين التعاوني التكافلي أساساً على التعاون والتكافل بين مجموعة الأفراد المشتركين في التأمين تجاه ما ينزل بأحدهم من الأضرار، بحيث يؤدي تكافل الجماعة وتعاونها التأميني إلى تفتيت الأضرار المحتملة والأخطار المتوقعة التي لو استقل الفرد بتحملها لأضرت بحاجاته المعيشية الملحة².

فالتكافل والتعاون هو المنطلق الأساس من عقد التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، والمقصود الكلي له، وإن كان هناك ربح مادي فهو ليس مقصوداً ابتداءً.

كما أن الربح ليس شيئاً محرماً متى وافق الشرع، وعليه يتفق هذا التأمين من حيث أساسه وغايته مع مقاصد الشريعة، ومن الشواهد الدالة على مدى عناية الشريعة الإسلامية بهذا الأساس، هو إقرارها لنظام العاقلة³، التي تقوم بتفتيت الغرم الكبير الواقع على أحد أفرادها بتكافل جميع أفراد العاقلة، وهو ذات المقصد في إيجاب الزكاة على القادرين من المسلمين⁴.

لذلك يكاد يكون منعماً هذا الأساس في نظام التأمين التجاري، حيث يقوم هذا التأمين على أساس مبدأ المتاجرة، تحقيقاً للربح.

ثانياً: أساس التبرع: حتى تكون عقود التأمين التعاوني الإسلامي مشروعة، لا بد أن تكون قائمة على أساس التبرع، الذي يقصد به أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، حيث يتبرع المشترك بالقسط وعوائده لحساب التأمين أو صندوقه، وذلك لأن عقود المعاوضات المحضة تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغرر، بينما لا يؤثران في التبرعات لأن لكل عقد في الفقه الإسلامي ميزانه الخاص⁵.

ثالثاً: أساس الفائض التأميني: لما كان المؤمن له أو المشترك يدفع القسط التأميني تبرعاً في عقد التأمين التعاوني الإسلامي، فإنه ينفصل عن ذمته ويكون ملكاً لمجموعة المشتركين، وفي حالة وجود الفائض التأميني، وهو الفارق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، فإنه يجوز إعادته للمشاركين كلٌّ بحسب مقدار مشاركته، لأنه مال مرصود لجر الضرر خلال أجل محدد، وذلك لاتتفاء غرضه - بعدم وقوع الخطر - فيعود إلى مانحيه كفائض في الصندوق.

¹ - أنظر: محمد بن سعيد زارع العميري، التأمين التكافلي وتطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا 2012، ص 57 وما بعدها.

² - أنظر: د/رياض منصور خليفي، قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلي، مقال بمجلة الحقوق الكويتية، العدد 2 السنة 31 يونيو 2007، ص 93 وما بعدها.

³ - راجع حول نظام العاقلة، د/عبد الهادي السيد محمد تقني الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 478 وما بعدها.

⁴ - أنظر: د/رياض منصور خليفي، المقال السابق، ص: 93.

⁵ - أنظر: د/علي محي الدين القره داغي، المقال السابق، ص: 73 وما بعدها.

هذا الفائض في التأمين التعاوني الإسلامي، هو ربحا وإيرادا يعتبر ملكا خاصا للشركة في التأمين التجاري.

رابعاً: الاستثمار¹: شركات التأمين التعاوني الإسلامي كغيرها من شركات التأمين، تقوم باستثمار فوائضها المالية بهدف تعظيم إيراداتها وتعزيز مركزها المالي، لذلك يشترط أن تستثمر أموالها في المجالات والأوجه المشروعة، إذ من أسس صناعة التأمين الإسلامي أن لا تقوم بتوظيف فوائضها المالية في ودائع (استثمارية وإدخارية) ربوية أو تمويل عجزها بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية التقليدية².

وبالتالي من أهم الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التعاوني، استثمار أموالها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك ترسيخا لخصوصية هذا التأمين، التي تخضع فيه جميع أعمال الشركة و نشاطاتها التي تعقدتها مع الغير إلى رقابة مدى شرعيتها.

خامساً: الرقابة الشرعية: من أهم أسس شركات التأمين التعاوني الإسلامي وجود هيئة رقابة شرعية* إلى جانب هيئة افتاء وذلك للتأكد من مدى مطابقة أعمال الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية. فهي الوسيلة اللازمة لتحقيق حفظ أعمال هذه الشركات من المخالفات الشرعية، فإلى جانب وظيفة الرقابة من تفتيش وتدقيق، لاسيما ما يتعلق بنطاق التغطيات التأمينية الذي يجب أن تحكمه الشريعة الإسلامية³، هناك وظيفة الافتاء الشرعي لأعمال الشركة المالية، حتى يُضْمَن الالتزام الإسلامي لهذه الشركات في جانبها المالي.

وعليه، فإنَّ الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التعاوني الإسلامي، يمكن أن نلخصها في التزام هذه الشركات في ممارسة أعمالها، بدءاً من تأسيسها، فوثائقها، فقواعد توزيع فائضها التأميني، فمجالات استثمار أموالها، وكل ما يتعلق بالجانب المالي، والقانوني، والإداري بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، فيجب أن تستمد مشروعيتها وجودها ونشاطها من هذه الشريعة الغراء.

المطلب الثاني: المزايا

لعل من أهم مزايا شركات التأمين التعاوني (الإسلامي)، أنها من أهم مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية ومواكبتها لكل زمان ومكان، وذلك باعتبارها "قادرة على استيعاب النوازل والقضايا الحديثة، مع تحقيق مفهوم العدالة والتعاون بعيداً عن أسلوب الاستغلال"⁴.

فقد قُدمت صناعة التأمين التعاوني الإسلامي، كدليل على توفير خدمات التأمين، لكن في إطار شرعي⁵، وهو ما يعني المنافسة الميدانية لسوق التأمين التقليدي التجاري⁶، بل والتحول⁷ من هذه الأخيرة، نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية.

1- راجع لمزيد من التفصيل، د/هايل داوود، الاستثمار في التأمين التعاوني، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية في الفترة 26-28/4/1431.

2- راجع د/رياض الخليفة، مقاله بمجلة، الحقوق الكويتية، ص: 113.

*- وتعرف هيئة الرقابة الشرعية بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات- ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقه المعاملات- يكون مهتماً بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها، للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3- على عكس المؤسسات التأمين التجاري التي لا تراعي الخطر الشرعي، راجع حول: شروط الخطر المؤمن منه قانوناً، د/جابر محجوب علي، د/خالد الهندياني، المرجع السابق، ص: 143 وما بعدها.

د/ أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

4- في هذا المعنى أنظر: د/هايل داوود، الاستثمار في التأمين التعاوني المقال السابق، ص: 02.

5- بدأ التأمين التعاوني الإسلامي في الثلث الأخير من القرن الماضي وتحديداً في سنة 1979، وكانت البداية في السودان، وتطور من شركتين في عام 1979 ليصل إلى 137 شركة، حتى نهاية 2008 ومن تواجد في دولتين منها الجزائر بشركة واحدة إلى الانتشار إلى 33 دولة في العالم حتى 2009.

6- من ناحية، ومن ناحية أخرى تعد أسواق التأمين في الدول العربية والإسلامية بكاملها أمام تحديات شركات التأمين الأجنبية الرائدة لاسيما منها العالمية ذات التكنولوجية المتقدمة والخدمات العالية الجودة.

7- أنظر: حول التحول الكلي والجزئي والموازي، د/رياض منصور خليف، مداخلته، مرجع سابق، ص: 25. وراجع أيضاً:

د/عثمان باكر، قطاع التأمين في السودان وتجربة التحول إلى التأمين التكافلي، ط 1418، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية.

حصول الاطمئنان والثقة، وذلك لموافقة المعاملات المالية لحدود الله.

تدعيم منظومة الاقتصاد الإسلامي، من خلال مواجهة الخطر الذي يهدد الدين الإسلامية¹.

- إلى جانب حجب شركات التأمين التعاوني (التكافلي) "حصّة كبيرة من المدخرات القومية عن الاستثمار والتوظيف في الأوعية الربوية لاسيما لدى البنوك التقليدية"².

المبحث الثالث: المعوقات والتحديات

الحقيقة هناك العديد من المعوقات والصعوبات والتحديات التي تواجه شركات التأمين الإسلامي في البلاد الإسلامية، تقف حائلا للتطبيق الكامل للتأمين التكافلي هدفا وغاية، وبالتالي تحدّد مستقبل هذه الشركات فمنها:

- ما يتعلق بغياب ثقافة التأمين بصفة عامة، والتأمين التعاوني التكافلي تحديدا في المجتمعات العربية، فعزوف الأفراد عن الإقبال على التأمين³ والتعاوني الإسلامي تحديدا، مردّه واقع بعض الشركات وصورته أهدافها، ممّا عزّز النظرة السلبية لهذه الشركات.

- عدم وجود خلفية فقهية لبعض أعضاء شركات التأمين الإسلامي، بل وعدم وجود خلفية تأمينية. إلى جانب افتقار الكثير من العاملين في هذه الشركات إلى المعرفة الكافية لهذه الصناعة.

- عدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية، إذ لا يستقيم الوضع عندما تضطر إدارة شركات التأمين التعاوني الإسلامي إلى إعادة التأمين يكون ذلك في شركات تأمين غير إسلامية.

- محدودية الاستثمار في النشاطات الاقتصادية العالمية، على اعتبار أنّ شركات التأمين التعاوني الإسلامي، لا تستطيع الاستثمار إلا في المؤسسات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي عوائد هذه الاستثمارات قد تكون غير متوازنة، كما أنّ الاستثمار في قطاعات معينة، قد يؤدي إلى نتائج غير مرضية إذا حصل اختيار في هذه القطاعات، وغيرها من المعوقات، غير أنني سأحاول التركيز على الجانب القانوني وتحديدا عدم وضوح النظام القانوني لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، كأبرز التحديات -من وجهة نظري- التي تحدّد مستقبل هذه الشركات. فالمسألة تتعلق بالقانون الذي تخضع له هذه الشركات، حيث بيننا الطبيعة الخاصة للتأمين التعاوني الإسلامي كونه مستمد من الشريعة الإسلامية، مصدرا وهدفا وضوابط، وبالتالي التباين بينه ونظام التأمين التجاري، غير أنّ خضوع هذه الشركات لذات الأحكام التي تخضع إليها شركات التأمين التجاري التقليدي، دونما اعتبار للفروقات الجوهرية بين النموذجين يعد أكبر تحدي من عدة نواحي.

أولا: من حيث الإنشاء والاعتماد: يعتبر من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، إلى جانب تعدد الشركاء، تقديم الحصص، حيث يلتزم الشريك بتقديم حصته، وهو من الالتزامات الجوهرية لعقد الشركة، وإذا كان الأصل أن يسري على التزام الشريك بدفع حصته النقدية الأحكام العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام النقدي، ومضمون ذلك أنه إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ لازمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعدار، وذلك نتيجة تأخير في الوفاء بحصته، فهل تطبق ذات الأحكام على التأخير في تقديم الحصص النقدية عند إنشاء شركة التأمين التعاوني الإسلامي أم العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحمل المدين المماطل الغني على الوفاء بالديون.

لاسيما أنّ التشريعات التجارية فيها خروج على الأحكام العامة⁴، بحيث يكون للشركة المطالبة بتعويض تكميلي زيادة عن الفوائد القانونية في حالة التأخير في الوفاء بالحصص دون حاجة لإثبات سوء النية، بمعنى العبرة بالتأخير وليس بحسن النية، الذي لا يعني من التعويض. فالمشتركون

1- عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ص: 110 وما بعدها.

2- د/رياض الخليلي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، المقال السابق، ص: 30.

³ إذا استثنينا التأمين الإلزامي.

4- التي لا تقرر للدائن الحصول على تعويض تكميلي بالإضافة إلى فوائد في حالة التأخير إلا إذا كان سيء النية، راجع د/محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري الشركات التجارية، جامعة القاهرة، 2008، ص 44 وما بعدها.

وإن احتفظوا بملكية الاشتراكات في التأمين التعاوني، إلا أن كلا منهم يلتزم قبل الآخرين بدفع حصته في القيمة اللازمة لتغطية ما يتحقق من أخطار المشتركين، فيكون التزامه مقابلاً لحقه في التغطية عند تحقق الخطر المؤمن منه في جانبه.

- كما أن التزام هذا الشريك بتقديم الحصص "نقدية" لا يعفيه منه قوة قاهرة أو سبب خارج عن إرادته يستحيل معه تنفيذ التزامه.

- تعتبر مجموع حصص الشركاء رأس مال شركة التأمين التجاري، وبالتالي يشكّل هذا الأخير الضمان العام لدائني الشركة، لا يمكن المساس به إلا إذا إنتاب الشركة ظروف مالية أثناء حياتها، فيصدر التعديل بالزيادة أو النقصان في شركات المساهمة - وهو الشكل الذي تتخذه شركات التأمين - من الجمعية الغير العادية وبموافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

- في حين يعتبر رأسمال الشركة - حساب المساهمين - في شركات التأمين التعاوني منفصل تماماً عن حساب المشتركين - حساب التأمين أو صندوق المشتركين -، وبالتالي أيتهما يشكّل ضمان عام للدائنين، وإن كان في الواجهة القانونية هي شركة المساهمة، غير أن الحقيقة أنّ حساب التأمين (أي المشتركين) هو الذي يعتبر الضمان الأول لدائني شركة التأمين التعاوني الإسلامي، في حين لا يتحمل المساهمون شيئاً سوى القيمة الاسمية للأسهم التي دفعوها، أو سيدفعونها.

- **نية المشاركة:** وهي من أبرز أركان عقد الشركة، وهي أحد الدعامات التي بدونها لا تكون هناك ثمة شركة أو شركاء، فنية المشاركة تعني التعاون الإيجابي بين الشركاء أو فيما بينهم وبين الشركة كشخص معنوي، يقتضي ذلك أن تتوارى فكرة تناقض المصالح فيما بينهم أو بينهم وبين الشركة، من جهة، كما تعكس هذه النية - نية المشاركة - اتفاق الشركاء على طريقة اقتسام الأرباح والخسائر، وفي حالة عدم وجود اتفاق، يكون التوزيع وفقاً لأحكام القانون أي نسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة¹، هذا وفق أحكام قانون شركات التأمين التجاري. أما شركات التأمين التعاوني الإسلامي، فإن الأمر فيه غموض، فوجود هيئتين منفصلتين، هيئة المساهمين والتي تمثل الشركة، وهيئة المشاركين تطرح عدة إشكالات قانونية:

- من الهيئة التي تحدّد النظام الأساسي للشركة والذي يعتبر بمثابة دستورها، بدءاً بأعضاء مجلس الإدارة، ومجلس المراقبة، وشروط العضوية، رسم سياسة عمل الشركة، سواء ما يتعلق بالتأمين أو الاستثمار أو سياسة احتساب توزيع الفائض على المشتركين (أسسا وتوقيتاً) أو الحقوق المتقدمة ومآلها في حالة التصفية... الخ والحقيقة أنّ هيئة المساهمين، هي التي تمثل الشركة وتمثل مجلس الإدارة، وهي التي تحدّد سياسات عمل الشركة وتتخذ كل القرارات المصيرية. ممّا يعني أنّ الهيئة الثانية -هيئة المشتركين- مجرد هيئة صورية، بل والطرف المدعّن في هذه العلاقة.
- وإذا اعتبرنا هيئة المساهمين مفوّضة بالتصرف لصالح هيئة المشتركين، فعند تعارض المصالح فأى مصلحة ترجح الإدارة.
- ولو تجاوزنا مسألة التعارض، فإنّ هذا الانفصال بين الهيئتين من شأنه ألا يجعل هيئة المساهمين وتحديداً مجلس الإدارة شديد الحرص على أموال حساب التأمين، على اعتبار أنّ الفائض لن يكون للشركة (هيئة المساهمين)، إنّما لحملة الوثائق².
- إنّ وجود ذمتين ماليتين مستقلتين للشركة والشركاء، وبالتالي حسابين منفصلين، من شأنه أن يسهل عمليات التديس والاحتيال التي تعد شركات التأمين عموماً الأكثر عرضة لها³ ومجالها الخصب.
- ستطرح في حالة وجود دعاوى تكافلية إشكالية الفصل في هذه المنازعة على أساس تطبيق أحكام القانون التجاري التقليدي، ودون مراعاة للفروق الجوهرية بين شركات التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التجاري⁴.

¹ على أساس أن مجلس الإدارة معين من قبل المساهمين، والذي يعمل أصالة على حماية مصالحهم ونيابة عن المشتركين.

² - حرص النائب الذي يتصرف باسمه ولحساب غيره، لن يكون كما لو تصرف باسمه ولحسابه.

³ - أنظر: د/ نجوى أبو هيب، الكتمان التديسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

⁴ - وفي هذا الصدد لم تعد أحد المحاكم بالاستبعادات التي أوردتها شركة تعاونية تكافلية في إحدى عقودها بسبب مخالفتها أحكام

القانون التجاري التقليدي فيما يتعلق بالتأمينات، حيث يشترط أن تكون الاستثناءات بارزة وواضحة وإلا لا يجوز الاحتجاج وبها في مواجهة المؤمن له وقد نصت على هذا الحكم أغلب التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري في المادة 622 قانون مدني. وهذا الحكم ذكر في مقال د/علي محي الدين القره داغي، المقال السابق، ص: 113-114.

ولا يخفى ما لهذا التطبيق من أثر على مستقبل الشركات وأهدافها، وإن كان البعض¹ يقترح في هذا الصدد تفعيل مبدأ القواعد القانونية المكتملة، غير أنّ ذلك سيصطدم بأهم خصوصية لهذا القانون الذي تعدّ أغلب أحكامه من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وذلك حماية للطرف الضعيف في العلاقة التأمينية وهم المؤمنين، فتجد هذه الشركات نفسها أن سبب وجودها هو تحقيق التكافل والتعامل وإذ بها تقع هي في التعسف نظير هذا الخضوع لأحكام قانون وُضع على مقاس شركات ذات أغراض ومقاصد تجارية ربحية محضة، بعيدا عن فلسفة التكافل والبر وشرع الله ولعل هذا من أخطر التحديات.

- من حيث نشاط الشركة التأمينية التعاوني، فالإشكالية تطرحها طبيعة العلاقة العقدية التي تربط شركة التأمين (المؤمن) بالمشتركين (المؤمنين)، فإذا كانت طبيعة العلاقة العقدية في شركات التأمين التجاري، لا تثير أي إشكال على اعتبار أن تكييف هذا العقد من عقود المعاوضة²، حيث يدفع المؤمن له أقساط تأمينية معلومة نظير حصوله على الأمن من احتمال وقوع الخطر مستقبلا، وفي حالة وقوع الخطر تلتزم بالتعويض³.
فإن الأمر فيه غموض بالنسبة لعقود شركات التأمين التعاوني الإسلامي وطبيعتها القانونية، حيث يعتبر التبرع من أهم أهداف وغايات التأمين التعاوني الإسلامي غير أن الفرق بين التأمين التعاوني القائم على التعاقد، وبين التأمين التعاوني البسيط⁴، أن هذا الأخير يعتبر البذل فيه تبرع محض يقصد التعاون، فيما بين الجماعة الواحدة⁵.

أما إذا كان التأمين قائم على التعاقد فإن هناك غموض من عدة نواحي:

- أنّ دفع الأقساط في حقيقته مشروط بالتعويض في حالة وقوع أضرار للمشاركين، لذلك لا يمتد التعويض للمضروب من غير المشاركين، بل ولا يشمل التعويض إلا ما تم تحديده من حيث مصدر الخطر وحدوده⁶.
- كما أن التبرع يقتضي التمليك للمتبرع عليه، غير أن الأقساط في التأمين التعاوني تظل مملوكة للمؤمنين، بل ويملكون أرباحها الناتجة عن تشغيلها كفوائض، وقد تمتد إلى ورثتهم، فكيف يظل تبرعا.
- أن الغموض يمتد أيضا إلى المتبرع به أو موضوع التبرع، إذ أن المتبرع به هو القسط، فإن ملكيته تنتقل بمجرد دفعه، وبالتالي لا يحق للمشاركين استرداد جزء منه، إذا كان الفسخ، فضلا عن عدم استحقاق عوائده المحققة من الاستثمارات، أم أن المتبرع به هو مبلغ التعويض،

1- أنظر: د/رياض خليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، المقال السابق، ص: 33.

2- والراجح فقها هو تحريم جميع أنواع عقود التأمين التجاري، لأنه فيه أكل أموال الناس بالباطل، وفيه معنى القمار والرهان والميسر، لأنه قائم على خطر قد يقع وقد لا يقع، ويتجلى فيه الغرر المحرم، راجع لمزيد من التفصيل:

د/محمد بن سعيد زارع العميري، الرسالة السابقة، ص: 31 وما بعدها.

د/جابر محجوب علي ود/خالد الهندياني، المرجع السابق، ص: 42 وما بعدها.

د/عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص: 321.

د/أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص: 19.

3- ويعتبر أيضا من العقود الاحتمالية، ومن العقود الملزمة لجانبين ومن عقود الإذعان، ومن عقود منتهى حسن النية.

راجع: YVONNE LAMBERT, droit des assurances, 10em édition –Daloz, Paris, 1998, p 168.

4- راجع د/سليمان بن ذريع العازمي، التأمين التعاوني معوقاته واستشراق مستقبله، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض، 2009.

5- كما في حديث الأشعريين إذ أرملوا في الغزو، وما يجمعون من طعام ثم يقتسمونه.

6- أنظر: د/عبد القادر جعفر، المقال السابق، ص: 28. حيث يستدل على غموض التبرع بقوله "لو كان تبرعا لشمّل التعويض كل ضرر لحق الشخص عندما يؤمن على هيكل سيارته دون زجاجها، وحدث ما أدى إلى تلف الزجاج فلا تعويض على ذلك، لعدم شمول وثيقة التأمين على هذا الخطر".

ويبقى عندئذ المال مملوكاً للمشاركين فأيهما إذن موضوع التبرع؟¹. وفي حالة توزيع الفائض، فهل يستحقه كل مشترك بغض النظر عن استحقاقه تعويضاً أثناء مدة سريان العقد أم لم يستحق هذا تعويض.

- ولأن التبرع يُعرف من صيغة العقد وعباراته، فإن إجبار المتعاقد على إنشاء العلاقة التأمينية يناقض مدلول التبرع².

هذه بعض النقاط التي تشكل معوقات يثيرها غياب تشريع وأحكام خاصة تنظم صناعة التأمين التعاوني الإسلامي، وخطورة الإحالة على أحكام القانون التجاري (التأمين التقليدي).

ولا أدعي من خلالها أنني أتيت على حصر كافة التحديات التي تواجه شركات التأمين التعاوني، ولكن حاولت أن أبرز بعض الغموض الذي يترتب على مسألة الإحالة واعتباره من أبرز التحديات. فشركات التأمين التعاوني مهددة في انتشارها وحتى في وجودها طالما ظلت خاضعة لأحكام قانون لم يراع عند صياغته خصوصياتها، بل هو وليد بيئة غير إسلامية. وبالتالي أوصي بهذه الاقتراحات لمواجهة هذه الصعوبات:

- ضرورة إعداد قانون تأمين خاص ينظم أعمال شركات التأمين التعاوني الإسلامي وصياغته وفق معايير وأسس شرعية، وذلك كأحكام خاصة إلى جانب الأحكام العامة في القانون التجاري والتي لا تتعارض مع طبيعة هذه الشركات وأهدافها.
- فعموم المسلمون مقتنعون بضرورة العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية وإعادة صياغة حياتهم المالية، في إطار أحكامها العادلة والشاملة، إلا أن فيما يتعلق بصناعة التأمين فإن انتشاره وتحقيق أهدافه مرهون بتوافر كثير من الوعي العلمي والاقتصادي والكفاية الفنية.
- تفعيل هيئات الرقابة في شركات التأمين الإسلامي، لمراقبة مدى التزام الشركات بأحكام الشريعة الإسلامية، مع إشراف الدولة على هذه الشركات وأنظمتها ومراقبة علاقاتها بالمؤمنين، حتى لا يكون تأسيس مثل هذه الشركات لأهداف التعاون والتكافل صوري، وأن الأهداف الحقيقية هي السعي وراء الربح.
- مشاركة المؤمنين في الإدارة من خلال العضوية في مجلس الإدارة لبعض الأعضاء الأكثر مشاركة في التأمين.

قائمة المراجع والمصادر:

I-المصادر:

- قانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994، والأمر 96-07 المؤرخ في 06 جويلية 1996.
- المرسوم التنفيذي 2000-50 المؤرخ في 04 مارس المحدد لنسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

II-المراجع:

1/المؤلفات بالعربية:

1. د/ أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق دراسة تحليلية شاملة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
2. د/جمال فاخر النكاس، التأمينات الاجتماعية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1995.
3. د/ جابر محبوب علي، د/ خالد الهندياي، أحكام التأمين في القانون الكويتي مع المقارنة بالقانوني المصري والفرنسي، جامعة الكويت، 1999.
4. د/ محمد فهمي الجوهري، القانون التجاري الشركات التجارية، جامعة القاهرة، 2008.
5. د/ محمد شريف عبد الرحمان احمد عبد الرحمان عقد التأمين دار النهضة العربية القاهرة. 2006.
6. د/ مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1994.
7. د/ نجوى أبو هيب، الكتمان التدليسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

1- د/ عبد القادر جعفر، المقال السابق، ص: 27.

2- راجع د/ سليمان بن ذريع العازمي، التأمين التعاوني معوقاته واستشراق مستقبله، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض، 2009، ص: 43.

8/عبد الودود يحيى، دروس في العقود المسماة البيع والتأمين. دون سنة نشر.

9. د/عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.
10. د/عبد الهادي السيد محمد تقني الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
11. د/عثمان باكر، قطاع التأمين في السودان وتجربة التحول إلى التأمين التكافلي، ط 1418، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية.
12. د/عابد فايد عبد الفتاح فايد احكام عقد التأمين دار النهضة العربية القاهرة 2005
13. د/غريب الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، دراسة مقارنة للتشريع والفقہ والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.
14. د/فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
15. د/هادي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسر للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2009.

2/المؤلفات بالفرنسية:

1. 1925.VOL.1. paris, **J.Hemard**, théorie et pratique des assurances terrestres,
2. **YVONNE LAMBERT**, droit des assurances, 10^{em} édition –Dalloz ,Paris, 1998

3-الرسائل:

- محمد بن سعيد زارع العميري، التأمين التكافلي وتطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا. 2012

4-المقالات والمدخلات:

- د/سليمان بن ذريع العازمي، التأمين التعاوني معوقاته واستشراق مستقبله، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض، 2009.
- د/هايل داوود، الاستثمار في التأمين التعاوني، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية في الفترة 26-28/4/2011.
- د/رياض منصور خليف، قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنية دراسة معيارية لأغراض تفنين أعمال شركات التأمين التكافلي، مقال بمجلة الحقوق الكويتية، العدد 2 السنة 31 يونيو 2007.
- د/عبد القادر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية، بحث مقدم للملتقى الدولي لشركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف في الفترة 25-26 أبريل 2011.
- د/ حسين حامد، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. من موقع الدكتور على الانترنت <http://www.hussein-hamed.com/pages.aspx?type=research>.
- د/رياض منصور الخليف، قوانين التأمين التكافلي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، بالجامعة الأردنية، في الفترة من 26-1431/04/28هـ.
- د/علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، الرياض، في الفترة 20-22 يناير 2009.

مقال تعريفي: واقع الصيرفة الإسلامية في الشرق الأوسط

د. محمد بن عبدالله الطيار

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية بالزلفي

جامعة المجمعة - المملكة العربية السعودية

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تجاوزت المصارف الإسلامية مرحلة الاختبار والتجربة ومدى صلاحيتها وجدواها إلى مرحلة إثبات وجودها في السوق العالمية، وعند الحديث عن منطقة الشرق الأوسط ومنطقة الخليج تحديداً، نجد أنها تشهد تطوراً في إنشاء المصارف الإسلامية الجديدة، والتحوّل من مصارف تقليدية رتوية إلى النموذج الإسلامي، لكنها بطيئة في هذا التطوير مقارنة بما تتمتع به من إمكانات جديدة بأن تؤسس لوضع أفضل تزدهر فيه صناعة الصيرفة الإسلامية، لتنسجم وقدرات دول المنطقة وتتواءم مع المستجدات⁽¹⁾.

أولاً: المقصود بالصيرفة الإسلامية.

الصيرفة الإسلامية هي: ما كانت تعاملاتها موافقة للشريعة الإسلامية⁽²⁾.

وأبرز ما فيها البعد عن التعامل بالفائدة (الربا) وكذلك البعد عن غيره من المعاملات المحظورة في الشريعة الإسلامية، مثل: البيوع التي فيها جهالة وغرر، وبيع الأشياء قبل ملكها، وغيرها مما حظرته الشريعة الإسلامية.

ثانياً: واقع المصارف الإسلامية في الشرق الأوسط⁽³⁾.

بداية المصارف الإسلامية كانت بتجربة بنك الادخار في ميت غمر في قرى مصر عام 1963 م، والذي لم يقدر له الاستمرار، فقد عاش أربع سنوات فقط، وفي 1971 م أسس بنك ناصر الاجتماعي المصري، وفي عام 1975 م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدّة، وبنك دبي

(1) بل بالغ بعضهم في وصف المصرفية الإسلامية في دول الخليج بأنها تراوح مكانها خلال الخمسة عشر عاماً الأخيرة. كما جاء في تقرير في جريدة الشرق الأوسط الإلكترونية الثلاثاء 27 شعبان 1433 هـ 17 يوليو 2012 العدد 12285 نقلاً عن الخبير المصري والشرعي الدكتور عبد الباري مشعل، مدير عام شركة رقابة البريطانية.

(2) جميع التعريفات تدور حول التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية، ينظر في ذلك: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد عثمان شبير 256-262، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق أ.د. عبدالله الطيار ص 88، النظام المصرفي الإسلامي د. رفيع المصري ص 191 مطبوع ضمن بحوث المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، البنوك الإسلامية أ.د. نصر سلمان، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبدالرزاق الهيبي ص 172، الخدمات الاستثمارية في المصارف د. يوسف الشبيلي ص 40. تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية د. محيي الدين أبوالهول ص 97-122.

(3) محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 256-262، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق أ.د. عبدالله الطيار ص 89، النظام المصرفي الإسلامي د. رفيع المصري ص 191 مطبوع ضمن بحوث المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، البنوك الإسلامية أ.د. نصر سلمان، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبدالرزاق الهيبي ص 172، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية د. محيي الدين أبوالهول ص 97-122.

الإسلامي، وفي عام 1977 م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، وفي عام 1978 م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وفي عام 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي، وفي عام 1983 م أنشئ بنك فيصل الإسلامي البحريني، وفي عام 1982 م أنشئ مصرف قطر الإسلامي، ثم في عام 1988 م تحول مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية إلى مصرف إسلامي .

وقد توالى افتتاح المصارف الإسلامية، حتى صار في كل دولة من دول الشرق الأوسط عدد من المصارف الإسلامية، ولا يزال يؤسس في كل فترة مصرف جديد، ليتجاوز عدد المؤسسات المالية الإسلامية حالياً 250 مؤسسة في دول الخليج العربي و100 مؤسسة في الدول العربية الأخرى⁽¹⁾. وتشير إحدى الإحصائيات إلى وجود حوالي 77.85 % من أصول المؤسسات المالية حول العالم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نصيب دول الخليج منها 39.21 % ويزر دور المملكة العربية السعودية كإحدى أكبر الدول في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية عالمياً في عام 2013، حيث احتوت المملكة نسبة 16 % من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، ثم ماليزيا (8 %) ثم الإمارات (5 %) فالكويت (4 %) وقطر (3%).

وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2013، سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى نسبة (27.73 %) تلتها آسيا (19.24 %) ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ضمنها دول الخليج (10.58 %). وسجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية نمواً بسيطاً بنسبة 0.48 %.

أما بالنسبة لمعدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة 2007-2013، فقد سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى معدل نمو (18.5 %)، تلتها منطقة الشرق الأوسط دون دول الخليج العربي (17.35 %)، ثم أفريقيا جنوب الصحراء (16.57 %)، وأستراليا وأوروبا وأمريكا مجتمعة (16.02 %)، وآسيا (12.24 %).

وكانت دول قطر والسعودية والإمارات العربية المتحدة وتركيا أسرع الأسواق نمواً في قطاع المصارف الإسلامية حسب تقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام 2013-2014 الصادر عن Ernst & Young⁽²⁾، إذ بلغت قيمة الأصول في هذه الدول مجتمعة 567 مليار دولار أي 78 % من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، مسجلة نمواً سنوياً نسبته 16.4 % بين عامي 2008 و2012 ومن المتوقع أن يرتفع إلى 19.7 % خلال الفترة 2013-2018⁽³⁾.

وكان تقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام 2013 - 2014، قد أظهر تحول خمس أصول النظام المصرفي في الدول الست المذكورة إلى الصيرفة الإسلامية.

وارتفعت نسبة الطلب في السعودية على المصارف الإسلامية بنسبة تجاوزت 50% من قيمة الأصول⁽⁴⁾.

ثالثاً: مواصفات المصارف الإسلامية⁽⁵⁾.

(1) الموقع الإلكتروني لاتحاد المصارف العربية <http://www.uabonline.org/en/magazine>

(2) هي: منظمة عالمية تتكون من مجموعة من الشركات الأعضاء مقرها الرئيس في لندن.

(3) الموقع الإلكتروني لاتحاد المصارف العربية <http://www.uabonline.org/en/magazine>

(4) جريدة اليوم السعودية 2 أغسطس 2014 العدد 15023

(5) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق أ.د. عبدالله الطيار ص 91، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبدالرزاق الهيبي ص 191، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية إبراهيم عبد الحليم عبادة ص: 36. 39 و 59 و 78 ، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها أبو المجد حرك ص 29 ، البنوك الإسلامية فليح حسن خلف ص 94 .

- 1 . استبعاد التعامل بالفائدة، والبعد عن الربا قليله وكثيره.
- 2 . تجنب الجهالة والغرر في جميع المعاملات.
- 3 . خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة .
- 4 . توجيه كل الجهود نحو الاستثمار (المتوافق مع الشريعة)
- 5 . وجود رقابة مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية.
- 6 . خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم ، وهذه القاعدة أساس لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي.
- 7 . ارتباط المصارف بالمجتمع، ممثلاً بإخراج الزكاة الواجبة سنوياً، وتسليمها لمستحقيها.
- 8 . الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها.

رابعاً: عوائق أمام المصارف الإسلامية⁽¹⁾.

- 1- قلة المتخصصين المؤهلين في الجانبين الشرعي والمصرفي معاً، وذلك لقلة التعليم الأكاديمي المتخصص مقارنة بالحاجة.
 - 2- ارتباط بعض المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية التقليدية المقيدة لها ولنظامها.
 - 3- غياب المنتجات المبنية: ممّا يضطر كل مصرف لتكوين هيئة شرعية.
 - 4- ضعف عمليات المصرف الإسلامي: لصغر عدد المصارف الإسلامية، مقارنة بالمصارف التقليدية الضخمة.
 - 5- تعدد الآراء حول بعض الأنشطة المصرفية.
- وفي الختام أجد أنني أبحث إلى شيء من واقع الصيرفة الإسلامية في الشرق الأوسط، بما يقتضيه المقام مع يقيني بأن الصيرفة الإسلامية في تطور مستمر لوجود الحاجة إليها وزيادة الطلب عليها، مما يوحي بمستقبل واعد لهذا النوع من المصارف التي من أبرز صفاتها الاستقرار والثبات والقوة المالية.
- هذا وأقدم شكري لكافة منظمي هذا المؤتمر القيم، وأتمنى للجميع التوفيق.

(1) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبدالرزاق الهيتي ص 663، مقال للأستاذ جابر شعيب الإسماعيل في موقع الألوكة الإلكتروني

أخلاقيات إتقان الأعمال فى التعليم العالى: دراسة حالة مؤسسات التعليم العالى السودانية

د.عماد الدين محمد الحسن أحمد | جامعة الخرطوم | السودان

البريد الالكتروني: emad_12366@yahoo.com

الملخص : تناول هذا البحث " أخلاقيات إتقان الأعمال فى التعليم العالى " فى أربعة محاور تسبقها مقدمة ، وقد تمحور الحديث فى المقدمة والمحور الاول حول بيان أهمية الأخلاق لما لها من تأثير كبير فى حياة الأفراد والأمم والشعوب و خاصة فى الجامعات ، وقد بان من خلالها أن الأخلاق من أفضل العلوم وأعلاها قدراً ، وأن السلوكيات الأخلاقية وآدابها هي التي تميز سلوك الإنسان عن غيره ، وأن الالتزام بما هو سبب تقدم الأمم والشعوب ، وانحيار الأخلاق هو سبب تأخرها ، ولذلك اعتنت بما الشريعة الإسلامية عناية فائقة ، وقد ظهر ذلك من خلال عناية القرآن الكريم والسنة النبوية كما ورد بالأدلة فى محله تحدث الباحث فيه عن بعض التعريفات والمفاهيم المهمة التي يعتقد أنها تخدم البحث ، وتعطى إضاءة طيبة قبل الحديث فى تفاصيله ، فقد شملت : معنى الأخلاق فى اللغة والاصطلاح ، ثم بيان مفهوم العمل فى الإسلام . وفى المحور الثاني تحدث عن العمل فى الإسلام وقد ناقش هذا المحور عدداً من القضايا منها : نظرة الإسلام إلى العمل من حيث مشروعيته ، ونوعه وماهيته ، و الأخلاق التي يجب توافرها فى العامل ، وفى صاحب العمل على حد سواء ، كما أشار الى العلاقة التي تجب أن تكون بين الطرفين من خلال نظرة إنسانية موسومة بالعطف والرحمة . فى المحور الثالث تناول الباحث فيه أخلاقيات إتقان الاعمال فى الجامعات و أهميتها ، وذلك بالتركيز على أهم عنصر بشرى فيها و هو عضو هيئة التدريس الذى يتولى أجاز معظم الأعمال التدريسية و التعليمية و التربوية فى الجامعات . وفى المحور الرابع أورد الباحث الدراسة الميدانية التي تناولت أثر إتقان أخلاقيات الأعمال على إستقطاب الطلاب الجدد و على تسرب الطلاب أثناء سنوات الدراسة و خدمة المجتمع ، وقد خرج البحث بعدد من النتائج من أهمها أن هنالك ارتباط بين مستوى إتقان أخلاقيات الاعمال فى البيئة التدريسية بالجامعات و معدلات الزيادة فى إستقطاب الطلاب الجدد ، ومن ثم أوصى الباحث بعدد من التوصيات أهمها : ضرورة إصدار ميثاق لأخلاقيات الإتقان بالجامعة ، يحتوي على مبادئ وأسس وقواعد إخالقية مهنية لكل ففة من فئات المجتمع الجامعي .

الكلمات المفتاحية

الأخلاق ، الإتقان ، إتقان الأعمال ، التعليم العالى

المبحث الاول

الإطار العام

أولاً : مقدمة البحث:

للأخلاق اهمية بالغة لما لها من تأثير كبير فى حياة الأفراد والجامعات والأمم ، ولهذا ، فقد بينت سور القرآن الكريم وآياته أسس الأخلاق ومكارمها (الأزدي، 2000:7)، وكذلك إعتنت السنة النبوية بالأخلاق والمعاملات عنابه فاقت كل التصورات ، فقد عد بعض العادين – فيما وقع لهم – أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوها ستين الف حديث عشرون منها فى العقائد ، وأربعون فى الأخلاق والمعاملات ، وهذا بلا شك دليل على عناية السنة بالأخلاق كعناية القرآن الكريم بها . فقد قال تعالى : (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (سورة القلم: اية 4) يمدح الله تعالى نبيه بحسن الخلق تاره ، ويأمره بمكارم الأخلاق ومحاسنها تارة أخرى (خُذِ الْعَمَلْ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (سورة الأعراف: اية 199) .

ثانياً :مشكلة البحث:

إن عدم الاهتمام الكافي بأخلاقيات إتقان الأعمال والمفترض ان يتحلى بما عضو هيئة التدريس بالجامعة ، والزامه بذلك والتوضيح والتوعية والترغيب بهذه الأخلاق وذلك لما لها من انعكاسات فى رفع جودة أداء العمل التدريسى و الاكاديمى وبالتالي اثارها على بقية مكونات المجتمع

باعتبار أن الجامعات هي المصدر للمورد البشري المؤهل الذي يقود تنمية المجتمع ، وبالتالي أن ضعف ثقة المجتمع في أخلاقيات اتقان الأداء داخل الجامعات يمثل مشكلة حقيقية ، ويؤثر على معدلات الاستقطاب بهذه الجامعات و درجة الثقة في مخرجاتها .

ثالثاً : أسئلة البحث:

بات من المتفق عليه أن الجامعات تهتم بتحقيق أعلى معدلات إستقطاب للطلاب في مرحلتى البكالوريوس و الدراسات العليا خاصة الجامعات الاهلية والخاصة منها ، ومن هنا تبلورت فكرة وجوب تذكير الجامعات بمسئولياتها الاجتماعية والأخلاقية حتى يكون تحقيق الربح عائداً من الأمور المقبولة أخلاقياً أو قانونياً في وجهة نظر المجتمع . علاوة على ذلك ، فإن الدور الرئيس الذي تلعبه الجامعات ، كونها المصدر الرئيس للثروة العلمية وتنمية المجتمع ، يحتّم عليها القيام بواجباتها الاجتماعية وفقاً للمفاهيم الحديثة ، كما أن التطورات التكنولوجية و الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عصر يتسم بالتغير السريع تحتم عليها ذلك أيضاً. ومن هنا ، فإن هذه الدراسة ممثلة بمشكلتها ستحاول الإجابة عن الاسئلة الاتية:

- 1- ما المقصود بأخلاقيات اتقان الاعمال بالتعليم العالي؟
- 2- كيف تؤثر اخلاقيات اتقان الأعمال بالتعليم العالي على استقطاب الطلاب الجدد؟
- 3- ما مدى تأثير المسؤولية الاخلاقية لعضو هيئة التدريس على تقليل التسرب الطلابي أثناء الدراسة ؟

رابعاً : فروض البحث :-

- 1- يوجد أثر لأخلاقيات إتقان الاعمال لعضو هيئة التدريس بالجامعات (الأمانة والاستقامة، النزاهة والشفافية) على تحقيق معدلات إستقطاب متزايدة للطلاب الجدد.
- 2- يوجد أثر للمسؤولية الاخلاقية لعضو هيئة التدريس (المسؤولية نحو الطلاب ، المسؤولية نحو خدمة المجتمع) على تحقيق معدلات منخفضة على تسرب الطلاب أثناء سنوات الدراسة .

خامساً : أهمية البحث:

- تنبع أهمية البحث من الدور الكبير الذي تلعبه الأخلاق بصورة عامة وأخلاقيات إتقان الأعمال بصورة خاصة في دعم كفاءة وفاعلية العمل التدريسي و الاكاديمي في الجامعات باعتبار أنها مركز الإشعاع العلمي و الثقافي للمجتمع و تظهر أهمية البحث في النقاط الأتية :
- 1- التركيز و الأهتمام بجودة أداء الاعمال التدريسية والأكاديمية و أخلاقياتها يعتبر من مبادئ ومعايير ضمان الجودة في التعليم الجامعي .
 - 2- أن التطبيق الإجرائي لإتقان الأعمال التدريسية و الأكاديمية يحقق الأرتقاء والتطوير الى مستويات عالية في الأداء والجودة و رفع كفاءة الخدمات الإدارية والأكاديمية التي تساعد في إعداد نوعي للخريجين و إكتساب ثقة المجتمع .
 - 3- اهتمام الباحثين والمهتمين لأجراء مزيد من الدراسات والأبحاث التي تتناول الموضوع وتطبيقاته .

يهدف البحث إلى:

- أ- التعرف على مدى تأثير أخلاقيات إتقان الاعمال التدريسية و الاكاديمية و التربوية على إستقطاب الطلاب للجامعات السودانية من خلال دراسة مؤسسات التعليم العالي بولاية الخرطوم .
- ب- التعرف على دور المسؤولية الأخلاقية لعضو هيئة التدريس نحو الطلاب و المجتمع بالجامعات السودانية .

سادساً : مصطلحات البحث

العمل :

مفهوم العمل بمعناه الواسع في الإسلام هو : " كل جهد وعمل مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معاً يعد عملاً في نظر الإسلام ، فعامل المصنع ومديره ، والموظف في الدولة ، والتاجر ، وصاحب الأرض ، والطبيب ، والمهندس ، كل هؤلاء عمال في الدولة الإسلامية(الأشقر ، 303 .)

أخلاقيات العمل

هناك مبدأ عام يعتبر أساساً لجميع الأنظمة الأخلاقية وهو الاعتقاد بأن كل عضو في أي جماعة يتحمل بعض المسؤولية من أجل خير ورفاهية غيره من أعضاء الجماعة إذ ان رغبة الفرد في أن يضحى بمصلحته الذاتية من أجل رفاهية المجموعة تكون بمثابة قلب التصرف الأخلاقي (ابوزيد ومرعي، 2004:73) اذن فأخلاقيات الأعمال تنحصر ضمن اطار سلوك الافراد داخل الوحدة الإقتصادية او في أي نشاط اخر متمثل بالتعامل مع الآخرين من زملاء أو زبائن أو إدارة .

الأداء:

تعني كلمة "أداء" في قاموس المنجد، إيصال الشيء إلى المرسل إليه وعرف الأداء: بأنه "ما يصدر عن الفرد من سلوك لفظي أو مهاري وهو يستند إلى خلفية معرفية ووجدانية معينة".

الجودة :-

ان مصطلح الجودة (Quality) مشتق من (Qualities) ويعني بها الشيء أو الشخص ودرجة صلاحه، وهي لاتعني الأفضل أو الأحسن دوماً، وإنما هي مفهوم نسبي يختلف النظر له باختلاف الجهة المستفيدة منه سواء أكان الزبون، أم المصمم، أم المجتمع، أم المنظمة. والجودة قد تعني صفة او درجة تفوق يمتلكها شخص ما أو شيء ما، كما تعني درجة الامتياز. أو تعني الدرجة العالية من النوعية أو القيمة. فالجودة كمفهوم لغوي يعبر عن صفة ملازمة ومرتبطة بالموصوف الجيد، وتعني بشكل عام بعض الدرجات أو المؤشرات التي يمكن من خلالها تحديد الشيء أو فهم بنيته. ، وهذا الأداء يكون عادة على مستوى معين يظهر منه قدرة الفرد او عدم قدرته على عمل ما" (الصرايره ، 2009، 33).

سابعاً : حدود البحث

تحدد مجال البحث بالحدود التالية:

الحد الموضوعي (الأكاديمي) : اقتصر البحث في حده الموضوعي على دراسة أخلاقيات إتقان الأعمال التدريسية و الأكاديمية و تأثيرها على إستقطاب الطلاب و التسرب الطلابي أثناء الدراسة ، والتي من شأنها أن تساعد في تحسين الأداء بمؤسسات التعليم العالي بولاية الخرطوم .

الحد الزمني : اقتصر البحث على تحليل الدراسة للاعوام 2013-2014

الحد المؤسسي : اقتصر البحث على مؤسسات التعليم العالي ابولاية الخرطوم و كلياتها .

ثامناً : منهج البحث وأدواته:

إستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تحديد مشكلة البحث التي تمثلت في دراسة اخلاقيات إتقان الأعمال في التعليم العالي ، والمعروف عن المنهج الوصفي التحليلي أنه يستخدم" لدراسة أوصاف دقيقة للظواهر التي من خلالها يمكن تحقيق تقدم كبير في حل المشكلات، وذلك من خلال قيام الباحث بتصور الوضع الراهن ، وتحديد العلاقات التي توجد بين الظواهر في محاولة لوضع تنبؤات عن الأحداث المتصلة .

المبحث الثاني

الإطار النظري

1-2 تعريفات ومفاهيم :

أولاً : معنى الأخلاق في اللغة :

إن الناظر في كتب اللغة يجد أن كلمة أخلاق تطلق ويراد بها : الطبع والسجية ، والمرأة والدين . وحول هذه المعاني يقول الفيروزابادي " الخُلُقُ بالضم وضمين السجية والطبع والمرأة والدين" ويقول ابن منظور : " الخُلُقُ والخُلُقُ السجية .. فهو بضم الخاء وسكونها الدين والطبع والسجية " (الفيروزابادي ، 236)

ثم يفسر ابن منظور ذلك بقوله " وحقيقته ، أي الخلق ، أنه لصورة الإنسان الباطنة ، وهي نفسه ، وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة "" (الفيروزابادي ، 236)

وفي هذا المعنى يقول الراغب الأصفهاني " الخُلُقُ في الأصل شيء وآحد كالتشرب والشرب والصَّرم والصَّرم لكن خص الخُلُقُ بالهيفات والأشكال والصور المدركة بالبصر ، وخص الخُلُقُ بالقوى والسجاي المدركة بالبصيرة . قال تعالى (وإنك لعلى خلق عظيم).

وقرىء : إن هذا الإخْلُقُ الأولين ، والخلاق ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخُلُقِه قال تعالى (۞ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ) (سورة البقرة اية 200) وفلان خَلِيقٌ بكذا : أي كأنه مخلوق فيه ذلك كقولك مجبول على كذا ، أو مدعو اليه من جهة الخُلُقِ ..) " (الفيروزابادى ، 236)
ومن خلال هذا العرض اللغوي يمكن ملاحظة ثلاثة أمور هي :

- 1- الخُلُقُ يدل على الصفات الطبيعية في حلقة الإنسان الفطرية على هيئة مستقيمة متناسقة .
- 2- تدل الأخلاق على الصفات المكتسبة حتى أصبحت كأنها خلقت فيه فهي جزء من طبعه .
- 3- أن للأخلاق جانبين : جانب نفسي باطني ، وجانب سلوكي ظاهري " (الفيروزابادى ، 236) .

ثانياً : الأخلاق في الاصطلاح :

عرف العلماء الأخلاق بتعريفات كثيرة لا يتسع المجال لذكرها ولكن سيذكر الباحث أهم تلك التعريفات ومنها :

- 1- تعريف ابن مسكويه ، فقد عرف الأخلاق بأنها " حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية . وهذه الحال تنقسم الى قسمين: منها ما يكون طبيعياً من أصل المزاج ، كالإنسان الذي يحركة أدنى شيء نحو غضب وبهيج من أقل سبب ، وكالإنسان الذي يجن من أيسر شيء كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق سمعة أو يرتاع من خبر يسمعه ، وكالذي يضحك ضحكاً مفراطاً من أي شيء يعجبه ، وكالذي يغتم ويحزن من أيسر شيء يناله . ومنها ما يكون مستفاداً بالعادة والتدريب ، وربما كان مبدؤه الفكر ، ثم يستمر عليه أولاً فأولاً حتى يصير ملكة وخلقاً " (ابن مسكويه اية 51)
- 2- تعريف الغزالي حيث عرفها بأنها " هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بيسر وسهولة من غير حاجة الى فكر وروية) (زيدان ، 1408:79) .

ويلاحظ من التعريفين السابقين أنهما يجنحان إلى منهج فلسفي الى حد بعيد فابن مسكويه كما يقول عبدالله دراز " كان متأثراً في تفكيره الأخلاقي بالتفكير الأرسطي ، بل كان يتبع ارسطو في هذا التفكير تماماً .. ولا أقول إن أفكار أولئك نسخه من أفكار هؤلاء في جميع نواحيها ذلك أن للإسلام ولجهودهم الفكرية أثر في بعض نواحي تفكيرهم أيضاً (مقدار بالجن . 43)
ومع ذلك فإن التعريفين قد كشفنا لنا معان مهمة من معاني الأخلاق فهي صفات مستقره في النفس الإنسانية تصدر عنها لأفعال وردوها سريعة بطريقه تلقائية لا تكلف فيها ، وبهذا تظهر الأخلاق .

- 3- عرفها عبدالكريم زيدان بقوله " ويمكننا تعريف الأخلاق بأنها مجموعة من المعاني والصفات المستقره في النفس وفي ضوئها وميزاتها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح ، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه) (زيدان ، 79) ولا يخفى أن هذا التعريف هو نفسه تعريف الغزالي مع إضافات غير خافية وتكمن اضافته الحسنة بأن المعاني والصفات المستقره في النفس هي الضابط للإقدام والإحجام عن الفعل بحسب حسنة وقبحه .

وقد عرفها بعض العلماء بأنها " التحلي بالمليح والتخلي عن القبيح "

والملاحظ أن الأخلاق في المعنى الاصطلاحي لا تتعد كثيراً عن المعنى اللغوي - فنجد بينهما نسباً وصهراً (فالعلماء يريدون بها تلك الصفات التي تقوم بالنفس على سبيل الرسوخ ، ويستحق الموصوف بها المدح أو الذم) (عمر الاشقر ، 2000 ، : 176) فإن الأخلاق الكريمة مما تدعو اليها العقول السليمة والفطر المستقيمة ، ولهذا فإن الناس قد تعارفوا على أن الصدق والأمانة والوفاء بالعهد ونحو ذلك من الأخلاق الكريمة ، كما تعارفوا عن أن الكذب والغش والخيانة من الاخلاق الذميمة التي ترفضها العقول السليمة والفطر المستقيمة ، ثم جاءت الشريعة داعية الى المعروف من الأخلاق ناهية عن المنكر منها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " .

اذن مفهوم الاخلاق يرتبط بالضوابط السلوكية للإنسان حيث تحدد له جوانب الخير والشر، وهي تعبر عن مجموعة القيم التي يتصف بها مجموعة من الأفراد الذين تربطهم علاقات في جماعة أو منظمة لتحكم سلوكهم وأدائهم لأعمالهم.

2-2 : مفهوم العمل :

العمل كما جاء في القاموس هو : (المهنة والفعل وجمعه أعمال ، وأعمله واستعمله غيره ، واعتمل عَمِلَ بنفسه) (الفيروزا بادى ، 22)

وقال الراغب الأصفهاني " العمل : كل فعل يكون من الحيوان بقصد فهو أخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد... والعمل يستعمل في الأعمال الصالحة والسيئة " (الراغب الاصفهاني ، 351)
والظاهر أن هناك فرقاً بين العمل والمهنة فكل مهنة عمل وليس كل عمل مهنة لأن المهنة تقتضي الاتقان والمعرفة الدقيقة بخلاف العمل ، فقد يعمل الإنسان في عمل لا يتقنه فلا يمكن أن نسميه ممتناً له حتى يتقنه إلا أن يتحوز في ذلك .

وعليه فإن مفهوم العمل بمعناه الواسع في الإسلام هو : " كل جهد وعمل مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معاً يعد عملاً في نظر الإسلام ، فعامل المصنع ومديره ، والموظف في الدولة ، والتاجر ، وصاحب الأرض ، والطبيب ، والمهندس ، كل هؤلاء عمال في الدولة الإسلامية" (الأشقر ، 303 .)

أولاً : نظرة الإسلام إلى العمل :

لقد نظر الإسلام الى العمل نظرة احترام وتمجيد ، فمجد العمل ورفع قيمته وربط كرامة الإنسان به ، بل إنه جعله فريضة من فرائضه التي يثاب عليها فهو مأمور به ، فالعمل عبادة إذن وأي عبادة (حتى أصبح العمل في سبيل قوته وقوت عياله ، وفي سبيل رفعة امته وتحقيق الخير في المجتمع أفضل عند الله من المتعبد الذي يركن الى العبادة ويزهّد في العمل . وأصبح الخمول والترفع عن العمل نقصاً في إنسانية الإنسان ، وسبباً في تفاهته وحطته) (عز الدين التميمي ، 17) ولهذا فقد حث القرآن الكريم من خلال سوره وآياته على العمل فقال تعالى : (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۗ) (سورة التوبة ، اية 105) ، وقال تعالى : (فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (سورة الجمعة ، اية 10). وقال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). (سورة الملك . اية 15).

كما أن كتب السنة النبوية المطهرة مليئة بالأحاديث الدالة على الحث على العمل ، وترك العجز والكسل ، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " - (عبدالله قادري ، 12 ص 139 ، 13 2001) كما روي عنه صلى الله وسلم أن قال : " من بات كالآمن طلب الحلال بات مغفوراً له " (التميمي ، ص 19)
كما أن الإسلام سلك مسلكاً آخر غير مباشر في الحث على العمل فقد حث على اعانة الفقير وجعل المعين خيراً من المعان من جهة نوال الأجر والثواب ففي الحديث " اليد العليا خير من اليد السفلى " . وهكذا في الحث على انواع البر المختلفة كالصدقات والانفاق في سبيل الله ونحو ذلك (زيدان ، ص 248).

ثانياً : ماهية العمل في الاسلام :

إن الناظر في الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة يلحظ أن طلب العمل جاء عاماً مطلقاً غير مقصور على عمل معين ، وغير مقيد بشيء سوى الحل الشرعي ، وهذا يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية ، ومختلف أنواع المعاملات والمكاسب مثل التجارة والزراعة والصناعة والشركة والمضاربة والإجارة وسائر ما يباشره الإنسان من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي بغرض الكسب الحلال ((زيدان ، ص 248) ، مادام يرمي إلى تحقيق مصلحة الإنسان وتحقيق التقدم والرفاه له ، فقد خلق الله الإنسان وطلب منه عمارة الأرض كما قال تعالى : (وَإِلَىٰ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَعِفُّوهٗ ثُمَّ ثَوَّبُوا إِلَيْهِ إِنِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ). (سورة هود اية 61)

وعلى هذا فليس هناك عمل حقير في المفهوم الإسلامي للعمل فإن كل عمل يقوم به الإنسان فهو عمل جليل مادام مباحاً ويسد حاجته وعوزه ويكفه عن مسألة الناس ، وبناء على ذلك فإن قيمة الإنسان وإنسانيته محفوظة لا تنقص بسبب ما يباشره من عمل وان عده بعض الناس عملاً حقيراً . وقد كان صلى الله عليه وسلم يرعى الغنم لاهل مكة . فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم . قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قالى : نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة " (قادري ، ص 143) . وكذلك الأنبياء قبله صلى الله وسلم كانوا يعملون في حرف مختلفة ، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع ، وكان أيضاً يصنع الخوص ، وكان يأكل من عمل يده ، وكان آدم حراثاً ، ونوح نجاراً ، ولقمان خياطاً ، وطالوت دباغاً ، وقيل سقاءً ، فالصناعة يكف بها الإنسان نفسه عن

الناس ، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس .. " (قادري ، ص 138) لأن قيمة الانسان في نظر الإسلام بحسب دينه وتقواه، لا يحسب ماله وغناه ، ولا بحسب عمله ومهنته .

فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيصدق منه ويستغنى عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه " رواه الشيخان .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يرمى الغنم على دربهات لأهل مكة . (ولهذا وجدنا أكابر الأمة من علمائها وفقهائها يمتحنون مختلف المهن الحرة المباحة ، كما وجدنا بعض الصحابة الكرام يؤجرون أنفسهم لغيرهم للقيام ببعض الأعمال المباحة الحلال لقاء اجر معلوم) (قادري ، ص 142)

والجدير بالذكر أن العمال إلى عهد قريب " كانوا يترقون في كل باب من أبواب هذه الصناعات ، وكانت ترقية العامل من عريف الى معلم تعلن في حفل اسلامي السمات يحضره أساتذة الحرفة ويبدوه شيخ الطائفة بإجراء اسلامي هو سؤال الحاضرين قراءة فاتحة الكتاب) (اليميني ، ص 52 .) وفي هذا دليل ساطع على أن كل مهنة محترمة مادامت في دائرة الحلال ، وأصحابها محترمون كذلك ، وهذا هو المنظور الإسلامي الصحيح للعمل .

مفهوم أخلاقيات الأعمال:

أن السلوك الإنساني للمسلم محكوم بالقيم الأخلاقية الاسلامية التي تقوم على المسؤولية امام الله عز وجل مما يلزم مراعاة القيم الإنسانية المرتبطة بهذا السلوك كالتقاة والصدق والامانة والوفاء والعدل . (قنطجى ، 2004:91) فالأخلاقيات حالة ذهنية وليست مجموعة من القواعد ، وتعرف الأخلاق بأنها مبادئ تتعلق بخصائص مثل الامانة والنزاهة ، والاعتمادية والمسؤولية وجوانب اخرى في السلوك القويم مقابل السلوك الخاطئ(حماد، 2004، 162) وتعرف الأخلاق ايضاً على أنها معايير للتصرف والسلوك التي تتوقع أن يتبعها الناس وتتعلق الاخلاق الشخصية بفعاليات الفرد اليومية (الصباغ، 2002:204) وتعد الاستقامة والقيم الأخلاقية منتجاً للمعايير الأخلاقية والسلوكية بالوحدة وكيف يمكن توصيلها والإلتزام بها في الممارسة وتشمل تصرفات الإدارة لإزالة أو تخفيض الحوافز والإغراءات التي تدفع الافراد الى ارتكاب تصرفات غير مستقيمة ، غير قانونية أو غير أخلاقية (لطفي، 2005:2014) لذا فإن أخلاقيات الأعمال تتعلق بسلوكيات الافراد في نشاطاتهم العملية المختلفة وهذا يشمل طريقة تعاملهم مع زملائهم والزبائن واي شخص اخر يتعامل مع الوحدة الإقتصادية ، ويجد البعض صعوبة كبيره في تحديد اين تبدأ الأخلاق الشخصية وأخلاقيات الأعمال ، لان الأخلاق الشخصية تؤثر وتغطي على أخلاقيات الأعمال ، ومن المهم أن نفرق بين السلوك الأخلاقي والسلوك القانوني فالأخلاق هي السلوك المتوقع مع الافراد ، اما القوانين فتتعامل مع الأفعال المطلوبة فهناك فعل قد يكون قانونياً ولكنه غير أخلاقي ، أو أخلاقي ولكنه غير قانوني (الصباغ، 2002:204)

فالسلك الأخلاقي يتضمن اختيار التصرفات التي تكون سليمة ومناسبة وعادلة وقد يكون سلوكاً سليماً أو خطأ، وربما يكون مناسباً أو غير مناسب ، كما أن القرارات التي تتخذها قد تكون عادلة أو غير عادلة. ومع أن الأفراد يختلفون دائماً في وجهات نظرهم حول معني اصطلاحات القيم الأخلاقية فإن هناك مبدأ عام يعتبر اساساً لجميع الأنظمة الأخلاقية وهو الاعتقاد بأن كل عضو في أي جماعة يتحمل بعض المسؤولية من اجل خير ورفاهية غيره من أعضاء الجماعة اذ ان رغبة الفرد في أن يضحى بمصلحته الذاتية من اجل رفاهية المجموعة تكون بمثابة قلب التصرف الأخلاقي (ابوزيد ومرعي، 2004:73) اذن فأخلاقيات الأعمال تنحصر ضمن اطار سلوك الافراد داخل الوحدة الإقتصادية او في أي نشاط اخر تتمثل بالتعامل مع الآخرين من زملاء أو زبائن أو إدارة.

3-2 أخلاق العمل :

نقصد بأخلاق العمل : الأخلاق التي يجب توافرها في العامل ، وفي صاحب العمل على حد سواء والرئيس والمرؤوس. وقيل أن نفصل ذلك نقول : إن الأصل في الإنسان المسلم أن يتمسك بالعقيدة الإسلامية التي تدعو إلى مكارم الأخلاق ، وتنهى عن سفاسفها ، وبالتالي على المسلم أن يتعرف إلى الأخلاق الكريمة بشقيها الحسنة والقبیحة ، ومع ذلك فإن ذلك العلم لا يكفي بل على الإنسان المسلم أن يسلك السلوك الأخلاقي في حياته كلها ، ومنها أخلاق العمل .

" والأخلاق الكريمة تدعو إليها الفطر السليمة ، فالبشر كانوا ولا يزالون يعدّون الصدق والوفاء بالعهد والجدود والشجاعة والصبر أخلاقاً أصيلة يستحق صاحبها الثناء والتكريم ، و لا يزالون يعدّون الكذب والغدر والجن أخلاقاً سيئة ترفضها العقول السليمة ، وتذم صاحبها ، والشريعة جاءت داعية الى المعروف من الأخلاق ، وتنهى عن المنكر منها " (الأشقر ، 2000م ، ص 158)

مما سبق يظهران الناس على اختلاف مللهم ونحلهم ، واختلاف سنتهم وألوانهم يقسمون الأخلاق إلى كريمة وذميمة ، يميلون الى الكريمة بفطرهم السليمة ، ويستقبحون الذميمة بعقولهم الصريحة التي لم تلوثها الملوثات الطارئة ، فكيف إذا جاءت الشريعة الإسلامية تثبت الكريمة في الفطر المستقيمة ، وتنهى عن الذميمة حتى لا يقع فيها أحد ، وحذرت من الوقوع فيها اشد تحذير ، ورتبت على ذلك الجزاء في الدنيا ، والأخرة ، لمن اتبع ولمن امتنع واليك تفصيل أخلاق العمل على النحو التالي :

اولاً : الأخلاق المطلوبة في العامل :

يظهر لنا أن أساس الأخلاق المطلوب توافرها في العامل هما خلقان مرتبطان ببعضهما لا ينفكان هما : القوة والأمانة ، وتكاد تندرج جميع أخلاق العمل – أو معظمها – تحت هذين الخلقين المهمين . يستعرض الباحث هذين الخلقين أولاً ، ثم يتبعهما بعض أخلاق العمل الأخرى المطلوب توافرها في العامل على النحو التالي :

القوة :

القوة في الأصل ضد الضعف " تستعمل تارة في معنى قدره نحو قوله (- خذوا ما آتيناكم بقوة - .. ويستعمل ذلك في البدن وفي القلب ..) (الراغب الأصفهاني ، مادة : قوى ، ص 219 .) أي تستعمل في الأشياء المادية والمعنوية فيقال : قويت أطرفه ، وقويت عزيمته ، وقويت مكانته ومنزلته. (الشرباحي 1407 ، 1987 ، ح 2 ، ص 249) أن القوة المعنوية مطلب مهم " وهذه القوة المعنوية فضيلة من الفضائل يعني بها رجال الأخلاق والأدب فالقرآن يستعمل القوة بمعنى صدق العزيمة وصلابة الإرادة كما قال تعالى : (خذوا ما آتيناكم بقوة) أي تقبلوه واحرصوا عليه ، واعملوا بجد ونشاط، ولا تميلوا إلى الضعف والوهن((الشرباحي ، 1987 ، ص 249). فالقوة إذن مطلوبة للعمل كما قال تعالى (قَالَ كَذَلِكَ إِخْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (سورة القصص : اية 26) - " فهكذا ينبغي ان يكون الأجراء ، وهكذا ينبغي أن تختار العمالة ، فينبغي أن تراعي فيهم القوة والأمانة . " (العدوى ، 1999م ، ص 60) ومن هنا يجب أن تكون القوة مناسبة للعمل المراد القيام به كما تقدم أن من القوة ما هو مادي ، وما هو معنوي .

فقوة العامل المكلف بعمل أشياء والسعي في أمور والذهاب والإياب ، فيختار له العامل القوى البدن ، وقوة الفلاح تكمن في بدنه ، وقوة الصانع تكمن في معرفته بصنعتة ومهارته فيها ، والمهندس تكمن قوته في عمله وحسن تخطيطه ، والمدرس تكمن قوته في معرفته بتخصصه وحسن تعليمه (العدوى ، 1999م ، ص 62-63) ، وهكذا فإن القوة في كل مهنة بحسبها قوة ومعرفة واتقاناً وفي هذا يقول ابن تيمية رحمة الله (والقوة في كل ولاية بحسبها ، والقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب .. والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، والى القدرة على تنفيذ الاحكام) (ابن تيمية ، تقدم محمد المبارك ص 16/15) وهذه الأعمال التي يتولى بعض الناس القيام بها هي بلا شك ولايات وأمانات فلينظر الإنسان موقعه من تحمل تلك الأمانة.

الإمانة :

لا شك أن الأمانة خلق أوجبه الإسلام ، واعتز بها العرب قبله، فإذا أرادوا أن يمتدحوا إنساناً وصفوه بالأمانة ، وقد أكد القرآن الكريم في كثير من آياته على هذا الخلق ، وكذلك فعلت السنة المشرفة فقال تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (المؤمنون اية 8) وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (سورة النساء اية 58) والواقع أن أمور الناس لاتستقيم إلا بالأمانة ، ومنها أن يخلص في عبادته ، وأن يحسن الانتفاع بوقته ، وأن يحسن العامل ، والصانع ، والتاجر عمله ، و ان يجتهد فيه ، ومن الأمانة أن يحسن الموظف عمله ، وأن يؤدي ما عليه من مسؤولية وتبعية تجاه المواطنين والدولة والأمة جميعاً.

ولا شك أن هذا الخلق الجميل أساس من أسس الدين فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله " الإيمان أمانة ولا دين لمن لا أمانه له " وما كانت الامانة خلق الفطرة السليمة والطبع الكريم الأصيل كان النبي صلى الله عليه وسلم معروفاً بما بين قومه قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم (موسى ، 1991م . ص 39-41)

وعليه فإذا اجمعت القوة والأمانة في شخص معين كان ذلك أحرى بالقيام بعمله على الوجه الأكمل وهو الأجدر بالعمل من غيره ، وان كان اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل كما يقول ابن تيمية رحمه الله .

ويظهر مما سبق (أن خير الأجراء من تمتع بقوة الجسم واتصف بالأمانة ، فإن قوة الجسم هي المعينة على أداء العمل وإنجازته ، وأن الأمانة هي الحافز الذي يدفع العامل إلى احسان العمل واتقانه واجادته ، وهي الخلق الذي يحول بينه وبين الغش والإهمال " يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين " ولا يطمح اصحاب العمل و لا يريدون من العامل أكثر من ذلك) (التميمي ، ص 74)

ثانياً : المبادئ الأساسية لأخلاقيات إتقان الاعمال :

ما تناوله الباحث فيما سبق يمكن أن نستخلص عدد من المبادئ الأساسية لأخلاقيات إتقان الاعمال ، وهي :

- 1- ان يعرف العامل ما هو المطلوب منه وما هي واجباته ومنطلقات عمله وأن يكون العقد بين العامل وصاحبه واضحاً لا لبس فيه .
- 2- أن يشعر العامل بالمسؤولية تجاه العمل الذي كلف او تعاقد عليه.
- 3- أن يؤدي العامل العمل على أحسن الوجوه أياً كان نوع العمل سواء كان موظفاً أو صانعاً أو مزارعاً أو مهندساً أو طبيباً أو معلماً ونحو ذلك .
- 4- أن يؤدي ذلك بأمانة واخلاص دون غش او اهمال أو تقصير لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب من احدهم إذا عمل عملاً أن يتقنه " وهذا يعني بدهاءة أن الله يمقت التقصير والاهمال في العمل قال صلى الله عليه وسلم (من غش فليس منا) .
- 5- عدم الخيانة في العمل بكل صورها وأشكالها . فتضييع الأوقات خيانة ، والغش خيانة ، وأخذ الرشوة خيانة ، وتعطيل أعمال الناس خيانة ، فكل من تقلد عملاً . مهما كان نوعه ولم يؤده وفق ما طلبه منه الشرع الحنيف فهو خائن لأمانته والله تعالى يقول (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال اية 27).
- 6- عدم استغلال عمله ووظيفته ليجر بذلك نفعاً إلى نفسه أو قرابته ، أو من هم دونه ، دون حق شرعي أو قانوني ، فإن هذا الاستغلال يعد جريمة ، إذ المال العام أمانة عند من استؤمنوا عليه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم " من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " . فقد شدد الإسلام على ضرورة التعفف من استغلال النفوذ وشدد على رفض المكاسب المشبوهة (محمود ، 1412، ص 47).
- 7- ان يبين للعامل ماهية العمل المراد إنجازه مع بيان ما يتعلق بالمدة والأجر .
- 8- أن لا يكلفه فوق طاقته . لقول الله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرَامًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (سورة البقرة : اية 286). ويقول صلى الله عليه وسلم " ولا تكفوهم ما لا يطيقون " واذا كلفه فوق طاقته فعليه أن يعينه .
- 9- أن يعامل العامل بالحسنى فلا بد أن تكون نظرة صاحب العمل الى العامل نظرة انسانية يحترم فيها إنسانية العامل إنسان يتمتع بكل خصائص الإنسانية فلا يهينه ولا يحتقره وقبل ذلك كله لا يظلمه .
- 10- أن لا يبخس حق العامل عند التعاقد على أي عمل من الأعمال فينبغي أن يكون الأجر على قدر العمل " ففي ظلال الإسلام يتحتم على صاحب العمل أن يعطي العامل جزاء عمله وثمرته جهده بصورة متناسبة مع حقه تناسباً تاماً ، وأن على العامل أن يقتصر على أخذ حقه فحسب فلا ينبغي له أن يطالب صاحب العمل بأكثر من حقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك " (التميمي ، ص 68)
- 11- أن يعطي حق العامل عند فراغه من عمله دون ملاحظة لأن هذا الحق أصبح ديناً وأمانة في عنق صاحب العمل عليه أن يوديه كما قال صلى الله عليه وسلم " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (التميمي ، ص 68)

12- أن يكون صاحب العمل رحيماً بالعمال حين الخطأ والصفح عنه إذا لم يكن ثمة تقصير ولو تكرر منه الخطأ ، جاء رجل الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال : كم يعفو عن الخادم ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " اعف عنه في اليوم سبعين مرة " (التميمي ، ص 73) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب .

ثالثاً : أخلاقيات الاعمال فى التعليم والتدريب :

إن التطور الأوسع في مجال أخلاقيات الأعمال نجده في مجال التعليم والتدريب، ففي الدول الصناعية أخذت هذه المادة تدرس وتصدر فيها الكتب المتخصصة والمنهجية على نطاق واسع ، ويوجد في الولايات المتحدة الأمريكية حالياً أكثر من 500 مقرر تدريسي من مقررات أخلاقيات الأعمال تدرس في الجامعات بدوام كامل وان 90% منها تقدم نوعاً من التدريب في هذا المجال وحتى عام 1993 كان هناك ما لا يقل عن 16 مركزاً بحثياً لأخلاقيات العمل و الأعمال و في عام 2004 أصدرت جمعية إعلاء شأن كليات ومدارس إدارة الأعمال والتجارة، وهي الهيئة الدولية التي تصادق على إنشاء كليات الأعمال والتجارة، مبادئ توجيهية لدمج الأخلاقيات والحوكمة في مواد تدريس الإدارة العالمية. وتركز هذه المبادئ التوجيهية على أربع مجالات: هي مسؤولية شركات الأعمال في المجتمع والقيادة الأخلاقية وصناعة القرارات الأخلاقية وحوكمة الشركات

وفي عام 2001 أعد الاتحاد الأوروبي ورقة بحث بعنوان "تشجيع وضع إطار عمل أوروبي للمسؤولية الاجتماعية للشركات" وتم إطلاق عملية إعادة فحص في بلدان متعددة لوضع تدريس إدارة الأعمال والأبحاث الموضوعية عن المسؤولية الاجتماعية للشركات، و وضع مبادرات الأبحاث والمناهج الدراسية التي يتم تنظيمها تحت رعاية الأكاديمية الأوروبية للأعمال التجارية في المجتمع. كما أن مبادرة الاتفاق العالمي أو غلوبل كومباكت (Global Compact) التابعة للأمم المتحدة، وهي مبادرة تضم أكثر من 2000 شركة تجارية من مختلف أنحاء العالم وعدداً من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات العمال والمجتمع المدني لدفع عجلة المواطنة المسؤولة للشركات . فقد عملت على إقامة منتدى لشبكات من أساتذة إدارة الأعمال والتجارة حول العالم.

وقد أتاح هذا المنتدى للمدرسين تبادل الأبحاث ووضع دراسات عن حالات معينة لإعطاء مثال يوضح ممارسات الشركات التي تحاول جاهدة التقييد بمبادئ مبادرة الاتفاق العالمي حول العمل والبيئة وحقوق الإنسان ومحاربة الفساد. كما أطلق برنامج آسين للأعمال التجارية والمجتمع، ومركزه الرئيسي في الولايات المتحدة، ائتلاًفاً عالمياً يضم 11 كلية أعمال وتجارة في الهند وجنوب أفريقيا وأسبانيا والمكسيك وكندا والولايات المتحدة ، تعمل جميعها بطرق مختلفة لمعالجة قضايا تتعلق بالأخلاقيات، والمسؤولية الاجتماعية للشركات، وتُطور كلية التجارة وإدارة الأعمال بجامعة ستلنبوش بجنوب أفريقيا برنامج دكتوراه في القيادة والحوكمة والأخلاقيات يرمي إلى مماشاة أهداف الشراكة الاقتصادية الجديدة للتنمية الإفريقية.

وهناك أيضاً العديد من الشبكات مثل الشبكة الأوروبية لأخلاقيات العمل التجاري التي تضم أعضاء من 33 بلداً يعملون من أجل إقامة اتصالات بين العاملين في الحقلين الأكاديمي والتجاري، ومن أجل تشجيع الأخلاقيات في ممارسات التعليم والتدريب والتنظيم.

المبحث الثالث

أخلاقيات اتقان الاعمال فى الجامعات

لقد أصبح التعليم والتعلم من أهم المقاييس المستخدمة في توصيف أحوال الأمم ومدى تقدم الشعوب. كيف لا وقد لفت الله عز وجل أنظارنا إلى ذلك في آيات متعددة ، فقال سبحانه وتعالى " :قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ " ، وقال أيضاً " : إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ". وفي هذه الأيام يمكن اعتبار الأستاذ الجامعي قائداً للعملية التعليمية ، وذلك لأنه القائم على تعليم الأجيال في كل المستويات والميادين العلمية. وهو بذلك على ثغر هام من ثغور الإسلام والوطن والبشرية ، ويحمل في عنقه أمانة سيُسأل عنها يوم القيامة ، كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تَرُؤُلُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ". لذلك تحدث العلماء بكثير من التفصيل عن أخلاق المعلم فذكروا أن مسؤولية الأستاذ في الأخلاق تقع في بعدين :

1- البعد الأول: واجبه في أن يكون ملتزماً في سلوكه بالمعايير الأخلاقية الرسمية وغير الرسمية المنبثقة من الأديان والثقافة السائدة والمجتمع.

2- البعد الثاني: واجبه في أن يسهم بجدية في تربية طلابه وتهيئة الظروف لنموهم المعرفي والخلقي نمواً صحيحاً . وغني عن البيان أن سلوك الأستاذ ينعكس علي البعدين في نفس الوقت، فكل ما يفعله الأستاذ هو التزام خلقي وهو نموذج يسهم في التكوين الخلقي لطلابه .(مروان 2014: 66)

اتقان الاعمال :-

يهتم المؤمن بجودة العمل وإتقانه، ويبدل جهده لإحسانه وإحكامه لشعوره العميق أن الله يراقبه في عمله، وأنه تعالى - كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "كتب الإحسان على كل شيء" رواه مسلم. والله لا يرضى من المؤمن إلا أن يقوم بعمله في صورة كاملة متقنة، وهذا ما يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" رواه البخاري وهذا يشمل الأعمال كلها، أعمال الدنيا وأعمال الآخرة.

وهناك خلقان أصيلان يتوقف عليهما جودة العمل وحسن الإنتاج، هما: الأمانة والإخلاص، وهما في المؤمن على أكمل صورة وأروع مثال، فالعامل المؤمن ليس همه مجرد الكسب المادي، أو إرضاء صاحب العمل، ولكنه أمين على صنعته يخلص فيها جهده، ويراقب فيها ربه ويرعى حق إخوانه المؤمنين، قال تعالى: "وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" (التوبة: 105). فليس المطلوب في الإسلام مجرد العمل، بل إحسانه وأداءه بأمانة وإتقان. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" الصحيح (1113)

ماهية الإتقان والإحسان؟

يقول الفيروز آبادي في معجمه: (أ تقن الأمر أي أحكمه).

والإحسان يرادف كلمة الإتقان وهو يقال على وجهين: أحدهما: الإنعام على الغير يقال: أحسن إلى فلان، والثاني: إحسان في فعله، وذلك إذا علم علماً حسناً أو عمل عملاً حسناً.

الإحسان في اللغة: ضد الإساءة، وهو مصدر أحسن إذا أتى بما هو حسن.

وفي الاصطلاح: الإتيان بالمطلوب شرعاً على وجه حسن.

والإتقان في المفهوم الإسلامي ليس هدفاً سلوكياً فحسب، بل هو ظاهرة حضارية تؤدي إلى رقي الجنس البشري، وعليه تقوم الحضارات، ويعمر الكون، وتترى الحياة، وتنشع وقد دلت على ذلك الأدلة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إذ يعرف الإحسان بأنه أعلى مرتبة من مراتب الدين؛ إذ يشمل الإسلام والإيمان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وتظهر فيه المراقبة لله تعالى، لا يقول العبد إلا حقاً لعلمه أن الله يسمعه، ولا يعمل إلا حقاً لعلمه أن الله يراه، ولا يضيؤ إلا حقاً لعلمه أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. ويؤجزي صاحب الإحسان على إحسانه في الآخرة بالحسنى وزيادة. والحسنى هي الجنة، والزيادة هي النظر إلى وجه الله تعالى، كما قال تعالى: (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) (يونس. 26) :

وفي إتقان العمل فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولئجلد أحدكم شفرته ولئربح ذبيحته) (رواه مسلم) ومما لا شك فيه أن اخلاقيات اتقان الاعمال لعضو هيئة التدريس في الجامعات تلعب دوراً أساسياً و هام في كل العمليات التدريسية والتربوية والبحثية

أولاً: في التدريس

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي في القيام بمهام التدريس بما يلي :

- التأكد من إتقان المادة التي يناط به تدريسها أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل تدريسها .
- التحضير الجيد لمادته والاحاطة بمستجداتها ليكون متمكناً من المادة مما يؤهله لتدريسها على أفضل وجه
- الالتزام بمعايير الجودة في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها، فلا تكون أعلى أو اسهل مما هو مطلوب فتخلق صعوبات غير مبررة، فتؤثر سلبياً على عملية التعلم اللاحقة
- الالتزام بخلق الفرص لان يحقق طلابه أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم .

- أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع .
- أن ينمي في الطالب قدرات التفكير المنطقي، ويتقبل توصله الى نتائج مستقلة بناء على هذا التفكير .
- أن يحترم قدرة الطالب على التفكير، وان يشجعه على التفكير المستقل، ويحترم رأيه.
- أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لأداب الحديث المتعارف عليها.
- أن يتقن مهارة التدريس ، وأن يستخدم الطرق والوسائل التي تساعده في إتقان التدريس.
- أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة .
- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون اجر، أو إستقلال حوجته تحت أي ظرف من الظروف .

ثانياً: في تقويم الطلاب وتنظيم الامتحانات:

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسؤوليات والسلوكيات الأساسية :

1. التقييم المستمر أو الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة .
2. إخطار ولي الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك، مثل (وضع الطالب على قائمة الإنذار) أو (إعطاء الطالب فرصة أخيرة من الخارج) .
3. توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله.
4. توخي الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان .
5. منع الغش منعاً باتاً ومعاينة الغش والشروع فيه .
6. تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت .
7. لا يجوز إشراك الأقارب من أعضاء هيئة التدريس في امتحانات اقرارهم .
8. لا يسند تصحيح الكراسات الا لاشخاص مؤهلين ومؤتمنين .
9. تراعى الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة.
10. تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامة والسرية التامة .
11. تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لإتخاذ قراراتها .
12. تعلن النتائج في وقت واحد من مصدر واحد .
13. السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم، مع بحث التظلم بجديّة تامة .
14. يطبق التقييم التراكمي كلما كان ذلك ممكناً تحقيقاً لدرجة أكبر من العدالة .
15. نشر الإجابات النموذجية للإمتحانات في أروقة الجامعة.

ثالثاً: في البحث والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية:

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسؤوليات الرئيسية في شأن البحث والتأليف العلمي والإشراف على الرسائل العلمية :

1. توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته .
2. الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط.
3. في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة .
4. عدم بتر النصوص المنقولة بما يحل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد .
5. في الاقتباس يجب أن يكون المصدر محدداً وواضحاً ومقدار الاقتباس مفهوماً .
6. في الإشارة إلى المراجع تذكر المراجع بأمانة تامة وبدقة تمكّن من الرجوع إليها ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية .

7. في جمع أو تحليل البيانات لا يجوز اصطناع بيانات أو نتائج . ويتذكر الباحث دائماً أنه ليس مطالباً بإثبات صحة الفرض، بل أن الفرض قد يثبت خطأه وتكون قيمة البحث للإنسانية وللمعرفة أكبر .
8. المحافظة على سرية البيانات واجبة، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية.
9. توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية .
10. تقدم المعونة العلمية المقننة للطلاب والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسؤوليته، ولا تكون اقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه .
11. تعويد الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها .
12. الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته والتأكيد المستمر لطلابه على الأمانة العلمية والسرية.
13. تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره .
14. التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ وتنمية خصال الباحث العلمي في الطالب .
15. التقييم الدقيق والعدل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها .
16. يراعى تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب .

رابعا: في قبول الهدايا والتبرعات:

يمكن حصر المسؤولية للجامعة والأستاذ فيما يلي :

1. لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو من أشخاص سيئى السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة . الابتعاد عن هذا أفضل للجامعة من أي فائدة قد تجنى من التبرع .
2. الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الجامعة يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة، وجهات تلقيها بالجامعة معلنة، واستخداماتها معلنة.
3. يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الجامعة ونشاطها .
4. الأساتذة الأفراد يحظر عليهم قبول هدايا أو تبرعات شخصية، خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل الأستاذ .
5. يجب على الجامعة إصدار سياسة رسمية بشأن قبول الهدايا والتبرعات وأن تطبقها بكل دقة، ويجوز أن تدمج هذه السياسة في ميثاق أخلاقيات المهنة أن وجد بالجامعة .

خامسا: في المسؤولية المهنية للأستاذ الجامعي عن النمو الخلقى لطلابه:

- الأستاذ نموذج وقودة، والأستاذ يبعث برسائل خلقية مؤثرة في كل ما يقوله ويفعله داخل الجامعة وخارج الجامعة، ومسئولته المهنية عن النمو الخلقى لطلابه ربما تكون أخطر من مسؤوليته عن نموهم العلمي أو المعرفي . بل أن أقصر طريق لتفوق طلابه هو نموهم الخلقى المسئول .
- على الأستاذ الجامعي أن يدرك أدواره المتعددة بالنسبة للطلاب، وأن يؤهل نفسه للقيام بهذه الأدوار بكفاءة وفعالية، وأن يمارسها فعلا بإخلاص نحوها بمسئولته الجسيمة في التنشئة الخلقية لطلابه .
- من هذه الأدوار مثلا : دور المعلم . دور الموجه . دور الصديق . دور الزميل . دور الأب . دور المصحح . دور الرائد .
- إن الأستاذ الجامعي هو كل ذلك وأكثر بالنسبة لطلابه، فلا يهمل أيّاً منها، ولا يتناقض سلوكه معها، ويتشكل في المواقف المختلفة بما يلائم الدور المطلوب في كل موقف .

سادسا- في المشاركة في الأنشطة الطلابية:

- مطلوب من الأستاذ الجامعي أيضا أن يشارك في الأنشطة الطلابية المتنوعة ليس فقط للاستمتاع أو لتشجيع المواهب، وإنما أيضا لتوظيفها بإبداع في البناء الخلقى القويم للطلاب. وهذه مسؤولية أخلاقية مهنية للأستاذ لا يصح النكوص عن النهوض بها.

سابعاً: في خدمة الجامعة والمجتمع:

- لا ينفصل دور الأستاذ في خدمة الجامعة والمجتمع عن دوره في خدمة العلم وفي خدمة الطلاب، بل إن خدمته لعلمه وطلابه هي أهم ما يقدمه كخدمة للجامعة والمجتمع .

1. أداء عمله العلمي بأمانة وإخلاص ليسهم أولاً في تنمية المعرفة الإنسانية، وليسهم ثانياً في تخريج المواطنين الأكثر قدرة على المشاركة الفاعلة والإيجابية في المجتمع .
2. ربط ما يعلّمه أو يبحثه باحتياجات المجتمع، خصوصاً مع محدودية موارد المجتمع عموماً، وبالتالي يهمننا توظيف الجزء الأكبر من جهد وفكر وعلم الأستاذ للقضايا المباشرة التي يحتاج المجتمع إليها .
3. تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة بصدر رحب والقيام بها بإخلاص وإتقان، وألا تعوقه الصعوبات أو المشكلات عن تنفيذ ما يستند إليه من مهام .
4. القيام بكل ما في وسعه لمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية. إن مسؤولية الأستاذ هنا مسؤولية مقدسة قبل الله والوطن والجامعة، والأستاذ الذي لا يعتني بالمعيدين أو المدرسين المساعدين أو الباحثين في قسمه يكون مقصراً في واجبه ومتخلياً عن مسؤوليته .
5. عدم المبالغة في تقدير المردود المادي لعمله بدون مسوغ، فالتقدير العادل هو المتوقع من أستاذ الجامعة، مهندساً كان أو طبيباً أو محاسباً ويتصل بذلك تقدير أسعار الكتب وهي قضية شائكة، ربما تحتاج لشجاعة المسئول قبل الأستاذ .
6. على الأستاذ أن يحافظ على المال العام بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات، أو في استخدام وقته، أو في إبداء الرأي والاشتراك في اللجان (مثل لجنة فحص العروض المقدمة لتجهيز معمل الفيزياء) وحين يطلب منه توصيف عمل سيتم طرحه يقوم بذلك بما يحقق الحفاظ على المال العام .
7. الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل .
8. التصدي لخدمة المجتمع كلما كان ذلك في استطاعته .
9. التصدي لقضايا الرأي كلما كان ذلك في استطاعته .
10. أن يقيم علاقاته مع زملائه ورؤسائه ومرءوسيه على الاحترام المتبادل والحرص على الصالح العام، وان يتجنب المحاملات التي تهدد الصالح العام .

ومما سبق يستطيع الباحث ان يجمل الفوائد المترتبة على الالتزام باخلاقيات اتقان الاعمال لعضو هيئة التدريس في الجامعة

- 1- الاهتمام بالأخلاق في اتقان الاعمال يسهم في تحسين المجتمع ككل، فتراجع الممارسات الظالمة، وتوافر الفرص المتكافئة للناس، وتنفيذ الأعمال بواسطة الأعلى كفاءة، وتستخدم الموارد المحدودة فيما هو أكثر نفعاً، ويقطع الطريق على الطفيليين والمترجحين تدريجياً، ويتسع بالتدريج أيضاً، أمام المجتهدين . كل هذا وغيره يتحقق إذا التزم الجميع بالأخلاق .
- 2- الالتزام بالأخلاق في اتقان الاعمال يسهم في شيوع الرضا الاجتماعي بين غالبية الناس كنتيجة لعدالة التعامل والمعاملات والعقود وإسناد الأعمال وتوزيع الثروة وربط الدخول بالمجهود، ... الخ
- 3- أخلاقيات العمل تدعم البيئة المواتية لروح الفريق وزيادة الإنتاجية، وهو ما يعود بالنفع على الفرد وعلى المنظمة وعلى المجتمع .
- 4- إدارة أخلاقيات اتقان الاعمال بكفاءة تشعر العاملين والأساتذة بالثقة بالنفس، والثقة في العمل وبأنهم يقفون على أرض صلبة ونزيهة وشريفة، وكل هذا يقلل القلق والتوتر والضغط ويحقق المزيد من الاستقرار والراحة النفسية .
- 5- إن الالتزام الخلقى في المنظمة يؤمنها ضد المخاطر بدرجة كبيرة، حيث يكون هناك التزام بالشرعية، وابتعاد عن المخالفات، أو الجرائم، والتمسك بالقانون، فالقانون من قبل ومن بعد ليس إلا قيمة أخلاقية.
- 6- الالتزام بأخلاقيات اتقان الاعمال يدعم عدداً من البرامج الأخرى الهامة مثل برامج التنمية البشرية، وبرامج الجودة الشاملة، وبرامج التخطيط الإستراتيجي، وكل هذا يصب في اتجاه دعم المنظمة وتنميتها ونجاحها .
- 7- إن الالتزام بمواثيق أخلاقية صارمة يدفع المتعاملين إلى اللجوء في تعاملاتهم إلى الجهات الملتزمة أخلاقياً، وبالتالي تنجح الممارسة الجيدة أو الصحيحة في طرد الممارسة السيئة من ساحة الأعمال .

الدراسات السابقة.

يهدف البحث الى اظهار توضيح أخلاقيات الأعمال بصورة عامة والدور الذي تلعبه هذه الأخلاقيات في تفعيل محاسبة المحاسبة اذا ما تمثلت في المحاسب الإداري المعد لتقارير الاداء. و إبراز محاسبة المسؤولية كنظام فرعي من نظام المحاسبة الإدارية بهدف توفير معلومات محاسبية بصورة تقارير أداء تعمل على رقابة عمل المسؤولين في الأقسام والإدارات وتقييم أدائهم ضمن إطار المسؤولية المكلفين بها والنابعة من الصلاحيات الممنوحة من قبل الإدارة العليا. في هذا الإطار ركز الباحث على ماسبق يربطه بأخلاقيات الأعمال والمفترض ان يتحلى بها المحاسب والزامه بذلك وتوضيح وتوعية والترغيب بهذه الأخلاق وذلك لما لها من انعكاسات في رفع جودة المعلومات المحاسبية وبالتالي اثارها على القرارات الإدارية المتخذة. تنبع أهمية البحث من الدور الكبير الذي تلعبه الأخلاق بصورة عامة وأخلاقيات الأعمال بصورة خاصة في دعم كفاءة وفاعلية العمل المحاسبي في منشأة الأعمال وبالاخص على تقارير الاداء التي في ضوئها يتم قياس اداء المديرين في الاقسام والفروع في المنشأة . تناولت مشكلة البحث عدم الاهتمام الكافي بأخلاقيات الأعمال والمفترض ان يتحلى بها المحاسب والزامه بذلك وتوضيح وتوعية والترغيب بهذه الأخلاق وذلك لما لها من انعكاسات في رفع جودة المعلومات المحاسبية وبالتالي اثارها على القرارات الإدارية المتخذة.اعتمد الباحث على المنهج الوصفي في صياغة البحث وذلك بالرجوع الى الكتب العلمية ذات العلاقة بموضوع البحث.

وقد خرجت الدراسة بعدد نتائج أهمها :

1- تعد محاسبة المسؤولية اداة رقابية فعالة يمكن اعتمادها في الرقابة وتقييم الاداء.

2- ان أخلاقيات الأعمال تتمثل بسلوك الافراد وتعاملاتهم مع الغير ومدى اعتماد هذا السلوك على المبادئ الأخلاقية. و أهم توصياتها :

1- ضرورة استخدام محاسبة المسؤولية في الوحدات المطبقة للنظام اللامركزي لهدف تقييم ورقابة الاداء للمديرين في الاقسام.

2- أهمية وجود معايير وقواعد أخلاقية داخل الوحدة الاقتصادية تنظم وتلزم عمل المحاسب.

دراسة خالد الطراونة و أبو جليل (2013) – أثر أخلاقيات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية – جامعة

مؤتة – الأردن

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر أخلاقيات الاعمال والمسؤولية الاجتماعية في تحقيق الميزة التنافسية وذلك من خلال استقصاء آراء المبحوثين من المديرين العاملين في الإدارات العليا في الشركات الصناعية المدرجة في سوق عمان للأوراق المالية. شمل مجتمع الدراسة جميع الشركات الصناعية المدرجة ضمن بورصة عمان للأوراق المالية، والبالغ عددها (84) شركة، أما العينة فتكونت من (65) مديراً يعملون في الإدارات العليا في الشركات المشمولة بالدراسة

وتوصلت الدراسة إلى انه يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية لأخلاقيات الاعمال (الاستقلالية والموضوعية، الأمانة والاستقامة، النزاهة والشفافية) على تحقيق الميزة التنافسية (تخفيض التكلفة، الابتكار والتجديد) في الشركات الصناعية الاردنية. كما أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير ذو دلالة إحصائية للمسؤولية الاجتماعية (المسؤولية نحو البيئة، المسؤولية نحو المستهلكين، المسؤولية نحو المجتمع المحلي) على تحقيق الميزة التنافسية (تخفيض التكلفة، الابتكار والتجديد) في الشركات الصناعية الاردنية.

وأوصت الدراسة بوضع وتعزيز أخلاقيات الاعمال، وضرورة أن تقوم الشركات الصناعية الاردنية بتحديد السياسات الأخلاقية وتوزيعها عبر الشركة، وتدريب العاملين فيها على تعزيز قدرتهم لمواجهة المشاكل الأخلاقية الصعبة.

دراسة سهيل دياب (2006) –المدرس الجامعي في ضوء تحديات القرن الحادى و العشرين – جامعة القدس (غزة)

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على ما يلي: 1- الاتجاهات العالمية المعاصرة في مجال التعليم والتي أبرزتها تحديات القرن الحادى والعشرون . 2- الأدوار المتوقعة للمدرس الجامعي في ظل هذه الإتجاهات وذلك في مجال التدريس والبحث وخدمة المجتمع .3- السمات والمقومات التي ينبغي توافرها في المدرس الجامعي المعاصر . 4- تحديد درجة أهمية كل دور وكل سمة من سمات المدرس الجامعي المعاصر وذلك من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس الجامعي. اقتصرت الدراسة على استطلاع رأي عدد من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المحلية بقطاع غزة بحيث تم

اختيار عينة قصدية حجمها مائة عضو هيئة تدريس من الجامعة الاسلامية وجامعة الازهر وجامعة القدس المفتوحة بمدينة غزة ، واستخدم الباحث في دراسته استبيانا من اعداده تضمن قسمين الأول تناول الأدوار المتوقعة للمدرس الجامعي ، والقسم الثاني تناول السمات التي ينبغي توافرها فيه . وقد طبقت الأداة بعد التأكد من صدقها وثباتها. وبعد جمع البيانات وتحليلها أسفرت النتائج على ترتيب الأدوار والسمات بحسب درجة أهميتها وذلك من وجهة نظر عينة الدراسة وخرجت بتوصيات أهمها ضرورة إطلاع العاملين في مهنة التدريس على السمات التي يجب توافرها في المدرس الجامعي المعاصر وكذلك الأدوار المتوقعة فيه في القرن الحادي والعشرين وكذلك ضرورة توفير الإمكانيات والمستلزمات لعضو هيئة التدريس الجامعي للقيام بأبحاثه ودراساته وأدواره في خدمة المجتمع

المبحث الرابع

الدراسة الميدانية

يهدف هذا المبحث إلى عرض إجراءات تطبيقية اختبارية عن درجة توافر أخلاقيات إتقان الأعمال التدريسية و الأكاديمية في أعضاء هيئة التدريس بالتعليم العالي السوداني، من خلال تحليل البيانات وفق الوسائل والأساليب التي تستخدم في قياس توفر أخلاقيات إتقان الاعمال التدريسية و الأكاديمية بالمؤسسة الجامعية .

عينة الدراسة

تمثلت عينة الدراسة في ثلاثة مجموعات كما يلي :

جدول رقم (1) ملخص المجموعات الفرعية لمجتمع الدراسة

المجموعة	عدد أفراد المجموعة	العدد الكلي	النسبة المئوية
أ/ طلاب الفصول الإعدادية (المستوى الاول) 2013 / 2014 والخريجين الجدد	373	19945	2%
ب/ أعضاء هيئة التدريس بالجامعات في ولاية الخرطوم	94	3170	3%
ج/ مدرء الجامعات وعمداء الكليات و رؤساء الأقسام	58	594	10%
المجموع	525	23709	2.2%

المعالجات الإحصائية للبيانات : استخدم الباحث في التحليل الإحصائي برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية (SPSS) في تحليل البيانات ، حيث استخدم المتوسطات والانحرافات المعيارية وتحليل الانحدار المتعدد وذلك من أجل اختبار الفرضيات

عرض نتيجة اختبار الفرضية الاولى

لاختبار درجة توفر هل يوجد أثر لأخلاقيات إتقان الاعمال لعضو هيئة التدريس بالجامعات (الأمانة والاستقامة، النزاهة والشفافية) على تحقيق معدلات إستقطاب متزايدة للطلاب الجدد قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية كما هو موضح في جدول رقم (2)

جدول رقم (2) يوضح آراء المجموعات المختلفة لمجتمع الدراسة حول أثر الأخلاقيات إتقان الاعمال لعضو هيئة التدريس بالجامعات (الأمانة والاستقامة، النزاهة والشفافية) على تحقيق معدلات إستقطاب متزايدة للطلاب الجدد. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الأولى (أخلاقيات إتقان الاعمال)

الترتيب حسب الأهمية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة	الترتيب حسب الأهمية
الأمانة والاستقامة				
3	0.798	4.200	التجرد في التفكير والحيادية أثناء تدريس المادة العلمية	1
2	0.787	4.213	مقاومة التأثيرات الجانبية عند القيام بالتدريس و التصحيح	2
1	0.734	4.305	تجنب أي علاقات غير مبرره مع الطلاب عند التدريس	3

4	الامانة والاستقامة في تأدية العمل الاكاديمي و التدريسي	4.068	0.889	6
5	القدرة المهنية على تطوير الوسائل التدريسية	3.625	1.106	10
6	حفظ أسرار الطلاب و مشاكلهم التي تطلع عليها من خلال العمليات الاكاديمية و التدريسية	3.860	0.974	8
7	تبنى أخلاقيات جودة التدريس كمنهج سلوكي داخل القاعات	543.6	01.10	9
النزاهة والشفافية				
8	النزاهة والعفة اثناء التدريس في القاعات	4.070	0.890	5
9	التحلي بالعدل عند تقييم درجات الطلاب في الامتحانات و أعمال السنة	3.870	0.988	7
10	التحلي بالصدق و الصبر في التعامل مع تفاعلات البيئة الجامعية	4.130	0.917	4
	المتوسط العام	4.038	0.898	

يتبين من الجدول رقم (2) أن المتوسط الحسابي قد بلغ (4.038). وبمقارنة هذا المتوسط الذي تم الحصول عليه بمتوسط أداة القياس المستخدمة في قياس هذا المتغير، يتبين أنه أعلى من النقطة التي تمثل درجة الموافقة (+4)، فيما بلغ الانحراف المعياري (0.898). وطبقاً لهذا النتائج فإنه " يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية الأخلاقيات إتقان الاعمال لعضو هيئة التدريس بالجامعات (الأمانة والاستقامة، النزاهة والشفافية) على تحقيق معدلات إستقطاب متزايدة للطلاب الجدد ". وقد تراوحت الاجابات ما بين (4.305) على الفقرة (3) والتي حصلت على أعلى نسبة من الإجابات، وتنص هذه الفقرة على أن " مقاومة التأثيرات الجانبية عند القيام بالتدريس و التصحيح ". أما الفقرة (5) فحصلت على أقل نسبة من الإجابات، حيث بلغ متوسطها (3.863)، وتنص هذه الفقرة على أن " تبني أخلاقيات جودة التدريس كمنهج سلوكي داخل القاعات " .

وبإستخدام تحليل الانحدار المتعدد فإن الجدول التالي رقم (3) يبين النتائج التي تم الحصول عليها عند إختبار هذه الفرضية.

الجدول (3)

نتائج اختبار الانحدار المتعدد (Multiple Regression) لتأثير أخلاقيات الاعمال

Sig.	F	Standardized	Unstandardized		المتغير
		Coefficients	Coefficients		
		Beta	Std. Error	B	
0.473	-0.719		0.096	-0.069	Constant
.0000	40.508	0.897	0.023	0.942	أخلاقيات إتقان الاعمال

$$R^2 = 0.805 \quad R = 0.897$$

يتبين من البيانات الواردة في الجدول السابق (3) أن قيم F المحسوبة لهذه الفرضية بلغت (40.508) وهي أكبر من قيمة F الجدولية البالغة (1.645)، وحيث أن قاعدة القرار تشير إلى رفض الفرضية العدمية إذا كانت قيمة F المحسوبة أكبر من F الجدولية، فإنه يتم قبول الفرضية البديلة التي تنص على "وجود تأثير ذو دلالة إحصائية يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية الأخلاقيات إتقان الاعمال لعضو هيئة التدريس بالجامعات (الأمانة والاستقامة، النزاهة والشفافية) على تحقيق معدلات إستقطاب متزايدة للطلاب الجدد "، وهذا ما تؤكد قيمة الدلالة (Sig.) البالغة صفرًا حيث أنها أقل من 5%. علما بأن معامل (Beta) قد بلغ 0.897 إشارة إلى أن اتجاه العلاقة موجبة بين المتغير المستقل والمتغير التابع.

اختبار الفرضية الثانية:

هل يوجد أثر للمسؤولية الاخلاقية لعضو هيئة التدريس (المسؤولية نحو الطلاب ، المسؤولية نحو خدمة المجتمع) على تحقيق معدلات منخفضة على تسرب الطلاب أثناء سنوات الدراسة .

الجدول (4)

جدول رقم (4) يوضح آراء المجموعات المختلفة لمجتمع الدراسة حول تأثير ذو دلالة إحصائية هل يوجد أثر للمسؤولية الاخلاقية لعضو هيئة التدريس (المسئولية نحو الطلاب ، المسئولية نحو خدمة المجتمع) على تحقيق معدلات منخفضة على تسرب الطلاب أثناء سنوات الدراسة . المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الثانية (المسؤولية الاخلاقية) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للفرضية الثانية (المسؤولية الاخلاقية)

الترتيب حسب الأهمية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارة	الترتيب
المسئولية نحو الطلاب				
5	0.962	4.105	مشاركة الطلاب في برامج الثقافية و الاجتماعية بالجامعة	11
1	0.794	4.418	القيام بنشاطات الاشراف الاكاديمي لتوجيه الطلاب لمشاكلهم الاكاديمية	12
9	1.023	3.863	تبنى منهج الروح الاسرية و الارشاد النفسي في التعامل مع الطلاب	13
4	.825	4.153	مساعدة الطلاب في أداء بعض البحوث والواجبات التي تساعدهم على تطوير الذات	14
2	.839	4.213	تبنى اللقاءات الدورية مع الطلاب لمناقشة قضايا الجامعة و المجتمع	15
8	0.928	6.994	المشاركة في الرحلات العلمية و الترفيهية مع الطلاب	16
المسئولية نحو المجتمع المحلي				
3	0.817	4.193	تقديم الخدمات الاستشارية للمجتمع المدني و مؤسساته	17
6	.901	4.010	تبنى المبادرات الاجتماعية و السياسية في المجتمع	18
7	0.923	3.871	إجراء البحوث و الدراسات التي تتناول قضايا المجتمع	19
10	1.023	303.8	المشاركة مع فئات المجتمع الاخرى في النغير و مواجهة الطوارئ	20
	0.880	4.136	المتوسط العام	

تبين أن المتوسط الحسابي قد بلغ (4.136) وبمقارنة هذا المتوسط الذي تم الحصول عليه بمتوسط أداة القياس المستخدمة لقياس هذا المتغير، يتبين بأنه يزيد عن النقطة التي تمثل درجة الموافقة (+4)، فيما بلغ الانحراف المعياري (0.880). وطبقاً لهذه النتائج فإنه " يوجد أثر للمسؤولية الاخلاقية لعضو هيئة التدريس (المسئولية نحو الطلاب ، المسئولية نحو خدمة المجتمع) على تحقيق معدلات منخفضة على تسرب الطلاب أثناء سنوات الدراسة ". وقد تراوحت الاجابات ما بين (4.418) على الفقرة (12) والتي حصلت على أعلى نسبة من الإجابات، وتنص هذه الفقرة على أن " القيام بنشاطات الاشراف الكاديمي لتوجيه الطلاب للمشاكلهم الاكاديمية ". أما الفقرة (20) فحصلت على أقل نسبة من الإجابات، حيث بلغ متوسطها (3.863)، وتنص هذه الفقرة على أن " المشاركة مع فئات المجتمع الاخرى في النغير و مواجهة الطوارئ ". وباستخدام تحليل الانحدار البسيط فإن الجدول التالي رقم (5) يبين النتائج التي تم الحصول عليها عند اختبار هذه الفرضية.

الجدول (5)

نتائج اختبار الانحدار المتعدد (Multiple Regression) لتأثير المسؤولية الاجتماعية

Sig.	F	Standardized	Unstandardized		المتغير
		Coefficients	Coefficients		
		Beta	Std. Error	B	
0.562	-0.581		0.109	-0.063	Constant
0.000	35.482	0.872	0.026	0.919	المسؤولية الاخلاقية

$$R^2 = 0.760 \quad R = 0.872$$

يتبين من البيانات الواردة في الجدول السابق (5) أن قيم F المحسوبة لهذه الفرضية بلغت (35.482)، وهي أكبر من قيمة F الجدولية البالغة (1.645) وحيث أن قاعدة القرار تشير إلى رفض فرضية العدم إذا كانت قيمة F المحسوبة أكبر من F الجدولية، وطبقاً لذلك فإنه يتم قبول

الفرضية البديلة التي تنص على " وجود تأثير ذو دلالة إحصائية للمسؤولية الاخلاقية لعضو هيئة التدريس (المسؤولية نحو الطلاب ، المسؤولية نحو خدمة المجتمع) على تحقيق معدلات منخفضة لتسرب الطلاب أثناء سنوات الدراسة . وهذا ما تؤكد قيمة الدلالة (Sig.) البالغة صفرًا حيث إنها أقل من 5%. علما بأن معامل (Beta) قد بلغ 0.872 إشارة إلى أن اتجاه العلاقة موجبة بين المتغير المستقل والمتغير التابع.

النتائج المتعلقة بالمتغيرين التابعين : (أ) إستقطاب الطلاب الجدد ، (ب) تسرب الطلاب أثناء سنوات الدراسة .

الجدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمتغير التابع: (أ) إستقطاب الطلاب الجدد، (ب) التسرب الطلاب أثناء سنوات الدراسة .

الترتيب حسب الأهمية	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارة	الترتيب
(أ) إستقطاب الطلاب الجدد				
4	0.815	4.068	أحتفالات إستقبال الطلاب الجدد و مشاركة أعضاء هيئة التدريس فيها يعتبر عامل جذب هام عند تسجيل الطلاب الجدد	21
7	0.897	3.950	الارشاد الاكاديمي وتوزيع الطلاب على مشرفين تساعدنا على حل المشاكل الاكاديمية وبالتالي أستقطاب الطلاب بالجامعة	22
1	0.815	4.203	أخلاقيات إتقان الاعمال والمسؤولية الأخلاقية تساعدان الجامعة في جذب أفضل مستويات من الطلاب الجدد	23
3	540.8	8124.	تبنى الجامعة لسياسات ضمان الجودة في العلميات التدريسية يشجع أولياء الامور على إلحاق أبناءهم بها	24
(ب) التسرب أثناء سنوات الدراسة				
2	0.886	4.158	أخلاقيات إتقان الاعمال والمسؤولية الأخلاقية تساعدان الجامعة في تقديم خدمات أكاديمية و توعوية للطلاب في الوقت المناسب	25
8	0.865	3.898	الارشاد الاكاديمي و الارشاد النفسي التربوي تساعدنا على حل المشاكل الاكاديمية وبالتالي أستمرارهم في الدراسة	26
5	0.837	4.030	العلاقات الاجتماعية و المناخ الاسرى بين أفراد الاسرة الجامعية يوفر مناخ مناسب لأستمرار الطلاب بالدراسة	27
6	0.843	4.004	جودة التدريس و اللقاءات الدورية التوعية لأعضاء هيئة التدريس مع الطلاب يساعدهم في أكتساب الثقة و أداء الاختبارات بإتقان عالى	28
9	0.877	3.800	التدريب الحقلى فى مؤسسات المجتمع و مشاركة الطلاب فى النفير يظهر نموذج رائد فى تقوية روح التنافس و الابداع وسط الطلاب	29
	0.853	4.050	المتوسط العام	

تبين أن المتوسط الحسابي قد بلغ (4.050) وبمقارنة هذا المتوسط الذي تم الحصول عليه بمتوسط أداة القياس المستخدمة لقياس هذا المتغير، يتبين بأنه يزيد عن النقطة التي تمثل درجة الموافقة (+4)، فيما بلغ الإنحراف المعياري (0.853). وقد تراوحت الاجابات ما بين (4.203) على الفقرة (23) والتي حصلت على أعلى نسبة من الإجابات، وتنص هذه الفقرة على أن " أخلاقيات إتقان الاعمال والمسؤولية الأخلاقية تساعدان الجامعة في جذب أفضل مستويات من الطلاب الجدد ". أما الفقرة (29) فحصلت على أقل نسبة من الإجابات، حيث بلغ متوسطها (3.800)، وتنص هذه الفقرة على أن " التدريب الحقلى فى مؤسسات المجتمع و مشاركة الطلاب فى النفير يظهر نموذج رائد فى تقوية روح التنافس و الابداع وسط الطلاب.

خاتمة الدراسة :

تناولت هذه الدراسة موضوعاً نال اهتمام التربويين في الماضي و الحاضر ، و مما لا شك فيه سوف يكون اهتمام كل الباحثين التربويين في المستقبل ، إذ أن اخلاقيات إتقان الاعمال في الجامعات ذات أبعاد متنوعة و متعددة و أثر ممتد في أجيال المستقبل ، وعلى الرغم من إختلاف وجهات النظر حول أولويات تلك الابعاد و أهميتها ، إلا أن هنالك مبادئ مشتركة أتفق عليها جميع التربويين والمهتمين.وهي أن أثر الاهتمام بأخلاقيات إتقان الاعمال في التدريس و السلوك داخل البيئة الجامعية يساعد في خلق جو متعافى للتدريس و التعليم ومن ثم ينعكس في التحصيل الاكاديمي و إستقرار بالجامعات .

وقد توصل الباحث في هذه الدراسة ضرورة تبنى أخلاقيات إتقان الاعمال بالجامعة كمدخل لضمان الجودة لمخرجات الجامعات من خريجين و بحث علمي و خدمة للمجتمع ، خاصة في الجامعات الخاصة أو الاهلية حيث يعتقد أن التساهل في القيم الأخلاقية والتربوية في اجراء الامتحانات والاختبارات يكسب الجامعات معدلات إستقطاب أعداد من الطلاب ، وكذلك التأكيد على أهمية النزاهة والشفافية بمهدف التأكد من الحيادية والبعد عن أي تأثيرات جانبية، وذلك لتأثيرها الواضح على مستقبل الطلاب في حياتهم العملية وبالتالي حياة أسرهم .

النتائج

1- أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لأخلاقيات إتقان الاعمال لعضو هيئة التدريس بالجامعات (الأمانة والاستقامة، النزاهة والشفافية) على تحقيق معدلات إستقطاب متزايدة للطلاب الجدد. . حيث بينت النتائج أن الجامعات وانطلاقاً من أخلاقيات الاعمال تحرص على تجنب أي علاقات قد تبدو أنها تفقد الموضوعية والاستقلال عند القيام بالأعمال التدريسية و الاكاديمية ، وتعمل على مقاومة التأثيرات الجانبية عند القيام بتنفيذ عمليات التصحيح و المراجعة للعلامات السنوية والتجرد في التفكير والحيادية أثناء تأدية الأعمال وعدم التحيز، كما تبين تحرص على الامانة والاستقامة ، وأن اخلاقيات إتقان الاعمال تزيد من القدره المهنية لعضو هيئة التدريس ، كذلك تبين أهمية التحلي بالصدق في أداء الواجبات والنزاهة والعفة أثناء تأدية العمل.

2- أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير ذو دلالة إحصائية للمسؤولية الاخلاقية لعضو هيئة التدريس (المسؤولية نحو الطلاب ، المسؤولية نحو خدمة المجتمع) على تحقيق معدلات منخفضة على تسرب الطلاب أثناء سنوات الدراسة بالجامعات ، حيث بينت النتائج أن الجامعات وانطلاقاً من مسؤوليتها الأخلاقية تربط الأداء التدريسي برسالتها وأن لديها برامج لاصفية لأنشطة ثقافية و تربوية يشارك فيها أعضاء هيئة التدريس ، كما تبين ان الجامعات تحرص على تقديم أفضل خدماتها للطلاب من خلال نظام الارشاد الاكاديمي و النفسي للطلاب وفق توزيعهم على أعضاء هيئة التدريس ، كذلك تبين أن الجامعات تقدم مشاريع و منتديات و برامج لصالح المجتمع المحلي .

التوصيات :

إن هناك كثيراً من التوصيات التي يمكن أن تقال في هذا المجال ، ولكن من أهم التوصيات التي يمكن أن يكون لها أثر فعال هي :

1- ضرورة اصدار ميثاق لأخلاقيات الإتقان بالجامعة ، يحوي على مبادئ وأسس وقواعد إخالقية مهنية لكل فة من فئات المجتمع الجامعي وصياغتها بحيث تكون حية وملموسة.

2- وضع لائحة الإستشارة الاخلاقية التربوية والاكاديمية ووظيفة اللائحة إحياء التطوير الأخلاقي والمهني للممارسين لعمليات تربوية وأكاديمية داخل الجامعات .

3- أهم خطوة تنفيذية في تطبيق إخالقيات إتقان الأعمال بالجامعات هي إلزام ومحاسبة ومسألة أصحاب المسؤوليات الادارية والاكاديمية بما وتقوية الرقابة الذاتية عندهم لأنهم القدوة ومصدر أساسي لثقافة السائدة بالجامعة.

4- ادخال مادة " علم الأخلاق الإسلامية " في مناهج المراحل الابتدائية ، ومادة "أخلاق المهنة " في مناهج ما فوق المرحلة الابتدائية حتى نهاية التعليم العالي

5- تدريس مقررات لأخلاقيات المهن حسب التخصصات و العلوم التي سوف يتخرج بها الطلاب ، ليتبناها الخريجين في حياتهم العملية .

6- ضرورة إبراز أهمية القيم الأخلاقية في حياة الفرد والجماعة لما لها من تأثير كبير في حياتهم ، وفي تقدم الأمة وازدهارها ، وتعزيز ذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، والمؤتمرات والندوات ونحوها .

- 7- الاستفادة من الأبحاث المقدمة الى الندوات والمؤتمرات التي تعنى بأخلاق المهنة عن طريق طبعها وتوزيعها على المؤسسات العامة والخاصة حتى لاتضيع الجهود ، وتبقى حبيسة الأرفف والقاعات .
- 8- التأكيد على أهمية النزاهة والشفافية بهدف التأكد من الحيادية والبعد عن أي تأثيرات جانبية، وذلك لتأثيرها الواضح على الميزة التنافسية
- 9- ضرورة فهم ودراسة وتحليل العناصر المكونة للمبادئ الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية، باعتبار ذلك أحد أهم المرتكزات الهامة لضمان نجاح المنشأة وديمومتها، خاصة في ظل تنوع وتشعب وتعقد المخاطر المتعلقة بأعمالها.
- 10- العمل على تطوير مناهج (أخلاقيات) الاعمال في الجامعات الرسمية والخاصة التي تدرس تخصص ادارة الاعمال والاقتصاد الإسلامي والتسويق وادارة الجودة .
- 11- العمل على تقويم الأخلاق العامة و تقوية معاني العقيدة الإسلامية وترسيخها في الناشئة منذ نعومة أظفارهم داخل الأسرة قبل بلوغ سن الدراسة وذلك بتعليمهم الحلال والحرام ، وما يجوز وما لا يجوز ، وتدريبهم على القيم الأخلاقية إذ معظمها يتم بواسطة الاكتساب ، وبخاصة إذا علمنا أن أصل الأخلاق هو العقيدة ، فمن نشأ على العقيدة الصحيحة لا يخشى عليه .
- 12- علاج المشكلات الأخلاقية من خلال التصدى للأفكار والنظريات الهادمة والملوثة للقيم الأخلاقية وبيان القيم الصحيحة .
- 13-- إن وجود ميثاق أخلاقي يلتزم به المهنة أو المنظمة يكون بمثابة دليل أو مرجع يسترشد به الجميع ليس فقط في تصرفاتهم، وإنما أيضاً عندما تتور الخلافات أو يثور الجدل حول ما هو السلوك الواجب الإلتباع . وتنقسم هذه الوثيقة الى قسمين أولها وثيقة للعمل المهني في كافة ممارسات العمل الأكاديمي والإداري في الجامعة وثانيهما وثيقة للممارسات والأنشطة البحثية. وتحدد كلتا الوثيقتين عناصر الميثاق الأخلاقي الذي سيشكل اطارا فكريا وماديا لعمل الأطراف المختلفة في الجامعة.
- واخر دعونا .. أن الحمد لله رب العالمين ...

المراجع و الرسائل و البحوث :

1. القرآن الكريم .
2. ابن مسكويه ،تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، 1989، تقلدتم حسن تميم ، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ، بيروت
3. أبو زيد، كمال خليفه، ومرعي، عطية عبد الحي، (2004)، مبادئ المحاسبة الإدارية الحديثة، الإسكندرية: الدار الجامعية.
4. أمين السيد احمد لطفي، 2005،مراجعة وتدقيق نظم المعلومات ، الدار الجامعية ، الاسكندرية - مصر
5. جمعية الجمع العربي للمحاسبين القانونيين، (2001)، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الإدارة، عمان: الأردن.
6. حسين، ليث سعدالله، والجميل، ريم سعد، (2009)، المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين وانعكاسها على أخلاقيات العمل دراسة لآراء عينة من منتسبي بعض مستشفيات مدينة الموصل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، المنعقد في نيسان 2009.
7. خديجة أحمد محمد باخرمه - اتقان واحسان العمل ، 2014، نشر في : ثقافة وأدب
8. سامر مظهر قنطقجي، 2004، فقه المحاسبة الإسلامية ، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت
9. الصرايرة،خالد أحمد،(2009)،ادارة الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي،بترا للمؤتمرات ورقة عمل في المؤتمر التدريبي "ملامح وآفاق الجودة الشاملة في التعليم العالي،21.16 آيار 2009،عمان الأردن.
10. طارق عبد العال حماد، 2004 ، موسوعة معايير المراجعة، الجزء الأول ، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر
11. عبدالكريم زيدان ، أصول الدعة ، ط 3 ، دار الوفاء للطباعة ، مصر، 1408هـ /1987م .
12. عبدالله بن سيف الأزدي ، فصول من الأخلاق الإسلامية ، ط 1 ، دار الأندلس ، 1420هـ/2000م .
13. عبدالله قادري ، الأسلام وضرورات الحياة ، 1410هـ ، ط 3، دار المجتمع .
14. عز الدين التميمي ، العمل في الإسلام ، (بدون تاريخ) دار عمان ، الأردن .
15. عماد عبد الوهاب الصباغ، 2002، علم المعلومات ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان

16. عمر الأشقر ، نحو ثقافة إسلامية أصيلة ، ط 1 ، دار النفائس : عمان ، 1421 هـ / 2000 م .
17. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1423/2003 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
18. -لطفي، أمين السيد احمد، (2005)، مراجعة وتدقيق نظم المعلومات، الإسكندرية: الدار الجامعية.
19. محسن. عبد الكريم والنجار. صباح مجيد (2004)، إدارة الإنتاج والعمليات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.
20. محمد موسى ، ط 2 ، الأخلاق في الإسلام ، العصر الحديث بيروت ، 1412 هـ / 1991 م .
21. مروان الحمدان ، اخلاقيات المهن في الاسلام ، 2014م، جامعة ام القرى
22. مصطفى العدوى ، فقه الأخلاق والمعاملات ، ط 1 ، دار ماجد عسيري ، جده 1419 هـ / 1999 م .
23. مقداد يالجن ، التربية الأخلاقية الإسلامية ، ط 1 ، دار علم الكتاب ، الرياض 1412 هـ / 1992 م .

دور تبني المعايير الدولية في تعزيز الثقة في التقارير المالية

العنوان الكامل.

دور تبني المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لخاصية التمثيل الصادق للمعلومات في تعزيز الثقة في التقارير المالية والحد من إدارة الأرباح والتعثر المالي: دراسة تحليلية على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان

د. عبدالحكيم المبروك سالم عبدالله | كلية الاقتصاد | جامعة الزيتونة | سوق الأحد - ضواحي طرابلس | ليبيا

الهاتف : 00218 - 944457411

البريد الإلكتروني: Hakim662001@yahoo.com

الملخص

تأتي هذه الدراسة استجابة إلى العديد من الجهود المحاسبية التي تبذل في إيضاح أهمية المعلومات المحاسبية والآثار الاقتصادية المترتبة على نوعية وخصائص تلك المعلومات، وتهدف إلى بيان دور التحول إلى تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إعداد التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان؛ على تعزيز الثقة في التقارير المالية والحد من إدارة الأرباح والتعثر المالي، وتفترض الدراسة أن الالتزام بتطبيق المعايير والتركيز على خاصية التمثيل الصادق للمعلومات يؤدي إلى الحد من ممارسة إدارة الأرباح ويزود من جودة الإبلاغ المالي الذي بدوره يساعد في الحد من التعثر المالي لتلك الشركات.

وقد أجريت هذه الدراسة على عينة مكونة من خمسون (50) شركة صناعية مدرجة في بورصة عمان، خلال العقد الأول من القرن الحالي. وبلغ عدد المشاهدات المستخدمة في اختبار العلاقة (2550) مشاهدة، وقسم الباحث فترة الدراسة إلى فترتين: الأولى تغطي الفترة التي تسبق تاريخ إلزام الشركات المدرجة في بورصة عمان بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إعداد التقارير المالية، والثانية بعد تاريخ الإلزام بالتطبيق للمعايير. من أجل المقارنة بين نتائج الفترتين وبيان دور تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في تعزيز الثقة في التقارير المالية والحد من ممارسة إدارة الأرباح في إعداد تلك التقارير وعلاقتها بالتنبؤ بالتعثر المالي للشركات.

وخلصت الدراسة إلى وجود ممارسات لإدارة الأرباح في التقارير المالية المنشورة للشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان خلال سنوات الدراسة، وأن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إعداد التقارير المالية؛ لم يؤدي إلى الحد من ممارسة إدارة الأرباح وتحسين جودة الإبلاغ المالي، مع وجود علاقة خطية عكسية ضعيفة بين ممارسة إدارة الأرباح والتعثر المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان.

الكلمات الدالة : المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، إدارة الأرباح، التعثر المالي، جودة الإبلاغ المالي.

المقدمة:

تمر مهنة المحاسبة في قطاع الأعمال خلال العقدين الأخيرين تحديداً الأول والثاني من القرن الحالي بأزمة ثقة عميقة في التقارير المالية عن نتائج الأعمال للوحدات الاقتصادية المختلفة، يمكن أن نعتبرها أزمة أخلاقيات ناتجة عن هيمنة المصالح الخاصة الضيقة بصورة واضحة على جزء كبير من هذا القطاع عالمياً، فالأزمة المالية وإن كانت قد برزت مؤخراً بصورة واضحة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنها لا تنحصر فيها، بل امتدت لتشمل معظم دول العالم ولكن بدرجات متفاوتة، ولم يكن الاقتصاد الأردني بمنأى عن تلك الأزمة حتى وإن كان أثرها محدوداً.

ونظراً لأهمية دور مهنة المحاسبة فقد ازداد اهتمام الفكر المحاسبي المهني والعلمي بتسيخ قواعد وأخلاقيات المهنة، وكان من ضمن اهتمامات مجلس معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standard Board (IASB إصدار معايير محاسبية تنظم إعداد وعرض التقارير المالية بهدف تخفيض أو التخلص نهائياً من البدائل المتعددة والتي تمنح مرونة لمعد التقارير المالية من خلال الاسترشاد بتلك المعايير لغرض التكيف مع الظروف المحلية والدولية المحيطة، كما تهدف مؤسسة معايير الإبلاغ المالي الدولية (IFRS Foundation) تحت مظلة مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، إلى إصدار مجموعة واحدة من معايير الإبلاغ المالي عالية الجودة، والمفهومة، والقابلة للإنفاذ، والمقبولة

عالمياً، وتقوم على مبادئ محددة بوضوح سعياً منها إلى تحقيق هدف الانتقال إلى معايير عالمية (global standards) قابلة للتطبيق عالمياً.)

(2014 IFRS Foundation)

حيث تؤدي المرونة في المعايير إلى قيام المحاسب وبناءً على رغبة الإدارة بالتغيير المضلل في أرقام القوائم المالية من خلال التلاعب في الأرباح لتحقيق أهداف محددة بشكل مسبق من الإدارة أو توقعات تعد من المحللين أو قيم تتناغم مع تلطيف صورة الدخل والتوجه نحو مكاسب ثابتة وهو ما يقصد به إدارة الأرباح **Earnings management** .

والقوائم المالية المضللة التي تم استخدام إدارة الأرباح في إعدادها، قد كانت السبب الرئيسي في انخيار العديد من الشركات العالمية المعروفة في العقد الأول من القرن الحالي، مثل: شركة الطاقة الأمريكية انرون (**Enron**) والتي تبعها انخيار شركة ارثر اندرسون (**Arthur Andersen**) لتدقيق الحسابات، وشركة الاتصالات الأمريكية وورلدكم (**WorldCom**)، وشركة الأغذية الإيطالية بارمالات (**Parmalat**) وغيرهم من الشركات، مما أدى إلى فقدان الثقة في القوائم والمعلومات المالية التي تقدم إلى متخذي القرارات، وتسعى هذه الدراسة إلى بيان دور التحول إلى تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على إدارة الأرباح وعلاقتها بالتنبؤ بالتعثر في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان وتعزيز التمثيل الصادق والملائمة في البيانات والمعلومات المالية التي تقدمها القوائم المالية إلى مستخدميها.

مشكلة البحث

تسعى هذه الدراسة إلى ما يلي:

أدى استخدام إدارة الأرباح إلى انخيار العدد من الشركات الضخمة بسبب التضليل في استخدام المبادئ المحاسبية وطرقها السليمة، وتطوير السياسات والتقديرات المحاسبية بناءً على رغبة الإدارة أو الإدارة والمساهمين معاً، للتأثير على أرقام بنود تلك القوائم وبالتالي على رقم الربح المعلن في التقارير المالية المنشورة في نهاية السنة المالية للوحدة، والتي انعكست سلباً على جودة الإبلاغ المالي وخصائص المعلومات المحاسبية وتمثيلها الصادق للمعلومات.

ومن هنا برزت الحاجة إلى التعرف على مدى سلامة التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية موضوع البحث من ممارسات إدارة الأرباح، وبيان دور تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وقدرتها على ضبط تطبيق السياسات المحاسبية البديلة، والتغييرات في التقديرات المحاسبية، باعتبار ذلك الأساس الذي سيتم الاعتماد عليه في تحليل دور تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في الحد من ممارسة إدارة الأرباح وعلاقتها بالتعثر المالي لتلك الشركات وفقاً لعناصر مشكلة البحث أدناه. وبالتالي فإن الغرض من هذه الدراسة هو بيان دور التحول إلى تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على إدارة الأرباح وعلاقتها بالتعثر المالي في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان.

عناصر المشكلة (أسئلة الدراسة)

جاء البحث ليجيب على التساؤلات التالية:

- 1- ما المقصود بإدارة الأرباح؟
- 2- ما دور تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في الحد من إدارة الأرباح والتمثيل الصادق للمعلومات ؟
- 3- ماهية العلاقة بين إدارة الأرباح و التعثر المالي في الشركات ؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. اختبار مدى سلامة التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان من ممارسات إدارة الأرباح.
2. معرفة دور تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على ممارسة إدارة الأرباح في إعداد التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان.
3. اختبار نوع العلاقة بين إدارة الأرباح والتعثر المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان.

أهمية الدراسة

تنبع هذه الدراسة من الجوانب الآتية:

- 1 . يتوقع أن تساعد هذه الدراسة في الكشف على مدى نزاهة الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان في إعداد التقارير المالية السنوية التي تقدم إلى ذوي المصالح المختلفة من خلال الكشف على ممارسة إدارة الأرباح في التقارير المالية.
- 2 . يتوقع أن تساعد هذه الدراسة في معرفة دور تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان على إدارة الأرباح، والحدوى من التوجه إلى تبني تطبيق تلك المعايير في إعداد التقارير المالية للشركات المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان.
- 3 . يتوقع أن تساعد هذه الدراسة على توضيح العلاقة بين إدارة الأرباح والتعرض المالي في الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان وانعكاسات تبني تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على تلك العلاقة.

الإطار النظري والدراسات السابقة

مفهوم إدارة الأرباح (Earnings management)

عرف كلاً من كومسكي و ملفورد (Comiskey & Mulford, 2002) إدارة الأرباح في كتاب لعبة الأرقام (The Financial Numbers Game) بأنها التلاعب في الأرباح لتحقيق أهداف محددة بشكل مسبق من الإدارة أو توقعات تعد من المحللين أو قيم تتناغم مع تمهيد صورة الدخل والتوجه نحو مكاسب ثابتة. (Mulford, C., Comiskey, E. (2002) -) وأهم الاتجاهات التي لها تأثير على سلوك الدخل لإدارة الأرباح، هي تخفيض الدخل لتخفيض الضرائب، أو زيادة الدخل بغرض زيادة مكافأة اعضاء مجلس الإدارة، أو تمهيد عن طريق تخفيضه اذا كان مرتفعاً او زيادته اذا كان منخفضاً، وذلك لتخفيض التقلبات الحادة في مستوى الربح لتحقيق الاستقرار في اسعار الاسهم المتداولة في السوق.

وإدارة الأرباح لها دور في انتقال الثروة عن طريق التلاعب في الحسابات (Accounting Manipulation) ضمن حدود القوانين والمعايير، من خلال التأثير على العائد على السهم (EPS) ويكون في عدة صور؛ التأثير على مستوى العائد على السهم (EPS) من خلال ممارسة إدارة الأرباح Earnings Management، والتأثير على اختلاف العائد على السهم (EPS) من خلال ممارسة تمهيد الدخل Income Smoothing، والتأثير على تخفيض العائد على السهم (EPS) الحالي لزيادة العائد على السهم (EPS) المستقبلي من خلال ممارسة تنظيف القوائم المالية Big bath Accounting (Balaciu.D., Bogdan, 2009). وإن الغرض من إدارة البيانات المحاسبية هو الإجراءين التاليين: أولاً الفرق بين نتيجة السهم والعلاقة بين الالتزامات والأصول. و نتيجة السهم يمكن تغييرها بطريقتين: إما بإضافة أو طرح بعض الأرباح أو النفقات (التي تغير في النتيجة النهائية)، وإما بالتحويل مع أو ضد الاتجاه للنتائج المقدمة وفقاً لقاعدة حساب نتيجة السهم، ثانياً وفقاً للعلاقة بين الأصول والالتزامات، التي يمكن تعديلها عن طريق زيادة المنافع أو إخفاء التمويل الفعلي بمساعدة الأدوات التي تولد الارتباطات لميزان المراجعة. (Balaciu.D., Bogdan, 2009)

المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (International Financial Reporting Standards): هي معايير وتفسيرات أصدرها مجلس معايير المحاسبة الدولية وتشمل على:-

أ- المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)؛

ب- معايير المحاسبة الدولية (IAS)؛

ج- تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛

د- التفسيرات الدائمة السابقة. (المعايير الدولية، 2014)

والتكامل السريع لأسواق رأس المال خلال العقد الماضي من القرن الحالي، أكد الرغبة في تطوير مجموعة واحدة من معايير المحاسبة الدولية عالية الجودة. والقبول المتزايد على تبني معايير المحاسبة الدولية؛ زود من زخم عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، ورفع من إمكانية عملها لتصبح كإحدى مؤسسات أسواق رأس المال الحديثة. (Tweedi, D., (2005))

التعرض المالي (Prediction of Financial Delinquency)

هناك العديد من التعريفات للتعرض المالي والتي وردت في الدراسات والأدب المحاسبي، حيث ذكر مطر في كتابه الاتجاهات الحديثة للتحليل بأنه عدم قدرة الشركة على تحقيق عائد مناسب يزيد على تكلفة رأس المال. (مطر، محمد، 2010)

أيضاً أنّها المرحلة التي لا تستطيع فيها الشركة مواجهة تسديد التزاماتها لدائنيها وبالتالي تصنيفيتها أو إعادة جدولة الديون. Drapeau, Retchard, (2000)

بينما (Drapeau) عرف التعثر بأنه عدم قدرة الشركة على تسديد الالتزامات الجارية بتاريخ استحقاقها. (الحيالي، وليد(2007) ويرى شاكر وآخرون بأن التعثر هو وصول الشركة إلى درجة إعلان الإفلاس كما يرى (Gibson) أن التعثر يعني عدم قدرة الشركة على سداد توزيعات الأسهم الممتازة والالتزامات قصيرة الأجل و فوائد القروض (Gibson, C, H.,(2010) في حين دائرة مراقبة الشركات اعتبرت الشركة متعثرة وتجه نحو التصفية إذا حققت خسائر لمدة سنتين متتاليتين. ويمكن تعريفه بأنه عدم توافق قرارات الاستثمار مع قرارات التمويل مما يؤدي إلى وجود فجوة بين الإيرادات ونفقات التمويل بالشكل الذي يزيد من احتمالات التعثر. وعادة ما تكون البداية بعدم قدرة الشركة على تسديد التزاماتها قصيرة الأجل في تاريخ استحقاقها إلى أن تصل إلى عدم القدرة على تسديد فوائد القروض والسندات وأقساط الأسهم الممتازة. (شاكر، منير محمد وآخرون، 2008)

العلاقة بين إدارة الأرباح، والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، والتعثر المالي

من خلال ما تم توضيحه في مفهوم إدارة الأرباح أعلاه نجد أن إدارة الشركة غالباً ما تلجأ إلى ممارسة إدارة الأرباح بقصد التأثير على العائد على السهم (EPS)؛ لتحقيق أغراض تصب في مصلحة الإدارة، أو الإدارة وأحد الأطراف ذات العلاقة دون مراعاة مصلحة باقي الأطراف من ذوي المصالح. ومن أهم هذه الأغراض دفع الضرائب و مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، والتحكم في تقلبات اسعار الاسهم المتداولة في السوق وغيرها. والتعثر المالي أيضاً له تأثير مباشر في على العائد على السهم (EPS) وغالباً ما ترغب الإدارة في إخفاء هذا التعثر الذي يبين فشلها ويؤثر على بعض رغباتها من خلال ممارسة إدارة الأرباح؛ وهنا يبرز دور المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في تضيق الفجوة امام الإدارة للتأثير على العائد على السهم من خلال اتجاه المعايير إلى توحيد السياسات المحاسبية، وضبط حرية التقدير الشخصي لبعض بنود القوائم المالية، وكذلك معالجة الأخطاء، وغيرها من المداخل التي تمنح الإدارة الفرصة في الاختيار من بين البدائل التي تؤثر على العائد على السهم وتنعكس على نتائج الأعمال الموضح عنها في التقارير المالية التي تنشر في نهاية كل دورة مالية.

الدراسات السابقة

أظهرت الدراسات النظرية والعملية أن العديد من الشركات حول العالم تتلاعب في الأرباح من خلال استغلال المرونة التي تمنحها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لمعدي تلك التقارير في حق الاختيار من بين السياسات المحاسبية والتغير في تلك السياسات، والتقدير الشخصي لبعض البنود في القوائم المالية، وكذلك معالجة الأخطاء السابقة، بقصد إظهار نتائج الأعمال كما ترغب فيها الإدارة أو الإدارة والمساهمين معاً وليس كما هي عليه في الحقيقة. و أن إلزام الشركات بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إعداد التقارير المالية قد أدى إلى تحسين جودة المعلومات المحاسبية

وقدمت دراسة (Rudra, Titas et al., 2012) الإجابة على التساؤل هل تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) يؤثر على إدارة الأرباح في سوق اقتصادي صاعد مثل السوق الهندي ويؤدي إلى الحد منها؟، حيث يصنف الباحثون الهند بأنها أحد أكثر دول العالم ممارسة لإدارة الأرباح، و توصلت الدراسة إلى أن التركيز على تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) فقط قد يكون مضلل وناقص، بالرغم من قدرته على تحسين جودة الإبلاغ المالي وتخفيض ممارسة إدارة الأرباح وبالذات في الدول المتطورة اقتصادياً. ولذلك فأن التركيز على القوانين وتطبيقها، وبالذات قوانين حماية المستثمر إلى جانب تطبيق المعايير هو الأكثر تأثير في تخفيض ممارسة إدارة الأرباح وتحسين جودة الإبلاغ المالي (Rudra, Titas; Bhattacharjee, CA. Dipanjan, 2012)

كما تناولت دراسة (Leventis, Stergios et al., 2011) أثر تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) على استخدام خسائر احتياطيات القروض في إدارة الأرباح ورأس المال في البنوك التجارية في دول الاتحاد الأوروبي، حيث تكونت عينة الدراسة من واحد وتسعون (91) بنك تجاري، وغطت الدراسة فترة عشر(10) سنوات قبل وبعد تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، وقسمت العينة إلى قسمين الأول البنوك التي تبنت تطبيق المعايير مبكراً و الثاني البنوك التي تبنت التطبيق مؤخراً. وتوصلت الدراسة إلى أن استخدام خسائر احتياطيات القروض في إدارة الأرباح ورأس المال قد تم في المجموعتان إلا إنه أقل في المجموعة التي تبنت التطبيق مبكراً، وأظهرت

الدراسة أن المخاطرة في البنوك التي تمارس إدارة الأرباح أعلى من المخاطرة في البنوك الغير ممارسة، وتطبيق المعايير أدى إلى تخفيض سلوك إدارة الأرباح وتقليل نسبة الخطر وتحسين جودة الأرباح في البنوك التجارية للعينة. (Leventis, 2011)

بينما كان تركيز دراسة (Hong, Yongtao; and Andersen, Margaret., 2011) على كشف العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات وإدارة الأرباح من خلال الاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من المجتمع الذي تمارس فيه الشركة نشاطاتها، وإدارة الشركة، والتنوع في الأنشطة، والمنتج، وعلاقات الموظفين، والبيئة المحيطة للشركة، وحقوق الإنسان. وأظهرت النتائج أن الشركات التي لديها مسؤولية اجتماعية أكبر هي الأقل ممارسة لإدارة الأرباح وأعلى جودة للتقارير المالية (Hong, Yongtao, 2011).

في حين نجد أن دراسة (القشامي، 2010) هدفت إلى الكشف عن ممارسات إدارة الأرباح في الشركات المساهمة السعودية، حيث أجريت الدراسة على عينة مكونة من ثمانية وسبعون (78) شركة متداولة في سوق المال السعودي لثلاث قطاعات وهي (الصناعة، والخدمات، والزراعة)، وتم استخدام نموذج جونز المعدل (Dechow et. Al, 1995) لحساب المستحقات الاختيارية التي يستدل منها على ممارسة إدارة الأرباح، وخلصت الدراسة إلى أن شركات العينة المساهمة السعودية المدرجة في سوق المال السعودي تمارس إدارة الأرباح بحيث يبينت الدراسة أن الشركات التي تحقق أرباح تمارس إدارة الأرباح بشكل سالب على عكس الشركات التي تحقق خسائر تمارس إدارة الأرباح بشكل موجب، مع عدم وجود تأثير لحجم ونوع القطاع الذي تنتمي اليه الشركة على إدارة الأرباح، ووجود تأثير لكلاً من عاملي المديونية والربحية على ممارسة إدارة الأرباح من طرف الشركات. (فواز سفير، 2010)

كما استهدفت دراسة (McMichols and Stephen, 2008) اختبار تأثير تلاعب الإدارة في نتائج التقارير المالية باستخدام إدارة الأرباح على قدرات المستثمرين، وتمت الدراسة على عينة كبيرة من الشركات العامة، وغطت الدراسة الفترة (1978-2002)، وخلصت نتائج الدراسة إلى وجود علاقة قوية بين إدارة الأرباح و تزايد الدعاوي القضائية من قبل المساهمين على تلك الشركات التي تمارس إدارة الأرباح في إعداد التقارير المالية السنوية عن نتائج الأعمال وأدى ذلك إلى التأثير على قرارات الأطراف الخارجية التي تتعامل مع تلك الشركات. - (McNichols, Maureen F. and Stubben, Stephen, 2008),

منهجية الدراسة

مجتمع الدراسة، وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان للأوراق المالية خلال عام 2012. وقد بلغ عدد الشركات المدرجة (104) شركة صناعية. وقد شملت عينة الدراسة جميع الشركات ضمن مجتمع الدراسة التي حققت الشروط الآتية:

1. توفر جميع البيانات اللازمة لاحتساب متغيرات نماذج الدراسة لمدة ثمان سنوات حسب فترات الدراسة بالإضافة إلى توفر بيانات سنة سابقة لكل فترة لاحتساب بعض المتغيرات التي تتطلب ذلك.

2. أن تكون الشركة متداولة في السوق المالي خلال فترة الدراسة أي استبعاد الشركات المشطوبة والموقوفة.

وبناءً على ذلك، فقد تم استبعاد ما مجموعه إحدى عشرة (11) شركة موقوفة، و ست وعشرون (26) شركة مشطوبة، سبع عشرة (17) شركة لا تتوفر لها بيانات كاملة خلال فترة الدراسة. ولذلك اقتصرت عينة الدراسة على الشركات المتداولة بتاريخ 05-04-2012 تاريخ استرجاع المعلومات من سوق الأوراق المالية والتي توفر لها معلومات وبيانات منشورة خلال فترة الدراسة وعددها خمسون (50) شركة صناعية مساهمة عامة أردنية.

فترة الدراسة

شملت فترة الدراسة الممتدة من عام 2001 وحتى عام 2009، وذلك حتى يتم تقسيم هذه الفترة إلى فترتين تلائم أغراض الدراسة وذلك كما يلي:

- الفترة الأولى 2001 – 2004: تمثل الفترة قبل تاريخ تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في بورصة عمان.
- تاريخ البدء في تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في الشركات المدرجة في بورصة عمان كان اعتباراً من تاريخ 1 – 3 – 2004.
- الفترة الثانية 2006 – 2009: تمثل الفترة بعد تاريخ تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في بورصة عمان.

فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى:

H01: لا توجد مؤشرات ذات دلالة إحصائية قبل تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على سلامة التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان من إدارة الأرباح.

الفرضية الثانية:

H02: لا توجد مؤشرات ذات دلالة إحصائية بعد تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على سلامة التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان من إدارة الأرباح.

الفرضية الثالثة:

H03: لا توجد مؤشرات ذات دلالة إحصائية لتأثير تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على الحد من إدارة الأرباح في الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان.

الفرضية الرابعة:

H03: لا توجد مؤشرات ذات دلالة إحصائية على وجود علاقة بين ممارسة إدارة الأرباح و تعثر الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان.

متغيرات الدراسة

المتغير التابع: إدارة الأرباح، وتم قياسها على النحو الآتي: من خلال الكشف عن إدارة الأرباح (Earnings management) في التقارير المالية والتي يستدل عليها من خلال تقدير المستحقات الاختيارية بواسطة نموذج جونز المعدل (Dechow et. Al, 1995). حيث تم القياس حسب الخطوات التالية:

أولاً: قياس المستحقات الكلية

تم قياس المستحقات الكلية للفترتين الأولى والثانية بطريقة التدفق النقدي التي تحتسب فيها المستحقات الكلية بالفرق بين صافي الربح التشغيلي، والتدفق النقدي من العمليات التشغيلية. وذلك من خلال النموذج التالي:

$$\text{TACC } I, t = \text{ONI } I, t - \text{OCF } I, t \dots \dots \dots (1)$$

حيث :

$$\text{TACC } I, t = \text{المستحقات الكلية للشركة } i \text{ خلال الفترة } t.$$

$$\text{ONI } I, t = \text{صافي الربح التشغيلي للشركة } i \text{ خلال الفترة } t.$$

$$\text{OCF } I, t = \text{التدفق النقدي من العمليات التشغيلية للشركة } i \text{ خلال الفترة } t.$$

ثانياً : تقدير معالم النموذج

يتم تقدير معالم النموذج ($\beta 1$, $\beta 2$, $\beta 3$) الذي سيتم من خلاله احتساب المستحقات غير الاختيارية ($\text{NDACC } I, t$) من خلال معادلة تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis) والتي تتم لمجموعة شركات العينة في كل سنة على حدة كما يلي:

$$\text{TACC } I, t \setminus \text{Ai}, t-1 = \text{K} + \beta 1 (1 \setminus \text{Ai}, t-1) + \beta 2 (\Delta \text{REV } I, t - \Delta \text{REC } I, t) \setminus \text{Ai}, t-1 + \beta 3 (\text{PPEi}, t \setminus \text{Ai}, t-1) + \text{Ei}, t \dots \dots \dots (2)$$

حيث ان:

$$\text{TACC } I, t = \text{المستحقات الكلية للشركة } i \text{ خلال الفترة } t.$$

$$\text{Ai}, t-1 = \text{إجمالي أصول الشركة } i \text{ عند نهاية الفترة } t-1.$$

$$\begin{aligned}
& K = \text{المقدار الثابت.} \\
& \Delta \text{REV } I, t = \text{التغيير في إيرادات الشركة } i \text{ خلال الفترة } t. \\
& \Delta \text{REC } I, t = \text{التغيير في حسابات تحت التحصيل للشركة } i \text{ خلال الفترة } t. \\
& \text{PPE } i, t = \text{العقارات والممتلكات والآلات للشركة } i \text{ خلال الفترة } t. \\
& \text{Ei, } t = \text{الخطاء العشوائي.}
\end{aligned}$$

ثالثاً: قياس المستحقات غير الاختيارية

يتم قياس المستحقات غير الاختيارية من خلال المعادلة في النموذج التالي:

$$\text{NDACC } I, t = K + \beta 1 (1 \setminus \text{Ai, } t-1) + \beta 2 (\Delta \text{REV } I, t - \Delta \text{REC } I, t) \setminus \text{Ai, } t-1 + \beta 3 (\text{PPE } i, t \setminus \text{Ai, } t-1) \dots\dots\dots(3)$$

حيث ان:

$$\begin{aligned}
& \text{NDACC } I, t = \text{المستحقات غير الاختيارية العادية للشركة } i \text{ خلال الفترة } t. \\
& K = \text{المقدار الثابت.}
\end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
& \text{Ai, } t-1 = \text{إجمالي أصول الشركة } i \text{ عند نهاية السنة السابقة } t-1. \\
& \Delta \text{REV } I, t = \text{التغيير في الإيرادات بين السنة الحالية } t \text{ خلال الفترة } t-1. \\
& \Delta \text{REC } I, t = \text{التغيير في حسابات تحت التحصيل بين السنة الحالية } t \text{ خلال الفترة } t-1. \\
& \text{PPE } i, t = \text{العقارات والممتلكات والآلات للشركة } i \text{ خلال الفترة } t.
\end{aligned}$$

رابعاً: قياس المستحقات الاختيارية

يتم احتساب المستحقات الاختيارية ($\text{DACC } I, t$) لكل شركة بالفرق بين المستحقات الكلية والمستحقات غير الاختيارية من خلال المعادلة في النموذج التالي:

$$\text{DACC } I, t = \text{TACC } I, t - \text{NDACC } I, t \dots\dots\dots(4)$$

حيث ان:

$$\begin{aligned}
& \text{DACC } I, t = \text{المستحقات الاختيارية للشركة } i \text{ في السنة } t. \\
& \text{TACC } I, t = \text{المستحقات الكلية للشركة } i \text{ في السنة } t. \\
& \text{NDACC } I, t = \text{المستحقات غير الاختيارية للشركة } i \text{ في السنة } t.
\end{aligned}$$

خامساً: الوسيط للمستحقات الاختيارية

تم احتساب المستحقات الاختيارية لكل شركة من شركات العينة خلال سنوات الدراسة ولكل فترة على حدة، ومن ثم احتساب الوسيط لمعيار الصناعة لكل نشاط على حدة، وذلك لغرض تصنيفها إلى شركات ممارسة لإدارة الأرباح، وأخرى غير ممارسة لإدارة الأرباح.

سادساً: تصنيف شركات العينة إلى ممارسة وغير ممارسة لإدارة الأرباح

تم تصنيف شركات العينة إلى شركات ممارسة لإدارة الأرباح وشركات غير ممارسة لإدارة الأرباح، من خلال مقارنة المستحقات الاختيارية للشركة في كل سنة مع الوسيط للمستحقات الاختيارية لمعيار الصناعة حسب نشاط الشركة خلال السنوات لكل سنة على حدة، بحيث تعتبر الشركة ممارسة لإدارة الأرباح إذا كانت قيمة مستحقاتها الاختيارية في السنة تساوي أو تزيد عن قيمة الوسيط للمستحقات الاختيارية لمعيار الصناعة حسب نشاط الشركة في تلك السنة، بينما تعتبر الشركة غير ممارسة لإدارة الأرباح إذا انخفضت قيمة مستحقاتها الاختيارية

في السنة عن قيمة الوسيط للمستحقات الاختيارية لمعيار الصناعة حسب نشاط الشركة في تلك السنة ، وذلك خلال سنوات كل فترة من فترات الدراسة. (Dechow, P.M., R. G. Saloan, and A. P. Sweeny, 1995)

المتغيرات المستقلة

أولاً: تطبيق معايير التقارير المالية الدولية: اعتمد الباحث على نص تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة بالاستناد لأحكام المادة (12/ف) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002 م وبموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2004/53) والذي عدل بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2005/257)، والذي يعتبر ساري المفعول اعتباراً من 2004/3/1 م؛ في المادة رقم (14) بأن تعتمد معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وعلى جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إعداد بياناتها وفقاً لهذه المعايير.

تم تقسيم فترة الدراسة إلى فترتين الأولى (2001-2004) قبل تاريخ تطبيق معايير التقارير المالية الدولية، والفترة الثانية (2006-2009) بعد تاريخ تطبيق معايير التقارير المالية الدولية للكشف على إدارة الأرباح في التقارير المالية المنشورة للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية من خلال تطبيق نموذج جونز المعدل (Dechow et. Al, 1995)، لحساب المستحقات الاختيارية التي يستدل منها إدارة الأرباح، والاستدلال على أثر تطبيق هذه المعايير من خلال اختبار مدى معنوية الممارسات خلال الفترتين بإستخدام اختبار ذات الحدين (Binomial Test).

ثانياً: التعثر المالي: اعتمد الباحث على تصنيف دائرة مراقبة الشركات في الأردن حيث تعتبر الشركة متعثرة وتتجه نحو التصفية إذا حققت خسائر لمدة سنتين متتاليتين، ولذلك في هذه الدراسة تم اعتبار الشركة متعثرة مالياً من خلال تحقيقها لخسائر متتالية في اخر سنتين من سنوات الدراسة وهما سنة 2008 وسنة 2009 واختبار العلاقة بين تعثر هذه الشركات وممارستها لإدارة الأرباح بإستخدام معامل ارتباط بيرسون (Pearson's Correlation Coefficient).

الخصائص الإحصائية لعينة الدراسة


أولاً: الإحصاء الوصفي للمتغير التابع (إدارة الأرباح)

يعرض الجدول (1) الإحصاءات الوصفية لإدارة الأرباح في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية حسب الأنشطة خلال الفترة الأولى التي تسبق تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، في حين يعرض الجدول (2) الإحصاءات الوصفية لإدارة الأرباح في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية حسب الأنشطة خلال الفترة الثانية بعد تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ويتضح من قراءة الجدولين (1) و (2) أن الشركات قد مارست إدارة الأرباح في إعداد التقارير المالية خلال جميع سنوات الدراسة بحيث كان عدد الشركات الممارسة خلال سنوات الفترة الثانية على التوالي (27، 27، 22، 28 بمجموع 104 شركة للفترة) في حين كان خلال الفترة الأولى (26، 27، 25، 23 بمجموع 101 شركة للفترة).

وعند تمثيلها بيانياً كما في الشكل رقم (1) يتضح أن الشركات قد استمرت حتى بعد إلزام الشركات بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في ممارسة إدارة الأرباح وأن هذه الممارسات تعتبر شبه مستقرة على نفس المستوى بالزيادة أو النقصان قليلاً على نسبة (50%) من عدد شركات العينة ويلاحظ أنها في مجموعها خلال الفترة الثانية قد ارتفعت من (101) شركة خلال الفترة الأولى إلى (104) شركة خلال الفترة الثانية، وهذا الاستقرار أيضاً ينطبق على الممارسات على مستوى الأنشطة لقطاع الصناعة.

الشكل (1)

ممارسة شركات العينة لإدارة الأرباح خلال فترة الدراسة (2001-2009)



الجدول (1)

الشركات الممارسة للممارسة لإدارة الأرباح حسب الأنشطة للفترة الأولى (2001-2004)

عدد الشركات حسب السنوات				البيان	
2004	2003	2002	2001	عدد الشركات	نوع النشاط
0	1	0	1	1	1 صناعة التبغ والسجائر
5	5	5	5	12	2 الصناعات المعدنية
1	1	0	1	2	3 الصناعات الجلدية
1	1	2	2	2	4 الصناعات الزجاجية والخزفية
2	2	2	1	3	5 الصناعات الصيدلانية والدوائية
5	5	5	5	9	6 الصناعات الغذائية
2	2	3	2	4	7 الصناعات الكهربائية
3	3	5	5	8	8 الصناعات الكيماوية
3	3	3	3	5	9 الصناعات الهندسية
0	1	1	0	2	10 الصناعات الورقية
1	1	1	1	2	11 صناعة الطباعة والتغليف
23	25	27	26	50	المجموع

الجدول (2)

الشركات الممارسة للممارسة لإدارة الأرباح حسب الأنشطة للفترة الثانية (2006-2009)

عدد الشركات حسب السنوات				البيان	
9200	8200	7200	6200	عدد الشركات	نوع النشاط
0	1	1	0	1	1 صناعة التبغ والسجائر
7	0	6	7	12	2 الصناعات المعدنية
2	1	1	2	2	3 الصناعات الجلدية
1	1	2	1	2	4 الصناعات الزجاجية والخزفية
2	2	2	2	3	5 الصناعات الصيدلانية والدوائية

5	5	5	5	9	6	الصناعات الغذائية
2	2	2	2	4	7	الصناعات الكهربائية
4	4	3	3	8	8	الصناعات الكيماوية
3	3	3	3	5	9	الصناعات الهندسية
1	2	1	1	2	10	الصناعات الورقية
1	1	1	1	2	11	صناعة الطباعة والتغليف
28	22	27	27	50		المجموع

ويعرض الجدول رقم (3) نتائج اختبار ذات الحدين (Binomial Test) لممارسة إدارة الأرباح خلال الفترة الأولى (2001-2004) قبل تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:

الجدول (3): نتائج اختبار (Binomial Test) ممارسة إدارة الأرباح

فترة الدراسة الأولى (2001-2004): قبل تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

الفترة الأولى	التصنيف	عدد المشاهدات	نسبة المشاهدات	المعنوية
المجموعة الأولى	0 شركات غير ممارسة	99	%49.5	0.944
المجموعة الثانية	1 شركات ممارسة	101	%50.5	0.944
المجموع		200	%100	

ويلاحظ من الجدول أعلاه أن الشركات تمارس إدارة الأرباح في إعداد التقارير المالية ونسبة الشركات الممارسة خلال هذه الفترة أعلى من نسبة الشركات الغير ممارسة بنسبة (1%).

كما يعرض الجدول رقم (4) نتائج اختبار ذات الحدين (Binomial Test) لممارسة إدارة الأرباح خلال الفترة الثانية (2006-2009) بعد تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:

الجدول (4): نتائج اختبار (Binomial Test) ممارسة إدارة الأرباح

فترة الدراسة الثانية (2006-2009): بعد تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

الفترة الثانية	التصنيف	عدد المشاهدات	نسبة المشاهدات	المعنوية
المجموعة الأولى	0 شركات غير ممارسة	96	%48	0.621
المجموعة الثانية	1 شركات ممارسة	104	%52	0.621
المجموع		200	%100	

ويلاحظ من الجدول أعلاه أن الشركات تمارس إدارة الأرباح في إعداد التقارير المالية ونسبة الشركات الممارسة خلال هذه الفترة أعلى من نسبة الشركات الغير ممارسة بنسبة (4%).

ثانياً: الإحصاء الوصفي للمتغير المستقل (التعثر المالي)

ويعرض الجدول (5) العلاقة بين ممارسة الشركات لإدارة الأرباح وتعثرها مالياً، حيث اعتبرت الشركات التي حققت خسائر مالية متتالية خلال آخر سنتين من سنوات الدراسة بأنها متعثرة مالياً، وقد كانت ممارسة شركات العينة لإدارة الأرباح خلال الفترة (2006-2009) على التوالي (27، 27، 22، 28) من أصل خمسون (50) شركة ووجد أن اثني عشر (12) شركة منها متعثرة مالياً نظراً لتحقيقها خسائر مالية في آخر سنتين من سنوات الدراسة، وأن نسبة الشركات الممارسة لإدارة الأرباح من الشركات المتعثرة خلال فترة الدراسة الثانية (2006-2009) كانت على التوالي كما يلي (33.33%، 50%، 50%، 33.33%).

الجدول (5)

العلاقة بين ممارسة الشركات لإدارة الأرباح وتعثرها مالياً (2006-2009)

التعثر المالي		ممارسة إدارة الأرباح				البيان	
2009	2008	2009	2008	2007	2006	اسم الشركة	ت
صافي الربح (الخسارة)	صافي الربح (الخسارة)	إدارة الأرباح	إدارة الأرباح	إدارة الأرباح	إدارة الأرباح		
-879,319	-3,844,833	1	0	0	1	الأردنية لتجهيز وتسويق الدواجن ومنتجاتها	1
-1,024,150	-1,348,500	1	0	0	0	الصناعية التجارية الزراعية (الإنتاج)	2
-532,434	-2,629,565	0	0	1	0	الوطنية لصناعة الصلب	3
-1,299,392	-970,811	0	0	1	0	مصانع الخزف الأردنية	4
-197,141	-24,716	0	0	0	0	العالمية للصناعات الكيماوية	5
-69,145	-138,172	0	1	0	0	الصناعات والكريت الأردنية (جيمكو)	6
-78,573	-88,722	0	1	1	0	السلفوكيماويات الأردنية	7
-2,470,211	-10,743,991	1	1	1	1	الشرق الأوسط للكابلات المتخصصة / مسك_الأردن	8
-762,020	-1,915,901	1	1	1	1	الزبي لصناعة الألبسة الجاهزة	9
-1,754,439	-1,373,943	0	0	0	0	البترو الوطنية	01
-737,219	-594,911	0	1	0	0	أمانة للإستثمارات الزراعية والصناعية	11
-805,552	-110,351	0	1	1	1	مصانع الزيوت النباتية الأردنية	21
		4	6	6	4		المجموع

حيث الرقم (1) يعني أن الشركة تمارس إدارة الأرباح والرقم (0) لا تمارس إدارة الأرباح ويظهر الجدول رقم (6) معامل ارتباط بيرسون (Pearson correlation) بين ممارسة إدارة الأرباح و التعثر المالي لشركات العينة الجدول (6)

معامل ارتباط بيرسون (Pearson correlation)

Correlations

	إدارة الأرباح	التعثر المالي
إدارة الأرباح	Pearson Correlation Sig. (2-tailed) N	-0.094 .354 100
التعثر المالي	Pearson Correlation Sig. (2-tailed) N	1 .354 100

ويلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة ($r = -0.094$) أي أن ($r < 0$) أي أن هناك ارتباط خطي عكسي ضعيف جدا حيث يتعد عن قيمة (-1) بمقدار (-0.906) أي ان هناك ميل لان تقل قيم التعثر المالي بنسبة ضعيفة جدا بازياد قيم إدارة الأرباح .

ثالثاً: الإحصاء الوصفي للمتغير المستقل (تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية)

يعرض الجدول (7) تكرارات ونسب متغير تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية قبل تاريخ إلزام الشركات بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وهو ما عبر عنه بالفترة الأولى (2001-2004) وبعد تاريخ إلزام الشركات المدرجة في البورصة الأردنية بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في 2004/3/1 وهو ما تم التعبير عنه بالفترة الثانية (2006-2009).

الجدول (7): التكرارات والنسب لممارسة وعدم ممارسة الشركات لإدارة الأرباح خلال فترتي الدراسة الأولى والثانية

المجموع		الشركات غير الممارسة		الشركات الممارسة		الفترة الأولى قبل التطبيق
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	الثانية بعد التطبيق
%100	200	%49.5	99	%50.5	101	الأولى (2001-2004)
%100	200	%48	96	%52	104	الثانية (2006-2009)
%100	400	%48.75	195	%51.25	205	المجموع

ويمكن أن نلخص ما يعرضه الجدول في أن نسبة الشركات الممارسة لإدارة الأرباح قد إرتفعت من (50.5%) خلال الفترة الأولى إلى (52%) خلال الفترة الثانية. وهذا يعتبر مؤشر غير إيجابي لصالح التخلص من إدارة الأرباح في الشركات المدرجة في بورصة عمان. ويعزو الباحث هذا الارتفاع في عدد الشركات التي مارست إدارة الأرباح خلال الفترة الثانية إلى عدم إلتزام الشركات بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية كما ينبغي أن تطبق لتحقيق الفائدة المرجوة من تطبيق معايير التقارير المالية الدولية.

اختبار فرضيات الدراسة

بعد تحليل نتائج الدراسة قام الباحث باختبار فرضيات الدراسة على النحو الآتي:

1. اختبار الفرضية الأولى التي تنص: لا توجد مؤشرات ذات دلالة إحصائية قبل تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على سلامة التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان من إدارة الأرباح.
من الجدول رقم (3) نجد أن الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية قد مارست إدارة الأرباح خلال فترة الدراسة الأولى وبما نسبته (50.5%)، وذلك بعدد مشاهدات بلغ (101) مشاهدة من أصل (200) مشاهدة، في حين بلغت نسبة عدم الممارسة (49.5%) بعدد مشاهدات تسع وتسعون (99) مشاهدة.

وبالنظر إلى مزايا اختبار ذات الحدين (Binomial Test) من حيث أنه يقارن توزيع المشاهدات الفعلية بتوزيع افتراضي، فالقيمة المرتفعة للمعنوية (Sig = 0.944) أكبر من (0.05) تؤيد الدلالة الإحصائية لهذه النتيجة. وعليه فقد تم قبول الفرضية العدمية، ورفض الفرضية البديلة، أي أن الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية قد قامت بممارسة إدارة الأرباح خلال الفترة الأولى التي تسبق تأريخ إلزام الشركات الأردنية المدرجة في البورصة في 2004/3/1 بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إعداد التقارير المالية للشركات.
2. اختبار الفرضية الثانية التي تنص: لا توجد مؤشرات ذات دلالة إحصائية بعد تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على سلامة التقارير المالية للشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان من إدارة الأرباح.

من الجدول رقم (4) أن الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية قد مارست إدارة الأرباح خلال فترة الدراسة الثانية وبما نسبته (52%)، وذلك بعدد مشاهدات بلغ (104) مشاهدة من أصل (200) مشاهدة، في حين بلغت نسبة عدم الممارسة (48%) بعدد مشاهدات ست وتسعون (96) مشاهدة.

وبالنظر إلى مزايا اختبار ذات الحدين (Binomial Test) من حيث أنه يقارن توزيع المشاهدات الفعلية بتوزيع افتراضي، فالقيمة المرتفعة للمعنوية (Sig = 0.621) أكبر من (0.05) تؤيد الدلالة الإحصائية لهذه النتيجة. وعليه فقد تم قبول الفرضية العدمية، ورفض الفرضية البديلة، أي أن الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية قد قامت بممارسة إدارة الأرباح خلال الفترة الثانية بعد تأريخ إلزام الشركات الأردنية المدرجة في البورصة في 2004/3/1 بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إعداد التقارير المالية للشركات.

3. اختبار الفرضية الثالثة التي تنص: لا توجد مؤشرات ذات دلالة إحصائية لتأثير تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على الحد من إدارة الأرباح في الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان.

من الجدول رقم (7) أن الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية قد مارست إدارة الأرباح خلال فترة الدراسة الثانية (2006-2009) بعد تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إعداد التقارير المالية وبما نسبته (52%)، وذلك بعدد مشاهدات بلغ (104) مشاهدة من أصل

(200) مشاهدة، في حين بلغت نسبة ممارسة الشركات لإدارة الأرباح خلال الفترة الأولى (2001-2004) قبل تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في إعداد الحسابات نسبة (50.5%) بعدد مشاهدات (101) مشاهدة من أصل (200) مشاهدة. أي أن ممارسة الشركات لإدارة الأرباح قد ارتفع في الفترة الثانية بعد تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في إعداد التقارير المالية من (50.5%) الى (52%) أي أن مقدار الارتفاع يساوي (1.5%).

وبالنظر إلى مزايا اختبار ذات الحدين (Binomial Test) من حيث أنه يقارن توزيع المشاهدات الفعلية بتوزيع افتراضي، فالقيمة المرتفعة للمعنوية خلال الفترتين الأولى (Sig = 0.944) والثانية (Sig = 0.944) كلاهما أكبر من (0.05) تؤيد الدلالة الإحصائية لهذه النتيجة. وعليه فقد تم قبول الفرضية العدمية، ورفض الفرضية البديلة، أي أن إلزام الشركات المدرجة في بورصة عمان بتطبيق معايير التقارير المالية الدولية في إعداد التقارير المالية لم يؤدي إلى الحد من ممارسة إدارة الأرباح.

4. اختبار الفرضية الرابعة التي تنص: لا توجد مؤشرات ذات دلالة إحصائية على وجود علاقة بين ممارسة إدارة الأرباح و تعثر الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان.

من الجدول رقم (6) أن قيمة ($r = -0.094$) أي أن ($r < 0$) أي أن هناك ارتباط خطي عكسي ضعيف جدا حيث يتعد عن قيمة (-) (1) بمقدار (-0.906) أي ان هناك ميل لان تقل قيم التعثر المالي بنسبة ضعيفة جدا بازدياد قيم إدارة الأرباح .

وبالنظر إلى مزايا اختبار معامل ارتباط بيرسون (Pearson correlation) فالقيمة المنخفضة لقيمة (r) والتي تساوي ($r = -0.094$) تؤيد الدلالة الإحصائية لهذه النتيجة. وعليه فقد تم رفض الفرضية العدمية، وقبول الفرضية البديلة، أي توجد علاقة بين ممارسة إدارة الأرباح و تعثر الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة ببورصة عمان و نوع هذه العلاقة هو علاقة خطية عكسية ضعيفة جداً أي انه أن ازدياد ممارسة الشركات لإدارة الأرباح يقابلها انخفاض بسيط جداً في التعثر المالي لتلك الشركات.

النتائج والتوصيات

فيما يلي ملخص لأهم النتائج التي تم التوصل إليها:

1. توصلت الدراسة إلى وجود لممارسة إدارة الأرباح في إعداد التقارير المالية من قبل الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان قبل تاريخ إلزام هذه الشركات بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
2. توصلت الدراسة إلى وجود لممارسة إدارة الأرباح في إعداد التقارير المالية من قبل الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان بعد تاريخ إلزام هذه الشركات بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
3. توصلت الدراسة إلى أن تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إعداد التقارير المالية من قبل الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان لم يؤدي إلى الحد من ممارسة إدارة الأرباح في إعداد التقارير المالية وبالتالي لم يعزز خاصية التمثيل الصادق للمعلومات المنبثقة من خصائص المعلومات التي نصت عليها التقارير المالية الدولية كما هو مطلوب.
4. توصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباط خطية عكسية ضعيفة بين ممارسة إدارة الأرباح والتعثر المالي في الشركات الصناعية المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان.

التوصيات

يوصي الباحث بما يأتي:

1. العمل على توعية معدى التقارير المالية بآثار وانعكاسات ممارسة إدارة الأرباح؛ السلبية على وحداتهم الاقتصادية.
 2. تشجيع ومتابعة الشركات المدرجة في بورصة عمان على الالتزام بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وما نصت عليه من خصائص للمعلومات متضمنة التمثيل الصادق لتلك المعلومات لتعزيز جودة المعلومات المالية التي يتم نشرها في التقارير المالية للشركات.
 3. الاهتمام بتدريب وتعليم معدى القوائم المالية في الشركات على إعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية.
 4. الاهتمام بتحليل اسباب التعثر المالي في الشركات المدرجة في البورصة حتى يتسنى لذوي العلاقة من معالجة تلك الاسباب وتجنبها.
- المراجع: باللغة العربية.

- 1 - الحيايلى، وليد، التحليل المالى، الاكاديمية العربية المفتوحة فى الدنمارك، الدنمارك (2007).
- 2 - المومنى، سلام، ((تطوير أنموذج للتنبؤ بالتعثر المالى باستخدام المؤشرات المالية وغير المالية))، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن. (2011)
- 3 - شاكىر، منير، وآخرون، التحليل المالى مدخل صناعة القرار، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (2008).
- 4 - فواز سفير، ((إدارة الأرباح فى الشركات المساهمة السعودية: دراسة تطبيقية))، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و الإدارة، جامعة الملك عبدالعزيز، (2010).
- 5 - مطر، محمد، الاتجاهات الحديثة فى التحليل المالى والإئتماني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (2010).
- 6 - المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، الصادر عن مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، (Foundation)، ترجمة مجموعة طلال أبو غزالة، منشورات المجمع العربى للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن. (2014).
- المراجع: باللغة الانجليزية.

- 1- Balaciu.D., Bogdan. V., Valdu. A., (2009), **A Brief Review of Creative Accounting Literature and Its Consequences in Practice**. Annales Universitatis Apulensis Series Oeconomica. Vol.11 ,No.1, pp. 170 – 183.
- 2- Drapeau. Retchard, (2000), "Bankruptcy Prediction Model using discreminant analyses on financial ratio derived from corporate balance sheets", **Research paper** , Available on : www.Dept.lemar.ed
- 3- Gibson, C, H.,(2010),"**Financial Reporting & Analyses**",11,Edition, USA- Ohio pp 460-477.
- 4- Leventis, Stergios; Dimitropoulos, Panagiotis; Anandarajan, Asokan." Loan Loss Provisions, Earnings Management and Capital Management under IFRS:The Case of EU Commercial Banks" **Journal of Financial Services Research**. Jun2011, Vol. 40 Issue 1/2, p103-122. 20p
- 5- Hong, Yongtao; Andersen, Margaret." The Relationship Between Corporate Social Responsibility and Earnings Management: An Exploratory Study" **Journal of Business Ethics**. Dec2011, Vol. 104 Issue 4, p461-471. 11p.
- 6- Rudra, Titas; Bhattacharjee, CA. Dipanjan." Does IFRs Influence Earnings Management? Evidence from India" **Journal of Management Research**. Jan2012, Vol. 4 Issue 1, p1-13. 13p.
- 7- McNichols, Maureen F. and Stubben, Stepen, (2008), Does Earnings Management Affect Firms' Investment Decision?", **The Accounting Review**, Volume 83, Issue 6.
- 8- Dechow, P.M., R. G. Saloan, and A. P. Sweeny, 1995, "Detecting Earning Management ". The Accounting Review, 70, 193-225.
- 9- Mulford, C. ,Comiskey, E. (2002) The Financial Numbers Game: **Detecting Creative Accounting Practices**, USA:John Wiely & Sons, Inc .
- 10- Tweedi, D.,(2005) Setting a Global Standards: The Case for Accounting Convergence, Northwestern **Journal of International Low and Business**, Vol 25, PP598-608.

الفصل الاول : الاطار العام

1. مقدمة: Introduction

تمثل الرقابة الشرعية إحدى أهم الوسائل التي تستخدمها المؤسسات المالية في الدول الإسلامية للتأكد من أن جميع عملياتها تسير وفقاً للضوابط الشرعية، وتتعاظم أهمية الرقابة الشرعية في الآونة الأخيرة لما اكتنف عمليات المؤسسات المالية من فساد بشتى أنواعه، وتمكن الربا في جميع عمليات هذه المؤسسات، فهدف أن تكون العمليات المالية والإقتصادية والإدارية متماشية مع أحكام الشريعة الإسلامية هو هدف نبيل تسعى جميع بيوت التمويل الإسلامية للوصول إليه، فالرقابة الشرعية غير مقصورة على الإدارة المالية فحسب ولكن يجب أن تكون على جميع الوظائف الأخرى لهذه المؤسسات كإدارة الأفراد وإدارة التسويق وإدارة الإنتاج أو العمليات، فجميع وظائف المؤسسة يجب أن تسير وفقاً لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا لا يتأتى إلا بمنظومة رقابة شاملة لكل تلك الوظائف وما تحتويه أنظمتها من مدخلات وعمليات ومخرجات وليس الرقابة تقتصر فقط على المخرجات.

وإذا نظرنا إلى الواقع المعاش للمؤسسات المالية وغيرها نجد أنها في أمس الحاجة إلى الآليات التي تستخدمها لبلوغ تلك الريادة المنشودة ونيل ذلك التطور الذي حظيت به كثير من منظمات الأعمال في الغرب على أن تستصحب تلك الآليات كل الأطر والخطط الحديثة التي تكون بمثابة المشكاة التي تضئ، وعلنا في هذا البحث نجد بعضاً من المعالم الجديدة في الطريق في مجال الرقابة بكل أنواعها وسيدور هذا البحث حول محور الرقابة الشرعية وأثرها في مستوى الأداء ومحاوّل الباحث أن يتعرف على أثر واقع تطبيق الرقابة الشرعية على الأداء في المصارف الليبية، مسلطاً الضوء على تجربة مصرف الجمهورية في منطقة الجفرة في المنطقة الوسطى بفروعه في مدن ودان وهون وسوكنة وزلة، حيث أن البحوث في مثل هذا النوع من المشاكل التي تواجه مسيرة الاقتصاد الإسلامي هو أمر مشروع، ويهدف ذلك للتطورات المتلاحقة والتغيرات المتسارعة والتقدم السريع في مختلف المجالات لا سيما في ظل العولمة والمعلوماتية وظهور إقتصاديات المعرفة وما يعرف بالشركات الرقمية وانتشار شبكات الاتصالات الحديثة وتقنية المعلومات، وأكد أن النتائج التي يتمخض عنها هذا البحث ستساعد كثيراً في التحول إلى الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة الدراسة Problem of the Study

تهدف أي منظمة إلى تحقيق أهداف تعدها في خططها التشغيلية والإستراتيجية، ومن ضمنها زيادة الإنتاجية ورضا العملاء، وأي قصور في الأداء يؤدي عدم رضا وضعف الإنتاجية، الشيء الذي يعجل بتدهور منظومة هذه المنظمة، ومن الآليات التي تحقق زيادة الإنتاجية وارتفاع مستوى رضا العملاء هي الرقابة، والعمل في المصارف يمر بكل مراحل التطور والنمو والتدهور، وإذا تم تنظيم آلية رقابة جيدة في المصارف فستؤدي إلى زيادة الإنتاجية ورضا العملاء ومن هنا تنبع إشكالية البحث لمعرفة هل هناك أثر تحدّثه الرقابة الشرعية على الأداء في المصارف في ليبيا ومدى فعالية تلك الرقابة وكل ذلك يعطينا مؤشراً عن واقع تطبيق الرقابة في المصارف الليبية، ويمكن صياغة مشكلة البحث كالآتي:

هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين فعالية الرقابة الشرعية ومستوى الأداء في مصرف الجمهورية؟

هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين فعالية الرقابة الشرعية ورضا العملاء في مصرف الجمهورية؟

هل هناك معوقات لتطبيق الرقابة الشرعية في مصرف الجمهورية؟

هل هناك إلتزام من مصرف الجمهورية بالضوابط الشرعية في أعماله؟

فروض الدراسة: study hypotheses

بالنظر الى مشكلة البحث فالباحث يفترض بعض الافتراضات التي يتوقع ان تكون حلا لتلك المشكلة وسوف يقوم الباحث باختبار تلك

الفرضيات بواسطة دراسة ميدانية ليتأكد من صحة تلك الفرضيات والفرضيات هي :

أ. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين فعالية الرقابة الشرعية ومستوى الأداء في مصرف الجمهورية

ب. توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين فعالية الرقابة الشرعية ورضا العملاء في مصرف الجمهورية

ج. لا توجد معوقات لتطبيق الرقابة الشرعية في مصرف الجمهورية

د. يوجد إلتزام من مصرف الجمهورية بالضوابط الشرعية في أعماله

أهداف الدراسة: Aims of Study

■ يهدف البحث للوصول إلى الآتي:

■ التعريف الدقيق للرقابة الشرعية.

■ استخراج نموذج جديد لنظام الرقابة الشرعية يسمى بنظام إدارة الرقابة الشرعية.

■ تسليط الضوء على أحكام المعاملات المالية التي تعمل فيها منظومة الرقابة الشرعية سيما في المصارف الإسلامية.

■ التعرف على خطوات الرقابة الشرعية للتحكم على المعاملات المالية في المؤسسات المالية.

■ إبراز واقع تطبيق الرقابة الشرعية في المصارف الليبية.

■ محاولة المساهمة في تطوير بحوث الإقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي وإيجاد التكيف الفقهي لكثير من المعاملات المالية.

■ إدخال روح الشريعة الإسلامية في المجتمعات المعاصرة والرجوع إلى ماضي الأمة الإسلامية حيث لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح

به أولها ومحاولة المساهمة مع الباحثين الآخرين في إيجاد آليات مناسبة للتحويل الى الإقتصاد الاسلاميه وتطبيقه في ارض الواقع .

2. أهمية الدراسة: Importance Of The Study

من واقع الإستبيان الذي تم توزيعه على أفراد عينة الدراسة والنتائج المستخلصة فإنه تبرز أهمية البحث في أنه يجد العلاقة بين المتغيرات

المستقلة والمتغير التابع ، وهي إيجاد العلاقة بين أسس وضوابط ومعايير الرقابة الشرعية ومستوى الأداء في المصارف, وإيجاد العلاقة أيضا

بين الرقابة الشرعية ورضا العملاء , معرفة معوقات تطبيق الرقابة الشرعية في المصارف, ومعرفة مدى التزام المصارف بتطبيق الضوابط

الشرعية في تعاملاتها ، تبرز أهمية الدراسة في كونها النادرة في مجال الرقابة الشرعية في المصارف في ليبيا إن لم تكن الأولى ويمكن لهيئة الرقابة

الشرعية العليا في مصرف ليبيا المركزي الاستفادة منها ومن النتائج التي سوف تتوصل لها لمعرفة أين موقف الرقابة الشرعية في المصارف في

الوقت الراهن، وإمكانية التطوير والتحديث في الإجراءات والآليات المستهدفة.

وتبرز أهمية الدراسة في أنها تفتح الباب أمام الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية والإقتصاد الإسلامي في دول ليبيا للبحث عن الكم

الهائل في مفردات ومشاكل الصيرفة الإسلامية وإيجاد الحلول لكثير من المشاكل التي تعترض سير الصيرفة الإسلامية والإقتصاد الإسلامي

في ليبيا.

يقدم الباحث فيه نموذج جديد يسمى نموذج نظام إدارة الرقابة الشرعية (CMS) (control management system) يتضمن

مدخلات وعمليات ومخرجات, يقدمه كنموذج جديد لعل الإخوة في المؤسسات المالية وغيرها تستفيد منه.

3. منهج الدراسة: Methodology of study

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتم فيه وصف مشكلة البحث وإجراء عمليات التحليل للمفردات والقيم للوصول إلى نتائج وفقا للفروض المقترحة من الباحث، وسيتم التعرف على المفاهيم الأساسية لموضوع الدراسة من خلال عرض بعض ما ورد في المراجع عن موضوع البحث.

4. مجتمع الدراسة: study population

يتشكل مجتمع البحث من العاملين بالدرجات الوظيفية في مصرف الجمهورية في المنطقة الوسطى في دولة ليبيا وتشمل مدن: هون، ودان، سوكنة، زلة، وذلك بتوزيع استبيان عليهم يحتوي على مجموعة من الأسئلة التي تدور حول مشكلة البحث، وللتأكد من صحة النتائج وقربها من الحقيقة تم إستقصاء كل الموظفين في المصرف في المنطقة المشار إليها بطريقة الحصر الشامل حيث بلغ عدد مجتمع الدراسة (45) فردا

5. أدوات الدراسة: Study tools

تم تصميم إستبانته بما مجموعة أسئلة للوصول إلى نتائج الدراسة. واستخدم الباحث برنامج statistical package for social sciences, SPSS ,للتحليل الإحصائي وتقنياته المتمثلة في برنامج تحليل النسب و اختيار (One sample T.test) ومقاييس النزعة المركزية Measures of Central Tendency المتوسط الحسابي Arithmetic Mean ومقاييس التشتت مثل الانحراف المعياري Standard Deviation وذلك لمعرفة إتجاه إجابات المبحوثين وانحرافها عن الوسط الحسابي و لإيجاد الأثر والعلاقة بين متغيرات الدراسة.

6. حدود الدراسة: Study limits

الحدود المكانية: مصرف الجمهورية في المنطقة الوسطى من ليبيا -الجفرة- و تشمل مدن (ودان، سوكنة، هون، زلة)
الحدود الزمانية: تشمل الدراسة الفترة من 2013 حتى 2014
الحدود البشرية: قطاع الموظفين العاملين بالمصرف.

7. هيكل الدراسة:

يتكون البحث من ثلاثة فصول وخاتمة، الفصل الأول الإطار العام للبحث وفيه المقدمة وأهمية وأهداف وتسؤلات وفروض وحدود ومنهج الدراسة وأدوات البحث والدراسات السابقة وهيكل البحث.
والفصل الثاني (الإطار النظري للبحث) ويتناول البحث الأول: المفهوم الأساسي للرقابة من واقع المعاني اللغوية والاصطلاحية والشرعية الحديثة أهمية الرقابة. والبحث الثاني: مجال الرقابة ويتناول المجال الذي تخدم فيه الرقابة وهي وظائف المنظمة الأربعة، الأفراد، الإنتاج، التسويق، المالية. والبحث الثالث: أدوات الرقابة (التشريع، التدقيق، التقارير، الحكم). البحث الرابع: نموذج نظام إدارة الرقابة ومكوناته. والفصل الثالث: الدراسة الميدانية وفيها يتناول الباحث إجراءات الدراسة الميدانية ومجتمع الدراسة والاستبيان واختبار فروض الدراسة والخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.
الدراسات السابقة:

دراسة ظاهر 2011

عنوان الدراسة (الرقابة على السلع والاسعر في الفقه الاسلامي) ، تناول الباحث دور اولي الامر في الرقابة على السلع ، والاجراءات التي يقوم بها ولي الامر في الرقابة على السلع ، ووضحت مدى أهمية الشرع في التدخل لضبط المعاملات المالية بين الناس ، وغياب الرقابة على السلع يرهق المستهلك ويزيد غنى فئة معينة دون فئة اخرى ، وتوصل الباحث الى نتائج عديدة اهمها ان الرقابة الشرعية تمثل ضرورة ملحة ومن متطلبات العصر الحديث و الاسلام لم يهمل الانتاج بل حث على الكسب وان الانتاج اساس الاستهلاك واوصت الدراسة بضرورة توجه طلاب العلم الشرعي الى البحث اكثر في مجال الاقتصاد الاسلامي وضرورة تفعيل آليات الرقابة الشرعية في الدول ، وان تكون للرقابة الاستقلالية الكاملة حتى تحقق ادوارها

دراسة حسين (ب ت)

عنوان الدراسة (الرقابة المالية في الاسلام) هدفت الدراسة الى توضيح دور الإسلام في تحديد مفهوم الرقابة المالية وأنواعها ومبادئها العامة التي تعتمد على تعاليم الشريعة الإسلامية المقررة شرعا ، إضافة إلى تأصيل المفاهيم والأنواع والمبادئ المتداولة في مجال الرقابة المالية في الوقت الحاضر من النواحي التي كانت مأخوذة بها ومعمول وفقها في الدولة الإسلامية عبر عصورها المختلفة وتوصلت الدراسة الى بعض النتائج منها . إن

الرقابة المالية في الفكر الإسلامي كانت قائمة على أساس التكامل بين كل من المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية وذلك سعياً لتحقيق الأهداف الرقابية المتمثلة الرقابة المالية في الاسلام
ومن أهم توصيات الدراسة : الأخذ بنظر الاعتبار المفاهيم والمبادئ التي كانت معروفة في عصور الدولة الإسلامية المختلفة من قبل أجهزة الرقابة المالية الحالية ، نظراً لما لها من أهمية بالغة ومضافة في سبيل زيادة كفاءة وفاعلية نظمها . الإشارة إلى الجذور التاريخية الإسلامية عند كتابة البحوث والدراسات الحديثة
عدم تجاهل دور الإسلام في توفير أجهزة رقابية مالية كفوءة وفاعلة .

دراسة العليات 2006

عنوان الدراسة الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية ، هدفت الدراسة الى الوصول الى التوصل الى صورة كاملة عن الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية ، البحث عن المعرفة التي تستفيد منها المصارف في تطوير اعمالها ، الاجابة على كثير من التساؤلات التي تدور حول مفهوم الرقابة الشرعية وتوصلت الدراسة الى نتائج اهمها : المصارف الاسلامية اجسام مهمة جدا لتقدم الخدمات المهمة للمجتمعات الاسلامية و تواجه المصارف الاسلامية اشكالات ومصاعب همة خارجة وداخلية ، توجد بعض المآخذ على المصارف الاسلامية مما يتطلب إيجاد جهة تراقب اعمالها ، واوصت الدراسة ب ان تنقسم الرقابة الى رقابة الفتوى والى الرقابة العملية وان يكون كل موظفي المصارف رقباء على انفسهم اولاً قبل ان يتم مراقبة اعمالهم

الفصل الثاني : الاطار النظري

المبحث الأول: الرقابة الشرعية (المفهوم, الأهداف, أنواعها)

تمهيد:

يتناول هذا المبحث المفهوم الأساسي للرقابة من اللغة العربية واصطلاح علماء الإدارة والرقابة الشرعية في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية ويتناول أهداف الرقابة الشرعية وأنواعها.

أولاً: المعنى اللغوي للرقابة:-

1_ الرقيب من أسماء الله الحسنى وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء

2_ المرْقَب والمرْقَبَةُ الموضع المشرف, يرتفع عليه الرقيب

3_ الرَّقَابَةُ، الرجل الذي يرقب للقوم رحلهم إذا غابوا (ابن منظور الإفريقي, ب ت, 1700)

معنى الرقابة في اصطلاح علماء الإدارة:-

عرفها هنري فايول عالم الإدارة المشهور بأنها " التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة " (سحيمان, 1998, 13).

تعريف آخر:-

عرفها (Koontz) إنها قياس أداء نشاطات المرؤوسين والتأكد أن كل الأهداف المخططة تم إنجازها (Koontz, 1976, 635)

الرقابة الشرعية في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية:-

ذهب الدكتور عوف الكفراوي إلى أن الرقابة شرعاً أتت بمعاني المحافظة والرعاية و الانظار من واقع تفسير الآيات التي وردت فيها الكلمة من القرآن الكريم (الكفراوي, 2000, 436)

الربط بين المعاني الثلاث:-

التحقق من أي شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة هو المعنى الاصطلاحي لعلماء الإدارة ويوافق ما أتى في اللغة بالحفظ ، لأن كل شيء مخطط ومرسوم إذا تم كما هو فهذا يدل على حفظه, وهذا يؤكد المعنى الشرعي الذي أتى بمعنى الحفظ والرعاية والانتظار فلن يتم المخطط والمرسوم إلا برعاية وحفظ, إذ المعنى اللغوي الحفظ والمراقبة ليس بينه وبين المعاني الاصطلاحية فرق كبير بل يتوافق معه (يونس, ب ت, 313)

أهداف الرقابة الشرعية:

من واقع كتابات علماء الفقه والإدارة عن الرقابة الشرعية يتضح أن أهم أهدافها تتمثل فالآتي:-

- أ. ربط عمل المسلم بالتعاليم الربانية كما جاء في الكتاب والسنة
- ب. تثبيت معاني وأدوات الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ج. المساهمة الفاعلة في تطبيق الشريعة الإسلامية خاصة في المنظمات والمؤسسات المالية كبيوت التمويل والمصارف وغيرها.
- د. تطبيق اللوائح والقواعد والنظم والخطط المنصوص عليها في العمليات الإدارية في المؤسسة المالية
- هـ. تقليل نسبة الفاقد والتالف في الإنتاج وزيادة نسبة الإنتاج.
- و. تحقيق رضا العملاء .
- ز. اكتشاف نقاط القوة ونقاط الضعف والفرص والتهديدات.
- ح. تقييم أداء العاملين في المؤسسات.
- ط. معرفة السوق لتحديد كمية التوزيع والإنتاج وتحديد التسعير.
- ي. ضبط العمليات المحاسبية ومعرفة جوانب القصور والخلل لضمان أن المال لم يدخله اختلاس أو سرقة أو تبديد.

أنواع الرقابة:-

- تختلف أنواع الرقابة باختلاف ما يتم مراقبته والمراقب وهي أنواع كثيرة ولكن نورد بعضا منها في هذا البحث كالاتي:-
- الرقابة الربانية:- وهي مراقبة الله تبارك وتعالى للعباد بالحفظ والرعاية والرزق، وهي مستمرة من جانب الله تبارك وتعالى على عباده فينزل ملائكته يكتبون مايفعل الانسان من خير وشر لحسابتهم عليه يوم القيامة (الكفراوي،1989،463) .
 - الرقابة السلطانية:- هي رقابة الراعي للرعية ويقوم بسياسة ما يهم معاشهم وإدارة أمرهم وحديثا تسمى الرقابة السياسية , وتندرج فيها الرقابة الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية والتعليمية وغيرها مما يخص ويهم شأن الرعية.
 - الرقابة الذاتية:- وهي رقابة الفرد نفسه بأعمال مبادئ تقوى الله في جميع محياه ونسكه وبما كلفه به الله من أعمال واجتناب ما نحاه من محظورات(الكفراوي،2000،323).
 - الرقابة الإنتاجية:- وهي رقابة العمليات الإنتاجية والتحقق من أن كل العمليات الإنتاجية تسير وفقا للخطة المرسومة.
 - الرقابة السوقية:- وهي رقابة السوق والسلع وكمياتها وتوزيعها وتطوير المنتج.
 - رقابة العملاء:- وذلك بتلبية متطلباتهم.
 - الرقابة التوجيهية:- وهي رقابة سلوك الأفراد داخل المنظمات وتوجيه سلوكهم لما يخدم مصالح المنظمة وفقا للضوابط الشرعية.
 - الرقابة المالية:- وهي التحقق والتأكد من أن العمليات المالية داخل المؤسسات المالية والإنتاجية والخدمية تتم وفقا للوائح والقوانين وبهمنا هنا ضوابط الشريعة الإسلامية ,فمصادر الأموال حلال وما أنفق منها حلال خالي من أي شبه ربا وله لوائح تتضمن أنه تم فيها خطط له منعا للتداعي والاختلاس والسرقه وغيرها, ويجب تحديد المؤشرات المالية المناسبة وطريقة احتساب كل منها ومراقبته بشكل منتظم (يرنوطي, 2000, 204)
 - الرقابة الإدارية:- وهي التحقق من أن الجهود العقلية متناسقة ومنسجمة مع الخطط الموضوعة (علي, 1918, 39)
 - الرقابة الوقائية : وهي مراقبة إعداد الخطط التي تهدف الى منع حدوث الاخطاء مستقبلا ، بأن يراقب عمل الموظف في أثناء عمله وتكهن الاخطاء التي يمكن ان تحدث نتيجة اعماله ، ومراقبة إنتاج السلع والخدمات والتعرف على جوانب القصور التي يتوقع حدوثها وعمل الاجراءات اللازمة لمنع حدوث تلك الاخطاء.

المبحث الثاني: مجال الرقابة:-

يستعرض الباحث في هذا المبحث المجال الذي تعمل فيه تقنيات الرقابة ,عموما مجال الرقابة في أي منظمة بما فيها المنظمات المالية وغيرها من المنظمات التي تهدف إلى تقديم الخدمات أو إنتاج سلعة هو وظائف تلك المنظمات فالوظائف الأساسية لأي منظمة هي أربعة الإنتاج والأفراد والتسويق والمالية .فالسؤال كيف تكون الرقابة في هذه الوظائف؟

وظيفة الأفراد:- فالرقابة هنا تتمثل في مراقبة عمليات إدارة الموارد البشرية ووظائفها منذ تخطيط الموارد البشرية واختيار وتعيين ومكافأة وتدريب وتحفيز الموارد البشرية إلى الاستغناء عنها ,فمراقبة تشمل عمليات التخطيط المتمثلة في نوعية الأفراد الذين تود المنظمة تعيينهم، و تحليل الأعمال المطلوبة فيجب أن تتوافق مع حدود الشرع وان لا تخالف النصوص، إتباع معايير العدالة في عمليات رصد المطلوبين وتجنب المحسوبة ، عمليات الرصد يجب أن تشمل جميع من يرغب في التعيين عربي أو أعجمي أبيض أو أسود، أن تتوفر في من تود الشركة تعيينهم التقوى والصلاح ، وعمليات الاختيار والتعيين والاستقطاب للأفراد حيث تشمل ، اختيار اللجان الكفوة من أصحاب الخبرة والحل والعقد، ومراعاة جميع الجوانب الشرعية في عمليات المقابلات الشخصية والاختيارات للاختيار بمراعاة النوع وأن تكون الأسئلة عادلة على المتقدمين.

وظيفة الإنتاج:-

هي الوظيفة التي تعني بتخطيط و تنفيذ العمليات التي من شأنها إنتاج المنتج سواء كان سلعة أو خدمة, وتشمل كل الوظائف التي تهدف إلى رضا العملاء , فمراقبة عمليات الإنتاج لها جوانب كثيرة منها المراقبة في أثناء التخطيط والتنفيذ حتى يصبح المنتج جاهز للتسويق أو الخدمة جاهزة للتقديم وكما ذكرنا أنفقا- يجب أن تكون كل العمليات تسير وفقا للضوابط الشرعية.

وظيفة التسويق:-

يتكون التسويق من أربعة عناصر إذا ما تم الإيفاء بها تتحقق فعالية التسويق ,وهي تطوير المنتج والتسعير والتوزيع والترويج لكافة السلع والخدمات ، وذلك بغرض تحقيق رغبات وتوقعات العملاء ومعلوم أن الضابط الشرعي هنا يجب أن تكون السلعة أو الخدمة فيما أحل الله تبارك وتعالى وأن يكون تقديم الخدمات بالطرق المشروعة وتعمل تقنيات الرقابة هنا للتأكد من أن إدارة التسويق تفي بجميع هذه المتطلبات، وان تطون لدى المؤسسات المالية ما يدل على ان المصارف فعلا تتقيد بمهذه الضوابط الشرعية من وثائق وسجلات وخلافه .

الإدارة المالية:-

وهي الوظيفة التي تناط بتوفير المال اللازم لإنتاج السلع وتقديم الخدمات, فالمال هنا لأصحاب المنظمة سواء كانوا مساهمين أو ملاك, فيجب أن يتم التعامل فيه وفقا لما حددته ضوابط الشريعة الإسلامية ومن الضوابط الشرعية للتعامل:-

__ كأن يكون مصدره حلالا لا شائبة ربا فيه.

__ المشاريع التي أنفق فيها حلالا أيضا.

__ والنظام المحاسبي محكم بلوائح تمنع الاختلاس والسرقة وغيرها.

__ النتائج الحقيقية المنجزة بواسطة المنشأة تعطي نتيجة ايجابية مقارنة بالأهداف الموضوعه خلال وظيفة التخطيط (الفداغ,2000,35).

أعمال ونشاطات هيئة الرقابة الشرعية :

حدد (الزحيلي،532،2002-535) أعمال ونشاطات هيئة الرقابة الشرعية في الآتي :

أ. اعتماد الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساس واللوائح والنماذج والسياسات المتبعة في عمل البنك.

ب. اعتماد الاتفاقيات والعقود النمطية المتعلقة بالمعاملات المالية التي يجرها البنك.

ج. إبداء الرأي الشرعي في المنتجات التي يطرحها البنك واصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من معاملات.

د. متابعة عمليات البنك ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة والتحقق من أن المعاملات المرحة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.

هـ. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

و. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتقف مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.

ز. إبداء الرأي من الجوانب الشرعية في القوائم المالية للبنك في الفترات التي تحدد بالتنسيق بين الهيئة والإدارة.


ح. التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه الخير العامة.

ط. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.

ي. التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية طبقاً لمعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية.

ك. تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العامة للبنك تبدى فيه الهيئة رأياً في المعاملات التي اجراها البنك ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والارشادات التي صدرت عنها.

شكل رقم (1) نموذج إدارة الرقابة الشرعية (CMS)



المصدر : إعداد الباحث، 2014

عناصر النموذج: يبين الشكل (1) عناصر نموذج الرقابة الشرعية المقترح وهو عبارة عن مدخلات تتمثل في التمويل بالصيغ الإسلامية المعروفة والاستثمارات والودائع والاعمال الاخرى داخل المصرف والعمليات (كل الحركة التي تتم داخل المصرف) والمخرجات وتتمثل في النتائج للتمويل والنتائج للاستثمارات وللودائع ولكل بقية اعمال المصرف وجميعها تتكامل مع بعضها لتعطي نموذج شامل، هذا ويرجو الباحث ان يتم تطبيقه في المصارف الاسلامية ، وتطويره ليشمل كل النشاطات التي لم يجوها النموذج ، ولا بأس أيضاً أن يتم تطبيقه في بقية منظمات الاعمال ليكون النواة التي تنطلق منها الرقابة الشاملة والتي تشمل جميع الاعمال في كل منظمات الاعمال

الفصل الثالث: الدراسة الميدانية
المبحث الأول: إجراءات الدراسة الميدانية

تمهيد

يتناول هذا المبحث مجتمع البحث وطريقة اختيار العينة وحجمها , واتساقها مع مجتمع البحث ونسبة الاستثمارات الراجعة ، وغير الراجعة.

صدق أداة الدراسة وثباتها :

يعتبر مؤشر ثبات Reliability الاستبانة من المؤشرات المهمة التي تعطي الثقة الكاملة أن الاستبانة متناسقة في مضمونها ومحتواها ، وتؤخذ في عين الاعتبار عند جودة الاختبار للفروض ، وللتأكد من ثبات وصدق وتناسق الاستبانة ثم إجراء اختبار معامل الثبات للاستبانة عن طريق تحليل (Alpha Cronbach) ؛ وذلك باستخدام برنامج الحزم الإحصائية SPSS ، وقد بلغ معدل الفا كرونباخ لثبات وصدق الاستبانة كما موضح في الجدول (1) وقد بلغ معامل الفا لكل المحاور (0.94) وهذا معدل مرتفع جدا مما يدل دلالة واضحة على صدق وثبات الاستبانة واتساقها في الاستبانة ، وايضا كل محور على حدى مرتفع وهو اعلى من المعدل الطبيعي (0.60)

جدول (1) معاملات صدق وثبات الاستبانة باستخدام طريقة (Alpha Cronbach)

المحور	المعامل المحسوب	المعدل المثالي
1) فعالية الرقابة الشرعية في المصرف	0.817	0.60
2) مستوى الاداء في المصرف	0.924	0.60
3) مستوى رضا العملاء	0.808	0.60
4) مدى التزام المصرف بالضوابط الشرعية في التمويل	0.873	0.60
5) معوقات تطبيق الرقابة الشرعية في المصرف	0.945	0.60
جملة كل المحاور	0.94	0.60

المصدر: إعداد الباحث من واقع بيانات الاستبيان ، 2014

إجراءات الدراسة الميدانية :

تم اختيار طريقة الحصر الشامل لكل مجتمع البحث ؛ حيث تم توزيع استمارات الاستبيان على جميع مجتمع البحث البالغ قدره 45 فرد من العاملين بجميع الوظائف في فروع مصرف الجمهورية بمنطقة الجفرة ، والجدول (2) يوضح توزيع الاستمارات ومدى استجابة افراد الدراسة لتعبئة الاستمارات

جدول رقم (2) توزيع الاستمارات الراجعة وغير الراجعة

النسبة %	العدد	فرع المصرف				البيان
		زلة	سوكنة	هون	ودان	
91%	41	11	8	9	13	الاستمارات الراجعة بتعبئة صحيحة
0%	0	0	0	0	0	الاستمارات الراجعة بتعبئة غير صحيحة
9%	4	0	2	2	0	الاستمارات الراجعة بدون تعبئة
0%	0	0	0	0	0	الاستمارات المفقودة
100	45	11	10	11	13	الجملة

إعداد الباحث من واقع استمارات الاستبيان 2014م

(2-3) المبحث الثاني : تحليل البيانات الشخصية

تمهيد

يتناول هذا المبحث تحليل البيانات الشخصية وفيه بيان للنوع والعمر والتخصص والمستوى العلمي والخبرة العملية والحالة الاجتماعية والمستوى الوظيفي للمبحوثين :

جدول رقم (3) تحليل البيانات الشخصية

النسبة	العدد	المتغيرات	البيانات الشخصية
65.9	27	ذكر	النوع
34.1	14	انثى	
7.3	3	أقل من 30	العمر
41.5	17	من 30 إلى 40	
34.1	14	من 41 إلى 50	
17.1	7	أكثر من 50	
4.9	2	تمويل ومصارف	التخصص
31.7	13	محاسبة	
39.0	16	ادارة اعمال	
24.4	10	اخرى	
0	0	دكتوراه	المؤهل العلمي
2.4	1	ماجستير	
34.1	14	بكالوريوس	
63.4	26	اخرى	
24.4	4	أقل من خمس سنوات	الخبرة العملية
63.4	10	من خمس سنوات الى عشر سنوات	
2.4	27	أكثر من 10 سنوات	
65.9	27	متزوج	الحالة الاجتماعية
34.1	14	أعزب	
2.4	1	مدير	المستوى الوظيفي
19.5	8	رئيس قسم	
78	32	موظف	
100	41		الجملة

إعداد الباحث من واقع بيانات الاستبيان 2014م

تم فرز استمارات المبحوثين حسب ما هو مبين في الجدول (3) فتحت عملية الفرز ان عدد المبحوثين الذكور 27 والاناث 14 وعدد المبحوثين الذين أعمارهم أقل من 30 هم 3 ، والذين تتراوح أعمارهم بين 30 و40 عددهم 17 ، والذين تتراوح أعمارهم بين 41 و 50 عددهم 14 ، أما المبحوثين الذين أعمارهم أكثر من 50 عددهم 7 أفراد. وبالنظر الى تخصص المبحوثين فبعد الفرز وجد ان المبحوثين الذين يتخصصون في التمويل المصارف بلغ عددهم 2 وتخصص المحاسبة 13 وإدارة أعمال 16 أما التخصصات الاخرى فقد بلغ عدد المبحوثين 10 أفراد ، أما عدد المبحوثين الذين يحملون مؤهل بكالوريوس فقد بلغ عددهم 14 والمؤهلات الاخرى 26 وهناك فرد واحد من المبحوثين حاصل على ماجستير ولا يوجد بين المبحوثين من هو حاصل على دكتوراه ، أما الخبرة العملية فقد بلغ عدد المبحوثين الذين لهم خبرة في العمل خمس سنوات و اقل 4 أفراد و من خمس سنوات الى 10 بلغ عددهم 10 افراد أما اللذين لهم خبرة في العمل أكثر من 10 سنوات عددهم 27 ، أما الحالة الاجتماعية للمبحوثين فان المتزوجين منهم 27 وغير المتزوجين 14 ، أما المستوى الوظيفي للمبحوثين فقد بلغ من هم في

وظيفة مدير فرد واحد ورئيس قسم 8 أفراد وموظفين 32 فرد يلاحظ من الجدول (3) أن نسبة عدد المبحوثين الذين يحملون تخصص تمويل ومصارف قليلة ، حيث بلغت 4.9% وأن الذين يحملون مؤهلات عليا دكتوراه وماجستير قليل جدا حيث بلغت 2.4% المبحث الثالث :- إختبار فروض الدراسة :

تمهيد : إختبار فروض الدراسة ينقسم الى قسمين القسم الاول إستخدام إختبار معامل بيرسون (person factor) على قيم المحاور المستهدفة وذلك بمعرفة العلاقة ونوعها بين المحاور ، ثانيا إستخدام إختبارات مقياس النزعة المركزية (Central Tendency) ومقاييس التشتت (Measures Dispersion) لمعرفة إتجاه إجابات المبحوثين ومن ثم الحكم على بقية الفروض ، وإستخدام إختبار One Sample T_test لمعرفة إذا كانت درجة الثقة يزيد او ينقص عن 0.05

أولاً: إختبار بيرسون لتحديد العلاقة بين فعالية الرقابة الشرعية ومستوى الاداء في مصرف الجمهورية:

جدول (4) إختبار بيرسون للعلاقة بين فعالية الرقابة الشرعية ومستوى الاداء

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	P-value	معامل ارتباط بيرسون
فعالية الرقابة الشرعية	28.7561	6.89123	0.000	0.679
مستوى الاداء	28.8049	9.45045	0.000	

المصدر ، إعداد الباحث من واقع بيانات الاستبيان ، 2015

الهدف من الجدول (3) هو إجراء إختبار بيرسون لمعرفة العلاقة بين محور فعالية الرقابة الشرعية ومستوى الاداء ونوع تلك العلاقة ، وبعد إجراء الاختبار تبين أن معامل بيرسون بين المتغيرين هو (0.679) وهذا يدل على وجود علاقة طردية قوية ، حيث أن المقياس كلما اقتربت القيمة المحسوبة لمعامل بيرسون الى الواحد الصحيح كلما كانت العلاقة قوية جدا وكلما ابتعدت كانت العلاقة ضعيفة ، وأن هذه العلاقة ذات دلالة إحصائية لان قيمة P-value المحسوبة تساوي (0.000) وهي أقل من درجة الثقة البالغة 0.05 ، ونتيجة هذا الاختبار تؤكد صحة فرض الدراسة الاول الذي افترضه الباحث وهو وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين فعالية نظام الرقابة الشرعية المطبق ومستوى الاداء في المصرف ثانيا: إختبار بيرسون لتحديد العلاقة بين فعالية الرقابة الشرعية ورضا العملاء في مصرف الجمهورية:

جدول (5) إختبار بيرسون للعلاقة بين فعالية الرقابة الشرعية ورضا العملاء

المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	P-value	معامل ارتباط بيرسون
فعالية الرقابة الشرعية	28.7561	6.89123	0.000	0.627
رضا العملاء	17.3902	5.33797	0.000	

المصدر إعداد الباحث من واقع بيانات الاستبيان ، 2015

الهدف من الجدول (5) هو إجراء إختبار بيرسون لمعرفة العلاقة بين محور فعالية الرقابة الشرعية ورضا العملاء ونوع تلك العلاقة ، وبعد إجراء الاختبار تبين أن معامل بيرسون (R) بين المتغيرين هو (0.627) وهذا يدل على وجود علاقة طردية قوية ، حيث أن المقياس كلما اقتربت القيمة المحسوبة لمعامل بيرسون الى الواحد الصحيح كلما كانت العلاقة قوية جدا وكلما ابتعدت كانت العلاقة ضعيفة ، وأن هذه العلاقة ذات دلالة إحصائية لان قيمة P-value المحسوبة تساوي (0.000) وهي أقل من درجة الثقة البالغة 0.05 ، ونتيجة هذا الاختبار تؤكد صحة فرض الدراسة الثاني الذي افترضه الباحث وهو وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين فعالية نظام الرقابة الشرعية المطبق ورضا العملاء في المصرف

ثالثاً: إختبار One sample T-Test لبيان مدى فعالية تطبيق نظام الرقابة الشرعية في المصرف

جدول (6) مدى فعالية تطبيق نظام الرقابة الشرعية في مصرف الجمهورية

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	p-value	نتيجة الإختبار	الترتيب
1	هيئة الرقابة الشرعية السلطة والحق في ابداء رأيا الفني والشرعي لأي عملية تمويل تتم في المصرف	3.8049	.87234	27.928	0.000	دالة إحصائية	1
2	سلطات وصلاحيات افراد هيئة الرقابة الشرعية معروفة لدى	3.1220	1.26876	15.756	0.000	دالة إحصائية	6

						جميع العاملين بالمصرف
3	دالة إحصائية	0.000	17.950	1.15716	3.2439	لا يوجد أي اعتراض من العاملين بالمصرف على قرارات هيئة الرقابة الشرعية
4	دالة إحصائية	0.000	15.953	1.20416	3.0000	تنظيم عمليات هيئة الرقابة الشرعية يتسم بالاتساق والترابط
9	دالة إحصائية	0.000	12.840	1.37442	2.7561	الرقابة الشرعية في المصرف نظريات في الورق ولا يمكن تطبيقها على أرض الواقع
2	دالة إحصائية	0.000	18.992	1.13481	3.3659	يوجد دعم من إدارة المصرف بضرورة تطبيق الرقابة الشرعية
4	دالة إحصائية	0.000	16.971	1.21475	3.2195	التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية يحتوي على الإيجابيات والسلبيات لكل عمليات المصرف
7	دالة إحصائية	0.000	14.538	1.33206	3.0244	يوجد اهتمام كبير من إدارة المصرف بتوصيات تقارير هيئة الرقابة الشرعية وتقوم بتنفيذها
5	دالة إحصائية	0.000	17.266	1.19399	3.2195	تعد هيئة الرقابة الشرعية قراراتها بناء على طرق لا تتعارض مع الضوابط الشرعية لمبادئ الصيرفة الإسلامية
	دالة إحصائية	0.000	26.719	6.89123	28.7561	مجموع اتجاه جميع الاجابات في المحور

المصدر : إعداد الباحث، من واقع بيانات الاستبيان 2015

يعد إجراء اختبار (t.test) علي إجابات المبحوثين على مفردات محور فعالية نظام الرقابة الشرعية وبالنظر الى مجموع اجابات المبحوثين لجميع فقرات المحور يتبين إن قيمة T المحسوبة هي 26.719 و جملة المتوسط الحسابي لإجابات المبحوثين هو 28.75 وانحراف معياري قيمته 6.89. والوسط الفرض (24) ، ويتضح من ذلك أن المتوسط الحسابي أكبر من الوسط الفرض وهذا يدل على أن إجابات المبحوثين إيجابية ، وهي ذات دلالة إحصائية لان والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي اقل من (0.05) مستوي الثقة. وبالنظر الى اختبار فقرات المحور يتبين ان الفقرة (لهيئة الرقابة الشرعية السلطة والحق في ابداء رأياها الفني والشرعي لأي عملية تمويل تتم في المصرف) حظيت هذه الفقرة بمتوسط حسابي 3.80 وهو يفوق متوسط المقياس البالغ (3) وانحراف معياري 0.872 تليها الفقرة يوجد دعم من ادارة المصرف بضرورة تطبيق الرقابة الشرعية) أما الفقرة (الرقابة الشرعية في المصرف نظريات في الورق ولا يمكن تطبيقها على أرض الواقع) حازت على متوسط حسابي دون المتوسط الافتراضي حيث بلغ 2.75 وهذا يوضح ان اجابات المبحوثين سلبية على هذه الفقرة وينتج من ذلك ان الرقابة الشرعية في المصرف يمكن تطبيقها

رابعا: اختبار One sample T-Test لبيان مستوى الأداء في مصرف الجمهورية:

جدول (6) مستوى الأداء في مصرف الجمهورية

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	p-value	نتيجة الاختبار	الترتيب
1	توجد زيادة كبيرة في الاستثمارات التي يمولها المصرف	2.5122	1.07522	14.961	0.000	دالة إحصائية	8
2	توجد خطط معرفة حاجة المجتمع من أوجه التمويل	2.5854	1.11749	14.814	0.000	دالة إحصائية	5
3	اجراءات شئون العاملين مثل الترقية والحوافز والخدمات الاجتماعية في افضل حالاتها	2.6341	1.15664	14.583	0.000	دالة إحصائية	4
4	الاهداف الاستراتيجية للمصرف واضحة جدا ومعروفة	3.0000	1.26491	15.186	0.000	دالة إحصائية	1
5	وجود خطة تشغيلية بالمصرف محكمة	2.5366	1.20618	13.466	0.000	دالة إحصائية	7
6	الهيكل التنظيمي بالمصرف يحدد السلطات والصلاحيات والمسئوليات بصورة واضحة	2.4878	1.20669	13.201	0.000	دالة إحصائية	9
7	وجود وصف وظيفي لجميع الوظائف بالمصرف	2.8049	1.20871	14.859	0.000	دالة إحصائية	3
8	معدلات مستوى تقارير الاداء السنوية مرتفعة	2.8293	1.20213	15.070	0.000	دالة إحصائية	2
9	هناك ارتفاع في نسبة نمو موجودات المصرف بصورة كبيرة من سنة	2.5854	.99939	16.565	0.000	دالة إحصائية	6

						لأخرى	
11	دالة إحصائية	0.000	14.310	1.06953	2.3902	العنصر البشري العامل في المصرف على درجة عالية من التدريب والتأهيل	10
10	دالة إحصائية	0.000	16.003	.97593	2.4390	تقارير الاداء السنوية للعاملين مرضية لكل العاملين	11
	دالة إحصائية	0.000	19.517	9.45045	28.8049	مجموع اتجاه جميع الاجابات في المحور	

المصدر : إعداد الباحث، من واقع بيانات الاستبيان 2015

يعد إجراء اختبار (t.test) على إجابات الباحثين على مفردات محور مستوى الاداء وبالنظر الى مجموع اجابات الباحثين لجميع فقرات المحور يتبين إن قيمة t المحسوبة هي 19.517 و جملة المتوسط الحسابي لإجابات الباحثين هو 28.849 وبانحراف معياري قيمته 9.45. والوسط الفرض لمجموع الفقرات هو (33) ، ويتضح من ذلك أن المتوسط الحسابي أقل من الوسط الفرض وهذا يدل على إن إجابات الباحثين سلبية تجاه مستوى الأداء ، وهي ذات دلالة إحصائية لان والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي اقل من (0.05) مستوي الثقة. ونستنتج من ذلك أن مستوى الأداء ضعيف في المصرف ، وبالنظر الى اختبار فقرات المحور يتبين ان الفقرة (الاهداف الاستراتيجية للمصرف واضحة جدا ومعروفة) حظيت هذه الفقرة بمتوسط حسابي 3 وهو يساوي متوسط المقياس البالغ (3) وبانحراف معياري 1.26 أما الفقرة (العنصر البشري العامل في المصرف على درجة عالية من التدريب والتأهيل) فقد حازت على اقل متوسط حسابي حيث بلغ 2.39 وبانحراف معياري 1.06 وقيمة ف المحسوبة بلغت 14.31 ومن كل ما ذكر أعلاه يتبين أن جميع فقرات المحور كانت سلبية تجاه مستوى الاداء ، حيث أن التدريب وقلة الخبرة يشكلان عامل مهم في ضعف أداء العنصر البشري كما هو واضح من الجدول (6)

خامسا: اختبار **One sample T-Test** لبيان مستوى رضا العملاء في المصرف:

جدول (6) مستوى رضا العملاء في مصرف الجمهورية

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	p-value	نتيجة الاختبار	الترتيب
1	قلة شكاوي العملاء	2.4878	1.12076	14.213	0.000	دالة إحصائية	5
2	يتم حل جميع شكاوي العملاء في وقت معقول	2.5610	1.16294	14.101	0.000	دالة إحصائية	3
3	صالات الخدمات مجهزة بأحدث أجهزة تقدم الخدمة للعملاء	2.1707	1.04648	13.282	0.000	دالة إحصائية	6
4	توجد أدوات جمع للبيانات من العملاء تحدف للتعرف على متطلباتهم ورأيهم عن الخدمات المقدمة لهم وسبل تطويرها	2.1707	1.04648	13.282	0.000	دالة إحصائية	7
5	العملاء يعلمون جيدا بأسس ومبادئ الصيرفة الاسلامية	2.5610	1.16294	14.101	0.000	دالة إحصائية	4
6	توجد معايير واضحة لقياس مدى رضا العملاء	2.6341	1.01873	16.557	0.000	دالة إحصائية	2
7	توجد منشورات للعملاء تبين سياسة التمويل وإجراءات المعاملات متضمنة التزام المصرف بالضوابط الشرعية	2.8049	1.24939	14.375	0.000	دالة إحصائية	1
	مجموع اتجاه جميع الاجابات في المحور	17.3902	5.33797	20.860	0.000	دالة إحصائية	

المصدر : إعداد الباحث، من واقع بيانات الاستبيان 2015

يعد إجراء اختبار (t.test) على إجابات الباحثين على مفردات محور رضا العملاء وبالنظر الى مجموع اجابات الباحثين لجميع فقرات المحور يتبين إن قيمة T المحسوبة هي 20.86 و جملة المتوسط الحسابي لإجابات الباحثين هو 17.39 وبانحراف معياري قيمته 5.33 والوسط الفرض لمجموع الفقرات هو (21) ، ويتضح من ذلك أن المتوسط الحسابي أقل من الوسط الفرض وهذا يدل على إن إجابات الباحثين سلبية تجاه رضا العملاء ، وهي ذات دلالة إحصائية لان والقيمة الاحتمالية (0.000) وهي اقل من (0.05) مستوي الثقة. ونستنتج من ذلك أن رضا العملاء ضعيف في المصرف ، وبالنظر الى اختبار فقرات المحور يتبين ان الفقرة (توجد منشورات للعملاء تبين سياسة التمويل وإجراءات المعاملات متضمنة التزام المصرف بالضوابط الشرعية) حظيت هذه الفقرة بمتوسط حسابي 2.80 وقيمة T المحسوبة تساوي 14.37 وهو

أعلى متوسط حسابي محسوب وهو أقل من المتوسط الفرضي البالغ 3 وانحراف معياري 1.24 وكل بقية فقرات المحور كانت متوسطاتها المحسوبة أقل من المتوسط الفرضي ، وهذا يدل دلالة واضحة ان كل فقرات المحور كانت أجابات المبحوثين سلبية تجاه رضا العملاء ونستنتج من ذلك أن رضا العملاء ضعيف في المصرف

سادسا: إختبار **One sample T-Test** لبيان مدى إلتزام المصرف بالضوابط الشرعية في التمويل:

جدول (6) مدى إلتزام المصرف بالضوابط الشرعية في التمويل

الترتيب	نتيجة الإختبار	p-value	قيمة t	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	رقم
					3.4390	المصرف يمول العملاء بصيغة المراجعة فقط	1

بعد إجراء اختبار (t.test) علي إجابات المبحوثين على مفردات محور معوقات تطبيق الرقابة الشرعية في المصرف ، وبالنظر الى مجموع اجابات المبحوثين لجميع فقرات المحور يتبين إن قيمة T المحسوبة هي 23.06 و جملة المتوسط الحسابي لإجابات المبحوثين هو 28.56 وبانحراف معياري قيمته 7.92 ، ويتضح من ذلك أن المتوسط الحسابي أكبر من الوسط الفرض البالغ 24 وهذا يدل علي إن متوسط إجابات المبحوثين إيجابية، وهي ذات دلالة إحصائية لان القيمة الاحتمالية المحسوبة هي (0.000) وهي اقل من (0.05) مستوى الثقة. وبالنظر الى اختبار فقرات المحور يتبين ان الفقرة (قلة الندوات وورش العمل التي تخصص للرقابة الشرعية) حظيت هذه الفقرة بمتوسط حسابي 3.80 وهو يفوق متوسط المقياس البالغ (3) وبانحراف معياري 1.77 وقيمة T المحسوبة 22.61 وال (P-Value) وكل الفقرات حازت على متوسطات حسابية أكبر من المتوسط الفرضي الذي يبين السلبية والاجابية فنستنتج من ذلك أنه لا توجد معوقات ذات أثر كبير أعاققت تطبيق نظام الرقابة الشرعية في المصرف

المبحث : السابع النتائج والتوصيات

النتائج :

من واقع ما قام به الباحث في الدراسة الميدانية وما تمخضت عنه الدراسة الميدانية نستنتج بعض نتائج التي تبين واقع تطبيق نظام الرقابة الشرعية في مصرف الجمهورية والذي في نظر الباحث ان بقية المصارف لا تكون بعيدة من هذه النتائج لتطابق ظروف الحال لكل مصارف دولة ليبيا تقريبا ، وأهم النتائج التي توصل لها الباحث هي :

1. هناك علاقة قوية في المصرف بين تطبيق نظام الرقابة الشرعية ومستوى الأداء
2. توجد علاقة متوسطة بين فعالية نظام الرقابة الشرعية ورضا العملاء
3. هيئة الرقابة الشرعية تتحكم وتسيطر على عمليات التمويل داخل المصرف وأن إدارة المصرف تدعم أهداف هيئة الرقابة الشرعية
4. كل الظروف مواتية لتطبيق نظام الرقابة الشرعية في المصرف
5. ضعف مستوى الأداء في المصرف
6. العنصر البشري العامل في المصرف قليل الخبرة والدراية بنظام الرقابة الشرعية
7. هناك ضعف عام في أداء الموارد البشرية في المصرف
8. العنصر البشري العامل في المصرف قليل الخبرة والدراية بنظام الرقابة الشرعية
9. هناك ضعف عام في أداء الموارد البشرية في المصرف
10. ضعف الخدمات المقدمة للعملاء وكذلك ضعف العلاقة بين إدارة المصرف والعملاء

التوصيات:

علي ضوء النتائج والاهداف التي ساقها الباحث يوصي الباحث بالاتي :

1. تنظيم دورات تدريبية تستهدف الكوادر العاملة في المصارف بالمبادئ الاساسية للصيرفة الاسلامية
2. عقد المزيد من ورش العمل التي تناقش المشاكل التي تطرأ على نظام الرقابة الشرعية
3. تنظيم المؤتمرات العلمية التي تهتم بموضوع الصيرفة الاسلامية
4. تحفيز العاملين بالمصارف في اطار تطبيقهم لمبادئ واصول الصيرفة الاسلامية بما فيها الفهم الدقيق لنظام الرقابة الشرعية
5. تنظيم جائزة اقليمية وعالمية للمصارف المتميزة في تطبيق نظام الرقابة الشرعية والصيرفة الاسلامية
6. ضرورة الاهتمام بشؤون العاملين في المصارف من حيث التوجيه والتنظيم والتوظيف والعلاقات والاجراءات الخاصة بهم
7. ضرورة مضاعفة الجهود والاهتمام برضاء العملاء في المصارف الاسلامية

المراجع والمصادر:

1. الفزاع, فداغ, المحاسبة الإدارية, عمان: مؤسسة الوراق, 2000
2. برنوطي , سعاد نائف, الأعمال : الخصائص والوظائف الإدارية , عمان: دار وائل للنشر, 2000

3. يونس, عبد الغفور, تنظيم وإدارة الأعمال, بيروت: دار النهضة العربية, ب ت
4. العليات, أحمد عبد العفو مصطفى, الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الاسلامية , جامعة النجاح الوطنية, رسالة ماجستير غير منشورة, 2006
5. كاظم, حسين على , الرقابة المالية في الاسلام, حسين علي كاظم , كلية بغداد للعلوم الاقتصادية , مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية , العدد الثاني والعشرون, 2009
6. ظاهر, فريدة حسني طه, الرقابة على السلع والاسعار في الفقه الاسلامي, جامعة النجاح الوطنية : نابلس , رسالة ماجستير غير منشورة , 2011 ,
7. علي, حمدي فؤاد, التنظيم والإدارة الحديثة الاصول العلمية والعملية, بيروت: دار النهضة العربية, 1981
8. ابن منظور الإفريقي, لسان العرب, القاهرة: دار المعارف, ب ت,
9. سحيمان, حمدي سليمان, الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية, عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 1998
10. الزحيلي, وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة, دمشق: دار الفكر المعاصر, 2002.
11. الطاهر, المكاشفي الخضر, التمويل في المصارف الاسلامية, الخرطوم: مطابع السودان للعملة, 2011
12. الكفراوي, عوف محمد, بحوث في الاقتصاد الاسلامي , الاسكندرية: الثقافة الجامعية, 2000
13. الكفراوي, عوف محمد , سياسة الانفاق العام في الاسلام وفي الفكر المالي الحديث, الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة, 1989

المراجع باللغة الإنجليزية:-

- 14- Koontz, Harold, Management a systems and contingency analysis of managerial functions, MCGRAW_HILL kog ak usha, LTD, 1976

عقد السلم وبازل 3

بمنار علي القره داغي | باحث أول في مركز الاقتصاد والتمويل الإسلامي
كلية الدراسات الإسلامية في قطر | جامعة حمد بن خليفة

المقدمة

عقد السلم من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية والمستعملة بكثرة في مجالات كثيرة لعل أهمها الزراعة، وتستعمل أيضا في المنافع والسلع والخدمات لمرورتها العالية ومناسبتها لظروف العمل، كما أنه حاليا تم اصدار صكوك سلم بقيم مالية ضخمة مما يبرز أهمية العقد ولذلك كان من المهم أن نرى تأثير بازل 3 عليها وعلى عقد السلم الموازي، حيث أن بازل 3، هو الحدث الأكثر أهمية في مجال إدارة المخاطر البنكية وبالتالي ستأخذ حيزا إضافيا من اهتمام المؤسسات المالية الإسلامية في العالم كله حول كيفية تطبيقه والالتزام به .

وستتناول في هذا البحث عقد السلم من حيث أنواع المخاطر فيه وطرق ادارتها ومتطلبات كفاية رأس المال حسب بازل 3 وطرق حسابها، كما سنتطرق إلى عقد السلم في الماضي والحاضر.

ولقد قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريفات .

المبحث الثاني: أنواع المخاطر في عقد السلم وطرق ادارتها وحسابها.

مشكلة البحث :

تعد البنوك من أكثر المؤسسات المالية تعرضا للمخاطر وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالاضافة إلى التطورات الحاصلة في العمل المصرفي مما استدعى ضرورة وجود متابعة وتفهم كاملين من جانب الجهات الرقابية لهد التطورات وحصر مخاطرها ووضع الضوابط الحامية لها من المخاطر الحالية والمستقبلية، ومن هنا تأتي مشكلة البحث هو في بحث أثر هذه الضوابط الرقابية المتمثلة في بازل 3 على المنتجات المالية الإسلامية وخاصة عقد السلم.

وسأقوم في هذه الدراسة بدراسة الموضوع بصورة أكثر عمقا من أجل تقديم صورة موضوعية ونزيهة وبعيدة عن التحيز.

أهمية موضوع البحث:

1- الأزمات المالية العالمية لها أثر كبير على مختلف الأنشطة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو حتى الانسانية ولذلك الاهتمام بدراستها ودراسة المخاطر التي تتعرض لها والتطرق إلى افضل الممارسات في مجال البنوك لمواجهتها وعلاجها هو موضوع حيوي ومهم وخاصة وأن البنوك الإسلامية جديدة نسبيا على الساحة وتحتاج إلى العديد من الدراسات.

2- تقديم دراسة علمية موثقة للجهات المالية والاستثمارية للاستفادة منها وللجهات التشريعية حتى تولى العناية من خلال وضع القوانين واللوائح المطلوبة لهذا المنتج.

اسباب اختيار موضوع البحث:

يرجع اختيار الباحث إلى هذا الموضوع:

- عدم وجود كتاب أو بحث بالصورة التي سيكتبها الباحث عنها.
- أهمية عقد السلم واستعمالاته المتعددة ومرورته.

الاسئلة البحثية:

هل هناك تأثير لبازل 3 على عقد السلم الذي تمارسه البنوك الإسلامية؟

هل هذا التأثير - إن وجد - إيجابي أم سلبي؟
وعلى ضوء الإجابة يكون هناك استحقاقات.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث قائما على الاستعانة بمنهج الوصف والمقارنة.

فروض الدراسة:

فرض العدم الاول : لا يوجد تأثير لبازل 3 على عقد السلم الذي تمارسه البنوك الإسلامية.

هدف البحث:

يتمثل هدف البحث في معرفة تأثير بازل 3 على عقد السلم في البنوك الإسلامية.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في البحث تنقسم إلى قسمين :

1- قسم متعلق بإدارة المخاطر عموما : ففي هذا القسم هناك العديد من الكتب والمراجع ولعل أهمها كتاب طارق الله خان وحبيب أحمد وهي بعنوان " إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية " ترجمة د.عثمان بابكر أحمد، ويقع الكتاب في 222 صفحة ومقسم إلى 6 أقسام تغطي المفاهيم من حيث الخلفية والتطور ثم دراسة ميدانية للمؤسسات المالية الإسلامية ثم وجهات النظر الرقابية والتحديات الفقهية التي تواجه إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية.

2- قسم ثان متعلق بإجراء التحليل المالية والاحصائية في مجال مخاطر البنوك: فالدراسات في هذا المجال قليلة والجدير بالذكر أن كل دراسة تختلف في طريقة قياسها للمخاطر وتختلف كل دراسة أيضا في البيئة التي تدرسها حيث نجد أن دراسة الباحثين التابعين لصندوق النقد الدولي قد غطت أهم البلدان العربية والآسيوية والأفريقية، بينما نجد أن دراسة عمر محمد شيخ عثمان قد اقتصر على الأردن فقط، وكذلك ركزت الدراسة الأخرى على أمريكا فقط، والأربع دراسات ركزت على المخاطر بصفة عامة ولم تركز على عقد واحد كما سأركز أنا على إدارة مخاطر عقد السلم وحسب بازل 3.

المبحث الأول

التعريفات

في هذا القسم نقوم بتعريف كل من: المخاطر وعقد السلم، وسألقي الضوء على عقد السلم في الماضي والحاضر وما هي لجنة بازل والاتفاقيات الصادرة عنها:

أولا : تعريف المخاطرة

التعريف اللغوي

"المخاطر في اللغة مشتقة من خطر - بفتح الحاء والطاء بمعنى الإشراف على المهلاك".

فالخطر من أهم معانيه: المجازفة والإشراف على المهلاك والتردد بين الأمرين. ويقال: هذا أمر خطر أي متردد بين أن يوجد أو لا يوجد، ويطلق على السبق الذي يتراهن عليه. والمخاطرة هي المراهنة، وخطارته على مال راهنته عليه وزنا ومعنى. وخطر الرجل: قدره ومنزلته، فيقال: رجل خطير أي ذو شأن... ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي "

لفظ المخاطرة في السنة النبوية:

لم يرد لفظ " خطر " أو " مخاطرة " أو مشتقاتهما في القرآن الكريم، ولكن ورد في السنة لفظ "خطر" ومشتقاته فقد تكرر لفظ " خطر " ومشتقاته في أكثر من حديث مثل قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في بيان فضل العمل في أيام العشر من ذي الحجة " قالوا : ولا الجهاد ... فقال النبي الحبيب : " إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ "

قال الحافظ ابن حجر : " أي يقصد قهر عدوه ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه " ثم قال " بل هو على الاحتمال " كما قال ابن بطال " وفي ضوء هذا المعنى إن المخاطرة تعني الإقدام على شيء فيه احتمال وقوع الخطر أو عدمه، وهو معنى الغرر في أصل معناه "

وورد لفظ الخطر في أحاديث اخرى ولكن لا يخرج عن معناه اللغوي للخطر أو المخاطرة.

الخطر في اصطلاح الفقهاء:

ذكرت الموسوعة الفقهية أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي ذكرناه " ولكنه أضاف : أن عقود المخاطرة هي ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح وعدمه كالرهان والقمار، ونحوهما سبق ولكنه مشروع بشروط "

التعريف بالمخاطرة في الاصطلاح القانوني والاقتصادي:

التعريف القانوني:

قد عرف الخطر أو المخاطرة في القانون بأنه: "احتمالية وقوع حادث مستقبلاً، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه، أو يحدث ضرر منه "

التعريف الاقتصادي:

عرفها معهد إدارة الخطر وجمعية التأمين ومديري الخطر والمنتدى الوطني لإدارة الخطر في القطاع العام في المملكة المتحدة: " بأنه مزيج مركب من احتمال تحقق الحدث ونتائجه قد تؤدي إلى تحقق فرص إيجابية أو تهديدات للنجاح. ويتم الإشارة بازدياد إلى إدارة الخطر على أساس ارتباطها بالجوانب الإيجابية والسلبية للخطر . ولذلك يأخذ المعيار بعين الاعتبار الخطر من حيث الجانبان السلبي والإيجابي وفي مجال السلامة، يلاحظ عامة أنه يتم الأخذ في الاعتبار أن النتائج سلبية فقط، مما أدى إلى تركيز أدواره في خطر السلامة على منع وتخفيض الضرر

وقد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف (Financial Services Roundtable

(FSR)) في الولايات المتحدة الأمريكية : بأنها احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتُحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى. "

وعرفها معهد المدققين الداخليين الأمريكي بأنه مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تؤثر على قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها، ويمكن أن يكون الأثر سلبياً فيطلق عليه خطر، أما إذا كان إيجابياً فيطلق عليه فرصة . "

اذن المعاني كلها تتركز حول احتمالية الإشراف على الهلاك.

التعريف المختار للخطر والمخاطرة:

يتبين للباحث هنا أن الخطر أو المخاطرة يستعمل كل واحد منهما مكان الآخر في التعبير عن المطلوب في باب العقود والاقتصاد، وبالتالي فالتعريف المختار في نظرنا هو أن المخاطرة أو " الخطر " : " احتمالية الوقوع لشيء غير محمود " أو بعبارة أخرى هي : المجازفة بشيء حتى أشفاه على شيء فيه احتمال للهلاك، أو التلف، أو الخسارة، مع احتمال عكس ذلك أيضاً.

وبالتالي فالمخاطرة لا تخرج عن معناها اللغوي فهي في الاصطلاح - كما قالت الموسوعة الفقهية - تدور حول المراهنة والمجازفة - كما سبق

ثانياً: تعريف السلم لغة واصطلاحاً

السلم لغة: بالتحريك هو السلف .

اصطلاحاً: بيع شئى موصوف في الذمة بثمان عاجل، أو هو بيع أجل بعاجل، أو دين بعين، أو هو بيع يتقدم فيه رأس المال (الثنمن) ويتأخر المبيع لأجل. وقد سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقدم رأس المال .

في القانون:

- المدني الاردني: " السلم بيع مال مؤجل التسليم بثمان معجل "

حكم السلم:

- جائز بالادلة المأخوذة من القرآن والسنة والإجماع .

- هناك خلاف في هل شرع السلم على وفق القياس أم أنه على خلاف القياس، ذهب الجمهور من الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية وبعض الشيعة الامامية: إلى ان عقد السلم شرع على خلاف القياس رخصة يرتفق بها الناس لمسيب الحاجة اليه. وذهب ابن حزم وابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن السلم جار على القياس .
- يترتب على الخلاف من أنه على وفق القياس أم على خلاف القياس إلى هل يجوز القياس عليه أم لا.

فوائد السلم والدور الاقتصادي لبيع السلم:

- يسهل الحصول على تمويل يحتاجه المزارع وبطريقة قد لا توفرها القروض الشخصية، حيث انه يؤدي السلعة من شئ هو عنده منه. مما يجد من إفلاس الكثير من المؤسسات واعطاء مصدر تمويلي للاستمرار في الانتاج والاستثمار مع ضمان تصريف البضاعة مما يعطي الفرصة لاصحاب الوحدات الانتاجية في البقاء في السوق وزيادة ارباحهم وتخفيض تكاليفهم لعدم وجود سعر فائدة على القروض التي يتلقونها مقارنة مع الاسواق التي تتعامل بالربا.
- الغاء دور الوسطاء وتكوين العلاقة بين التاجر والمزارع مما يقلل التكلفة.
- وسيلة فعالة لاستقرار الاسعار عند مستوى معتدل أثناء الهبوط الموسمي، هذا في جانب العرض، وفي جانب الطلب فان الشريعة لا تسمح باعادة بيع السلم قبل انتقالها فعلياً إلى المشتري مما يحمي من المضاربات عليها.
- يخفض التكلفة: حيث ان المزارع عنده كافة الامكانيات متوفرة فيأخذها المشتري دون ان يتحمل تكلفة تمويل الانتاج أو بناء المخازن.
- يقدم تحوطاً ضد الزيادات في الاسعار في المستقبل للمشتري، ويقدم للبائع الحماية السعرية اللازمة ولا يشمل اي دين نقدي مسبق التحديد على الجانبيين.
- يحقق فوائد المبادلة (swap) بدون فائدة وتكلفة أدنى.
- يعمل على الحد من التضخم في المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو الانتاج الحقيقي النافع بدلا من استثمار الفوائض في الأوراق المالية أو الخدمات أو في شراء العقارات.
- يعمل السلم على زيادة العمالة من خلال وجود الأعمال المنتجة الحقيقية مما يرفع من دخول الأفراد فتزداد مدخراتهم التي ترفد الاستثمارات واستهلاكهم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار في السلع التي زاد الاستهلاك عليها وبذلك فهو أحد الطرق لمعالجة الركود الاقتصادي الذي تنتج عن الاستهلاك المنخفض.
- يعمل على اصلاح ميزان المدفوعات من خلال احلال بدل المستوردات بتشجيع قيامها وحفز التمويل الداخلي الذي يساعد في عمليات التنمية ويقلل من القروض الخارجية ويرفع مستوى الانتاج الحقيقي وما يترتب عليه من آثار اقتصادية إيجابية.

عقد السلم بين الماضي والحاضر

عقد السلم في الماضي كان يستخدم كما وردت المخطوطات في مجال الزراعة بشكل كبير، حيث يمكننا من خلال هذه الصور لمخطوطات قديمة تصور حيوية عقد السلم واستعمالاته في كافة مجالات الزراعة والتي كانت العصب الحيوي للحياة قديما:

انه في يوم تاريخ اذنا هو الشهيد واعيا فيهم
 وعبد يحيى بن جبر وبنو يحيى بن عبد الجبار من قرية
 كثرهم اكثرهم احمد اعلم يحيى بن بلقاء قد روى الف وخمسة وعشرون عمارة
 صانع عملت من نه وذلك كبلغت اسمهم على باية جرح زينة يحيى
 كصينه عن كثره عشرة غرورس واربع صانع لوعده عشرة اشهر او شهر ونصف
 جاد كمال في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين
 موردين كزيت كذا في كصينه الكبي في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين
 خورقا هدي في تحرير في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين
 والله

شهد بذلك الفقير الى الله
 عبد الله بن الحسين
 عمارة

شهد بذلك
 عبد الله بن الحسين
 عمارة


المصدر: مخطوطات موجودة لدى الباحث صورة منها.

يدعى بالحروف وهو من طبرستان حاصره انه يوم تاريخ
 اذنا في سنة ثمان وخمسين
 المحال في سنة ثمان وخمسين
 من صبا في سنة ثمان وخمسين
 فضله في سنة ثمان وخمسين
 حضرة في سنة ثمان وخمسين
 الفرح في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين في سنة ثمان وخمسين

شهد بذلك
 عبد الله بن الحسين
 عمارة

المصدر: مخطوطات موجودة لدى الباحث صورة منها.

عقد السلم في السودان من 1991 إلى 2013



المصدر: من عمل الباحث اعتمادا على المصادر الآتية: 1- تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، للدكتور عثمان بابكر أحمد، 2- تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان (دراسة حالة القطاع المصرفي والمؤسسات الاجتماعية) خلال الفترة 2000-2010م، للدكتور عبد المنعم الطيب، 3- تقرير بيان للهندسة المالية، لعام 2014.

-ولكن للأسف فإن التطبيق السوداني صاحبه بعض المشاكل التي أدت إلى التقليل من السلم والاتجاه أكثر إلى تمويل الإنتاج الزراعي بعقود المشاركة كما تفصح البيانات الصادرة من Dealogin لعام 2010

Sabina for Integrated Solutions Co Ltd										
Investment Grade - US\$.00m (C.00m)										
Signed 01 Aug 2010										
Deal Summary					Dates					
Deal Type	Investment Grade				Announcement Date	01 Aug 2010				
Use of Proceeds	General Corporate Purposes, Working Capital				Signing Date	01 Aug 2010				
Market Type	ME				Credit Date	01 Aug 2010				
Deal Value \$										
Deal Value Euro										
Deal Currency	US\$									
Deal Currency Value	4,900,000									
New Money	US\$m4.90/€m3.75									
Tranche	Currency	Tranche Value Cur	Tranche Value \$	Tranche Value Euro	Instrument Type	Margin	Participation Fee	Years to Maturity	Maturity Date	Effective Rating
Tranche 1	US\$	500,000	500,000	383,112	Credit Facility			6 yrs	01 Aug 2016	
Tranche 2	US\$	3,200,000	3,200,000	2,451,920	Credit Facility					
Tranche 3	US\$	1,200,000	1,200,000	919,470	Credit Facility					

المصدر Dealogin :

-2السلم في المنافع والسلع والخدمات

نتيجة لمرونة عقد السلم فلقد استخدمته المؤسسات المالية الإسلامية في المنافع والسلع والخدمات. ولكن للأسف لم استطع الحصول على ارقام دقيقة في هذا المجال.

-3 السلم المنظم

بدأت بعض البنوك في استخدام السلم المنظم ولكني لم اعتبره من ضمن الاستعمالات الحديثة وذلك لترجيح الرأي القائل بحرمته

4-صكوك السلم:

بدأت المؤسسات المالية بإصدار صكوك السلم منذ عام 2007، ولقد بلغت عدد عقود صكوك السلم حتى العام 2014 هو 491 عقداً، وهي صادرة من 4 دول فقط وهي: البحرين، غامبيا، بروناي، اليمن. وتمثل قيمتها حوالي 5 بليون دولار 4.713.01 من أصل 846.912.66 مليار دولار وهي اجمالي الصناعة المالية للصكوك وهو ما يمثل الخمس تقريبا.

صكوك السلم	صناعة الصكوك
491	739
4.713.01	846.912.66

المصدر، IFIS، 2014:

ثالثاً: لجنة بازل والاتفاقيات الصادرة عنها

لجنة بازل تأسست من قبل محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة -بالإضافة إلى أسبانيا - في عام 1975، وهو يوفر منتدى للتعاون المنتظم بشأن مسائل الاشراف المصرفي، هدفها هو تعزيز فهم القضايا الرئيسية والإشراف على تحسين نوعية الرقابة المصرفية في جميع أنحاء العالم . كما أن اللجنة تضع الاطارات الإرشادية والمبادئ في المجالات المختلفة في الصناعة البنكية لتمثل أفضل الممارسات العالمية في مجال كفاية رأس المال الذي هو المبدأ الاساسي للرقابة المصرفية الفعالة . لجنة بازل تقوم بصياغة المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في مجال الرقابة المصرفية على أمل أن السلطات الأعضاء والدول الأخرى تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها من خلال النظم الوطنية الخاصة بما على شكل قوانين تصدرها السلطات الرقابية أو غير ذلك . الهدف من لجنة بازل هو تشجيع الحكومات نحو معايير ونهج مشتركة . فهي ليست لها سلطة في إلزام الدول الأعضاء والدول الأخرى على تطبيق هذه المبادئ بل هي بمثابة منتدى غير رسمي حيث من خلاله يتم تطوير المبادئ والسياسات في مجال الصناعة البنكية.

الفروق الجوهرية بين بازل 1 و2 و3

بازل 1	بازل 2	بازل 3
ركز على قياس خطر واحد هو خطر الائتمان، حيث حدد الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال 8%.	تغيير شامل ومتكامل للثقافة البنكية، ركز على الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال ولكن مع تغيير كامل لأوزان المخاطر ولطريقة احتسابها .	تغيير في بعض بنود بازل 2 وإضافة لبنود جديدة.
طريقة واحدة لجميع البنوك لاحتساب المخاطر الائتمانية.	أكثر مرونة وأكثر من طريقة، من أجل حساسية أكثر لقياس المخاطر.	
المخاطر التشغيلية لم يتم أخذها في الاعتبار .	غير في المخاطر الائتمانية كما أنه أضاف المخاطر التشغيلية.	حماية إضافية لرأس المال والسيولة في البنوك.
بنية أساسية ولكنها ليست ذات حساسية للمخاطر	أكثر حساسية للمخاطر .	أكثر حماية للبنوك في حالة الازمات.

جدول رقم 3 عن الفروق بين بازل 1 و2، المصدر: عمل الباحث

الفرق بين بازل 2 وبازل 3 وملخص للتغيرات المقترحة ومواعيدها:

النسبة المئوية للأصول المرجحة بالمخاطر	متطلبات رأس المال						نسب سيولة		احتياطات اضافية على المستوى الكلي		
	الأسهم العادية Common Equity			Tier 1 الشريحة الأولى		اجمالي رأس المال Total Capital		نسبة صافي التمويل المستقر Net Stable Funding Ratio	نسب تغطية للسيولة Liquidity Coverge Ratio	احتياطي التقلبات الدورية countercyclical buffer	احتياطي اضافي لمواجهة الخسائر في المؤسسات المالية الكبرى
	الحد الأدنى Minimum	احتياطي حماية Conservation Buffer	المطلوب Required	الحد الأدنى Minimum	المطلوب	الحد الأدنى Minimum	المطلوب Required	الحد الأدنى Minimum	الحد الأدنى Minimum	نطاق Range	Additional loss- absorbing capacity for SIFIs
بازل 2	2			4		8					
بازل 3	4.5	2.5	7.0	6	8.5	8	10.5	سبعين عنه في 2018	سبعين عنه في 2015	0-2.5	احتياطي اضافي للمؤسسات المالية الكبرى

المصدر: ترجمة الباحث مع اضافات منه، المصدر الاساسي من Basel III- The New Capital Rules :

المبحث الثاني: أنواع المخاطر في عقد السلم وطرق إدارتها وحسابها

في هذا المبحث نبحث عن عقد السلم في الماضي والحاضر ثم نذكر أهم أنواع المخاطر فيه، ومتطلبات رأس المال في مراحل العقد المختلفة حسب بازل 3، وطرق احتساب المخاطر وطرق إدارة مخاطر في عقد السلم:

أولاً: أنواع المخاطر في عقد السلم

التمويل الإسلامي القائم على تحريم الربا، وعلى عدم الغرر الفاحش، والقمار والرهان، قدم صورة للبنك القائم على المضاربة من جانب بالنسبة لحسابات التوفير والودائع الاستثمارية وعلى القرض الحسن في الحساب الجاري من جانب آخر، حيث يقوم المودعون باقراض البنك قرضا حسنا في الحساب الجاري، وملزم البنك فقط بتسديد القرض دون أية زيادة مما يعطيه ميزة عن البنوك التقليدية.

وبالنسبة إلى حسابات التوفير فالبنك الإسلامي هو مضارب ولا يضمن الا عند التعدي أو التقصير مما يعطيه ميزة عن البنوك التقليدية التي تضمن الحسابات التوفيرية لديها مع فوائدها . ويقوم البنك الإسلامي باشتراك المودعين هنا والمساهمين في الأرباح التي يحصل عليها، مما يؤدي إلى توزيع الثروة وعدم الكنز.

و اختارت البنوك الإسلامية " صيغ الدخل الثابت في جانب الاصول : كالمراجحة (هامش الربح معروف مسبقا)، والبيع بالتقسيط (المراجحة المتوسطة، أو طويلة المدى)، والاستصناع (بيع مع تأخير ثمن السلعة) والسلم (بيع السلعة الأجلة بثمن مقدم)، والاجارة "

وتتوافر القليل من المشاركات، والمضاربات في البنوك الإسلامية ولكنها لا ترقى إلى مستوى المراجحة. ومما لا شك فيه أن المصرف الإسلامي شأنه شأن أي بنك يعاني من مخاطر مالية وغير مالية، ولكن هناك بعض المخاطر الخاصة بالطبيعة الخاصة بالبنوك الإسلامية ضمن المخاطر المالية وغير المالية .

- المخاطر الاخلاقية : حيث أن عقد السلم من عقود الأمانة وتعتمد أساسا على الثقة العالية بين شخص متلقي التمويل والممول، حيث يؤدي هذا الخطر إلى استغلال المزارع أو إلى عدم حصول المسلم فيه على السلعة المرادة أو عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة.
- مخاطر ائتمانية: عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزاماته، أي بعدم تسليم السلعة المتفق عليها في عقد السلم لأسباب خارجة عن إرادته بالنسبة لنوع السلعة وجودتها وكميتها، أو أيضا في عدم قدرته على رد المبلغ أو المماطلة، فيجب في الحالات المناسبة ان يطبق عليه وزن مخاطر بناء على الموقف الائتماني للمورد/ الطرف المقابل حسب تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية والمعتمد من قبل السلطة الاشرافية. إذا لم يكن المورد/ الطرف المقابل مصنفا.

- مخاطر السوق: حيث إن الاسعار قد تتغير ارتفاعاً أو نزولاً مما يحمل البنك مخاطر سوقية يمكن قياس تعرض السلع لمخاطر التسعير في عقد السلم بطريقتين إما بطريقة سلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة تقدر أعباء رأس المال بما يساوي 15% من اجمالي المركز في كل سلعة، اضافة إلى صافي الاعباء الاضافية التي تعادل 3% من اجمالي المراكز، القصيرة والطويلة لتغطية المخاطر الاساسية وفجوة المخاطر المستقبلية. يزداد أيضاً عبئ رأس المال المقدر بنسبة 3% أن يغطي الخسائر المحتملة في السلم الموازي عندما يعجز البائع في عقد السلم الاصيلي عن التسليم ويتوجب على مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية ان تشتري سلعة مناسبة من سوق التعاملات الفورية احتراماً لالتزامها.
- بالنسبة للمراكز القصيرة والطويلة في سلعة ما، وهي مراكز لعقد السلم وعقد السلم الموازي، فقد يتم اجراء تقاص بأي من الطريقتين بمعدل حساب صافي المراكز المفتوحة شريطة ان تكون المراكز في نفس مجموعة السلع.
- مخاطر اسعار الصرف: قد يتسبب تمويل بيع أو شراء سلعة ما في تعرض مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية لمخاطر اسعار الصرف وفي تلك الحالة يجب تضمين المراكز ذات الصلة في قياسات مخاطر اسعار الصرف .
- مخاطر السلع والمخزون: التي تنتج عن حيازة مؤسسة الخدمات المالية لموجودات بقصد إعادة بيعها، يمكن قياس مخاطر السلع إما بأسلوب سلم الاستحقاق أو بالطريقة المبسطة بمعدل قياس أعباء رأس المال الخاصة بمخاطر السلع .

ثانياً: متطلبات رأس المال في مراحل العقد المختلفة حسب بازل 3

وكما نرى من الجدول في كل من عقد السلم مع السلم الموازي أو عقد السلم بدون السلم ليس هناك أي اختلاف عن بازل 2، فالطريقة نفسها.


1- السلم مع السلم الموازي:

المرحلة المطبقة من العقد	وزن مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
المرحلة الاولى: قيام مؤسسة بسداد ثمن الشراء إلى البائع أو العميل في عقد السلم	- بناء على تصنيف العميل أو 100% وزن مخاطر العميل غير المصنف.	الطريقتان مطبقتان طريقة سلم الاستحقاق الطريقة المبسطة: 15% من أعباء رأس المال (ما يعادل 187.5 % وزن مخاطر) على المركز الصافي (مثال: الصافي من تعرض السلم ضد التعرض من السلم الموازي) بالإضافة إلى 3% أعباء رأس المال (ما يعادل 37.5% وزن مخاطر) على المركز الاجمالي (مثال تعرض السلم بالإضافة إلى تعرض السلم الموازي) انظر 2.3.4
استلام مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية للسلعة المشتراة	لا ينطبق	
تم بيع السلعة المشتراة وتسليمها إلى المشتري	لا ينطبق	لا ينطبق

2- السلم بدون السلم الموازي

المرحلة المطبقة من العقد	وزن مخاطر الائتمان	أعباء رأس المال لمخاطر السوق
قيام مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية بسداد ثمن الشراء إلى العميل في عقد سلم (البائع).	بناء على تصنيف العميل أو 100% وزن مخاطر العميل غير المصنف (ولكن انظر الهامش 103)	الطريقة المبسطة 15% أعباء رأس مال (ما يعادل 187.5% وزن مخاطر) على الموقف الطويل لتعرض عقد السلم. انظر القسم الفرعي 3.3.4
استلام مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية للسلعة	لا ينطبق	لا ينطبق
تم بيع السلعة المشتراة وتسليمها إلى مشتري	لا ينطبق	لا ينطبق

المصدر: من عمل الباحث.



ثالثا: طرق إدارة مخاطر عقد السلم

i. إدارة المخاطر الائتمانية:

1- توزيع وتنوع الإستثمار أو المحفظة الإستثمارية : ويتم ذلك على أساس قطاعات (زراعة، صناعة، عقارية، الخ..) أو على أساس المناطق الجغرافية، أو على أساس الآجال أو الربحية، ويؤدي ذلك إلى جودة المحفظة الإستثمارية بشكل عام و الأصول والمراجعة المفيدة بين المخاطر والعائد. ويندرج ضمن نفس الإتجاه أيضا توزيع سلطات القرار بمنح التمويل بين مستويات الإدارة المختلفة، فيمكن الإستفادة من أنظمة تصنيف المخاطر المعتمدة من جهات موثوقة أو الإعتماد على نظام داخلي لتصنيف المخاطر الذي يؤشر إلى المخاطر المتعلقة بكل نوع من المنتجات أو العملاء، كما يمكن الإستفادة من تجارب المصرف السابقة أو تجارب المصارف الأخرى ومن دراسة التقارير المختلفة لوضع مثل هذا التصنيف.

2- إيجاد نظام فعال لتحصيل المعلومات عن العملاء، وعن السوق وأحوال الإقتصاد بشكل عام:

ف تقييم العميل ربما كانت الخطوة الأساسية الأولى لإتخاذ القرار بتمويل العميل أو منحه الإئتمان، ومن المفيد في الحالات هذه وجود ما يسمى بوكالات الإئتمان المتخصصة حيث تستطيع تزويد المصرف بمعلومات شبه كاملة عن العميل وعن تاريخ تعاملاته المالية مع المصارف وجهات التمويل الأخرى.

كما يمكن التحقق من المعلومات التي يمكن إستقيها موظف المصرف المختص من العميل عند تقديمه الطلب كمعرفة الغرض من التمويل واستخدام السلعة الممولة أو مبلغ التسهيل، وسؤال العميل عن أحوال السوق وأسعاره، والضمانات المقترحة من قبل العميل وتقييم العميل لها وقابليتها للتسليم.... الخ.

3- توفير إدارة ومتابعة قانونية مناسبة : فالعقود التي يبرمها المصرف الإسلامي تتطلب دقة في الصياغة بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية وطبيعة العمليات والظروف القانونية والوضع القانوني الساري في موطن المصرف، ويمتد ذلك ليشمل عمليات الضمانات المستوفاة، والمتابعة الدقيقة للإجراءات والمطالبات في مواعيدها الملزمة

طبقاً للقوانين والأنظمة السائدة، وهذا يستلزم إدارة متخصصة تتضمن عدداً من رجال القانون المتمرسين يتابعون باستمرار الجانب القانوني والإجرائي للعمليات التي يشترك المصرف ومراجعة مستمرة للواقع القانوني والمستندات لهذه العمليات .

4- فكرة صناديق الغرامات الخيرية:

حيث اتجهت بعض البنوك الإسلامية إلى فرض غرامات تأخير ثم التبرع بالمبلغ وذلك لحصول الردع اللازم للتعامل.

5- الضمانات:

إنّ من الضمانات المعروفة في الفقه الإسلامي الكفالة والرهن، فهل يمكن اللجوء إليهما في عقد السلم؟

1- "ذهب الجمهور إلى الجواز مستدلين بقوله تعالى: "يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين" إلى قوله "فرهان مقبوضة" وقول ابن عباس بأنّ المقصود به عقد السلم.

2- رواية عن الإمام أحمد اختارها الحزقي بعدم جواز كل من الرهن والكفالة لما روي عن ابن عمر: أنّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضاءه"19 ولأنّ الرهن يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، وبما أنّ المسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن لأنّه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه.

3- ذهب ابن حزم إلى جواز الرهن وعدم جواز الكفالة لأنّه لا يقول بالقياس، فلم يقس الكفالة على الرهن 29- وقد قرّر جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة 19 / 1995 م في قراره رقم: 89 (لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشترى) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه) البائع". وجدير بالذكر أنّ المصارف في مجال الرهون تقوم عادة بالأخذ بعين الاعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة وهو ما يسمّى فنياً بـ "قصّ الشعر"، وقد جرت البنوك على اعتماد نسب لقص الشعر مختلفة بالنسبة لكل نوع من الضمانات المرهونة، وقد تختلف هذه النسبة من وقت لآخر طبقاً لظروف السوق والإقتصاد عامة.

وبالتالي فهي تأخذ بعين الاعتبار في مجال قبولها أو حصوله على الضمان عدة اعتبارات منها :

1. قيمة الضمان حالياً والقيمة المستقبلية له عند استحقاق الإلتزام وقيمة البيع الجبري في حالة الضرورة.

2. سهولة تسهيل الضمان والمدة التي قد يستغرقها تحويل الضمان إلى سيولة، وهذا يتعلق عادة بطبيعة

الضمان ذاته من جهة وبالإجراءات القانونية أو الإدارية اللازمة لإنجاز عملية التحويل من جهة أخرى" F93

• وحسب بازل 3 فإنه يمكن السماح باستخدام الضمانات كمخففات للمخاطر إما على أساس الطريقة الشاملة أو الطريقة البسيطة

ii. التأمين التعاوني:

إذا وجد التأمين التعاوني، فيجب على البنوك الإسلامية اللجوء إليه بل وإلزام العميل بذلك، لكن يحدث في أن لا تتوافر شركات للتأمين التعاوني، كما توجد أنظمة للتأمين الإجباري بعض الدول إذا لم توجد شركات للتأمين التعاوني فيمكن للبنوك الإسلامية إنشاء شركات تابعة لها وهو ما يعرف البنوك الشاملة إذا كانت القوانين تسمح بذلك.

كما يمكن اللجوء للتأمين الدولي (شركات تأمين دولية إسلامية).

iii. عمل عقد سلم الموازي

من الطرق التي تلجأ إليها البنوك لتخفيف مخاطر عقد السلم هو عمل عقد سلم آخر موازي مع عميل آخر بنفس المواصفات والقدر والجنس وأحياناً بنفس الأجل أو إلى أجل يزيد عن الاجل الذي سيسلم فيه السلعة التي أسلم فيها. ومن شرط صحتها هو انفصال العقدين تماماً عن بعضهما البعض وعدم الربط بينهما .

iv. تقسيط السلعة في السلم

تقسيم السلعة في السلم يخفف من مخاطر السلعة، فما هي إمكانية تحقيق ذلك على ضوء أحكام الفقه الإسلامي؟

"ذهب جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى جواز ذلك قياساً على تقسيط الثمن في البيع المؤجل(البيع بالتقسيط) وهو مجمع على جوازه

وفائدة ذلك أنه عند فسخ العقد بعد تسليم بعض المسلم فيه يمكن التقايل على الجزء المتبقي من الثمن في مقابل الجزء المتبقي من السلعة (الفسخ الجزئي) مع مراعاة التساوي بين المتقابلين. وذهب الشافعي في قول آخر إلى منع ذلك على اعتبار القيمة الحالية وقت عقد السلم للدفع المؤجلة إلى أجل قريب أعلى من القيمة التي تليها في الأجل وهكذا، فلا يمكن التقسيط إلاّ تمّ تحديد ثمن كل حصة على حدى منعا للجهالة المفضية لفساد العقد. "

v. الاعتياض عن السلم

الاعتياض معناه تقديم بدلا للسلعة إذا لم يتمكن من توفيرها في الأجل المتفق عليه. F لقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي 017 (أنه لا مانع شرعاً للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم. وإذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخيّر بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار ففطرة إلى ميسرة).

vi. الإحسان في معالجات المخاطر التعاقدية

ولقد طبقت البنوك الإسلامية بند الإحسان فعلا في السودان ولقد ساهم في التقليل من حالات التخلف عن تسليم السلعة حيث ان هذا البند يطرح امكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه، وخاصة إذا زادت الاسعار عن التوقعات كثيرا وقت التسليم فيمكن اعطاء المسلم فيه (البائع) بعض الزيادة عن المبلغ المتفق عليه.

الخلاصة

السلم هو السلف لتقدم رأس المال، حيث أنه بيع مال مؤجل التسليم بثمن عاجل مما يسهل للمزارع أو العميل الحصول على التمويل الذي يريده، ولعقد السلم استعمالات عديدة في الماضي والحاضر، وله فوائد عديدة حيث أنه يحد من افلاس العميل من خلال اعطاء تمويل للاستمرار في الانتاج والاستثمار مع ضمان تصريف البضاعة مما يبقي على الوحدات الانتاجية في السوق ويزيد من ربحيتها ويخفض تكاليفها وبلغى دور الوسطاء ويحقق استقرار الاسعار ويخفض التكلفة والتضخم ويحفز من الانتاج الحقيقي. وبما أن السلم مطبق في بعض البنوك وهناك صكوك للسلم لذلك كان من المهم رؤية تأثير بازل 3 على هذا العقد المهم والحيوي، ولقد وجدنا أن بازل 3 تركز أكثر على توفير حماية اضافية لرأس المال والسيولة في البنوك وخاصة في حال الأزمات. طريقة حساب متطلبات رأس المال وطرق إدارة مخاطر السلم لم تختلف بين بازل 2 وبازل 3.

المراجع

- 1- لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط، مادة خطر، سلم
- 2- فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ط.السلفية القاهرة
- 3- المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي وبرامج الاستثمار الجماعي) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 15، IFSB، 2014، www.ifsb.org
- 4- أحمد، محمد علي يوسف، عقد السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، دراسة مقارنة بقانون المعاملات المدنية لسنة 1984، فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر، السودان، ط.شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، 2011م، ص 54
- 5- الضير، الصديق، الغرر وأثره على العقود في الفقه الاسلامي، ط. سلسلة كامل للرسائل الجامعية، ص 11، ط. 1416هـ
- 6- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية

- 7- أبو محمد، موسى مبارك، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2 .
اطروحة دكتوراه، 2008 م.
- 8- أيوب، محمد، النظام المالي في الاسلام، محمد أيوب، ط.اكاديميا انترناشيونال 2009.
- 9- القره داغي، بهناز، مقالتي عن إدارة المخاطر المنشور في موقع الهيئة الإسلامية العالمية للتمويل تحت بند دراسات وأبحاث
<http://main.iifef.com/?p=431>
- 10- بدرالدين، براحلية، وفاطمة براحلية لعلايمية، مخاطر التمويل بصيغة السلم، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي، 2011،
الدوحة قطر، ص 24-27
- 11- من غير اسم مؤلف، بحث على الانترنت بعنوان: بيع-السلم-آثاره-ومخاطره- مقدم إلى المؤتمر-العالمي والدولي-السنوي-السابع-إدارة-
المخاطر-واققتصاد-المعرفة-.-الأردن-2007
- 12- صحيفة الاقتصادية السعودية بتاريخ 15 اغسطس 2010
- 13- مجلة ستاندرد أند بور، العدد 6075 بتاريخ 30 مايو لعام 2010
- 14- www.wikipedia.org
- 15- <http://www.bis.org/bcbs/basel3.htm>

العنوان الكامل

أثر جودة الخدمات المصرفية في النوافذ المصرفية الإسلامية على جذب العملاء: دراسة تطبيقية على النوافذ المصرفية الإسلامية في ليبيا

وليد حسين الفقيه | طالب دكتوراه | تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية

جامعة العلوم الإسلامية العالمية | الاردن | رقم الهاتف: 00972785813882 | البريد الإلكتروني: walfagih@yahoo.com

الفصل الأول: -الإطار العام للدراسة

مقدمة: -

برزت ظاهرة اتجاه العديد من المصارف الربوية لإنشاء نوافذ تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وقد نمت هذه الظاهرة وتزايد الإقبال عليها حتى أصبحت لم يعد في مقدرة الكثير من المصارف الربوية في معظم الدول الإسلامية إلا أن تعيد النظر في حساباتها للدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي، سواء كان ذلك من خلال إنشاء فروع إسلامية أو فتح نوافذ تقدم الخدمات الإسلامية أو صناديق استثمارية إسلامية أو غير ذلك.

ونظراً لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي وتزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير ومنتامي من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها ظاهرة محلية لتصبح ظاهرة عالمية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الدول الإسلامية وكذلك الدول غير الإسلامية.

وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر اعترافاً من المصارف الربوية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية، كما ان ظاهرة نمو حجم السوق المصرفي الإسلامي قد تكون خطوة مشجعة للتحوّل للعمل بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي إلا أن النظام المصرفي الإسلامي كأى نظام آخر، له كيانه الخاص به وأسسته التي يقوم عليها وقواعده وأنظمتها التي يتميز بها عن غيره.

وقد بدء العمل بالصرافة الإسلامية في ليبيا بعد صدور قانون رقم (46) لسنة 2012 المعدل لقانون رقم (1) لسنة 2005 (منشورات مصرف ليبيا المركزي لسنة 2013) والقاضي بالسماح للمصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية، وكذلك بفتح مصارف إسلامية كاملة ومنح الموافقة لفتح مصارف إسلامية جديدة وذلك سعياً لتفعيل دور الصيرفة وهو العامل الأساسي في إنشاء نوافذ إسلامية، وكذلك من العوامل التي من شأنها أن تساهم في نجاح عمل الصيرفة الإسلامية في ليبيا هي رغبة عملاء المصارف في ليبيا للحصول على خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك قرار رقم (1) لسنة 2013 الصادر من المؤتمر الوطني العام الذي ينص على منع التعامل بالفائدة المصرفية على الخدمات المقدمة للعملاء من قبل المصارف بشكل عام في ليبيا الأمر الذي يتيح المجال بفتح المصارف الإسلامية في ليبيا لتقديم خدماتها وزيادة حصتها السوقية أمام نظيرها من المصارف التقليدية حيث تعتبر جودة الخدمة من القضايا الحديثة التي أثارت اهتمام الممارسين والباحثين في صناعة الخدمات بشكل عام والخدمات المصرفية بشكل خاص، فقد تزايد توقعات العملاء لمعدلات مرتفعة في مستوى جودة الخدمة في الآونة الأخيرة بالتزامن مع النمو المستمر لأهمية الصناعات الخدمية (عبود، 2012).

وعندما تأخذ المصارف الليبية بالأساليب التي قامت بها المصارف الإسلامية في عدد من الدول، والتي تبث نجاحها، وتقديم خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية سيزداد إقبال الجمهور على التعامل مع المصارف وإيداع مدخراتهم، كما إن الهدف من عملية تطوير الخدمة المصرفية ليس جذب العملاء فقط بل الاحتفاظ بالعملاء الحاليين والاعتناء بهم بما يحقق رضاهم واستمرار تعاملهم مع المصرف، فان تطوير جودة الخدمات المصرفية تعني إدخال تحسينات أو تعديلات في العناصر المكونة للخدمة المصرفية، وطريقة تقديمها وطرحها للعملاء، ليصبح أكثر إشباعاً لهم.

مشكلة الدراسة وعناصرها: -

تكمن مشكلة الدراسة في الفجوة بين جودة الخدمات المقدمة فعلاً من النوافذ الإسلامية بالمصارف في ليبيا وتوقعات العملاء لجودة هذه الخدمات ونوعيتها، حيث أن كافة المصارف تقدم خدمات للعملاء تتسم بدرجة عالية من التشابه والنمطية من حيث طبيعتها ونوعيتها وكذلك إن استجابة العملاء تجاه تلك الخدمات واحدة تقريباً، وكذلك اعتمادها على البعد الديني فقط غير كافي لجذب العملاء، بل يجب التركيز على نوع الخدمات المصرفية التي يرغبها العملاء، وتحديث الخدمات وتقديمها بأساليب غير تقليدية وبجودة عالية يرغبها العملاء وذلك لزيادة قدرتها التنافسية شأنها شأن القطاعات الأخرى بما يسهم في تحسين نوعية العلاقة مع العملاء وتحقيق رضاهم وتعزيز ثقتهم بالمصرف والعمل على جذب عملاء جدد، لذا تسعى الدراسة الحالية الى بيان أثر جودة الخدمات المصرفية في النوافذ الإسلامية على جذب العملاء ، ومن هنا تتلخص مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:-

السؤال الأول: ما هو أثر جودة الخدمات المصرفية بأبعادها (الامتثال، الاعتمادية، الاستجابة، التعاطف، الأمان، الجوانب الملموسة) في النوافذ الإسلامية الليبية على جذب العملاء؟
ويتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية: -

- هل هناك أثر للامتثال كأحد أبعاد جودة الخدمات المصرفية المقدمة من النوافذ المصرفية الإسلامية في ليبيا على جذب العملاء؟
- هل هناك أثر للاعتمادية كأحد أبعاد جودة الخدمات المصرفية المقدمة من النوافذ الإسلامية المصرفية في ليبيا على جذب العملاء؟
- هل هناك أثر للاستجابة كأحد أبعاد جودة الخدمات المصرفية المقدمة من النوافذ المصرفية الإسلامية في ليبيا على جذب العملاء؟
- هل هناك أثر للتعاطف كأحد أبعاد جودة الخدمات المصرفية المقدمة من النوافذ المصرفية الإسلامية في ليبيا على جذب العملاء؟
- هل هناك أثر للأمان كأحد أبعاد جودة الخدمات المصرفية المقدمة من النوافذ المصرفية الإسلامية في ليبيا على جذب العملاء؟

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اجابات أفراد عينة الدراسة نحو الأهمية النسبية لأبعاد جودة الخدمات المصرفية (الامتثال، الاعتمادية، الاستجابة، التعاطف، الأمان، الجوانب الملموسة) في النوافذ المصرفية الإسلامية في ليبيا تعزى للعوامل الديموغرافية؟
السؤال الثالث: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اجابات أفراد عينة الدراسة نحو جودة الخدمات المصرفية والمتمثلة بـ (الامتثال، الاعتمادية، الاستجابة، التعاطف، الأمان، الجوانب الملموسة) بين النوافذ المصرفية الإسلامية الليبية تعزى للنافذة المصرفية؟
فرضيات الدراسة: -

من خلال مشكلة الدراسة وأهدافها وبناءً على الدراسات السابقة تمت صياغات الفرضيات الآتية لاختبارها وهي كالتالي: -
الفرضية الرئيسية الأولى: -

H0: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لجودة الخدمات المصرفية في النوافذ المصرفية الإسلامية الليبية بكافة أبعادها على جذب العملاء.

ويتفرع منها الفرضيات الفرعية الآتية: -

H0-1: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للامتثال في جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها النوافذ الإسلامية في ليبيا على جذب العملاء.

H0-2: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للاعتمادية في جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها النوافذ الإسلامية في ليبيا على جذب العملاء.

H0-3: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للاستجابة في جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها النوافذ الإسلامية في ليبيا على جذب العملاء.

H0-4: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للتعاطف في جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها النوافذ الإسلامية في ليبيا على جذب العملاء.

H0-5: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للأمان في جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها النواذ الإسلامية في ليبيا على جذب العملاء.

H0-6: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للجوانب الملموسة في جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها النواذ الإسلامية في ليبيا على جذب العملاء.

الفرضية الرئيسية الثانية: -

H0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات اجابات أفراد عينة الدراسة والمتعلقة بالأهمية النسبية لأبعاد جودة الخدمات المصرفية (الامتثال، الاعتمادية، الاستجابة، التعاطف، للأمان، الجوانب الملموسة) في النواذ المصرفية الإسلامية في ليبيا تعزى للعوامل الديموغرافية.

الفرضية الرئيسية الثالثة: -


H0: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) في متوسطات اجابات أفراد عينة الدراسة والمتعلقة بجودة الخدمات المصرفية والمتمثلة ب (الامتثال، الاعتمادية، الاستجابة، التعاطف، الأمان، الجوانب الملموسة) بين النواذ المصرفية الإسلامية الليبية تعزى للنافذة المصرفية.

أنموذج الدراسة: -

المتغيرات المستقلة

المتغير التابع

أبعاد جودة الخدمات المصرفية الإسلامية



أنموذج من إعداد الباحث بالاستناد إلى: -

- دراسة (الريادة، 2011)، ودراسة (اسماعيل، 2007)، ودراسة (كاظم، 2010)، ودراسة (المطيري، 2010).

التعريفات الإجرائية: -

- الخدمات المصرفية:

وهي مجموعة من العمليات ذات المضمون المنفعي الذي يتصف بتغلب العناصر غير الملموسة على العناصر الملموسة والتي تدرك من قبل العملاء وقيمتها المنفعية التي تشكل مصدراً لإشباع حاجاتهم المالية والائتمانية الحالية والملموسة، (معلا، 2007، ص.42).

- جودة الخدمات المصرفية:

هي الفرق بين ما يتوقعه العملاء من الخدمة المتوقعة وبين ما يدركونه فعلاً الخدمة الفعلية، (الحياوي، 2006).

- الامتثال:

مدى التزام المصارف الإسلامية بالتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وقدرتها على توفير منتجات وخدمات إسلامية متكاملة، (آل قاسم، 2012).

- الجوانب الملموسة:

وتمثل الجوانب المادية الملموسة المتعلقة بالخدمة مثل مبنى المصرف والتقنيات المستخدمة فيه والتجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة وكذلك مظهر الموظفين واسلوبهم في التعامل مع العملاء، (آل قاسم، 2012).

- الاعتمادية:

وهي تمثل قدرة المصرف من وجهة نظر العملاء على تقديم الخدمة في الوقت التي يطلبها العميل وذلك بدقة ترضيه وتعبر عن مدى وفاء المصرف بالتزاماته تجاه العميل، (آل قاسم، 2012).

- الاستجابة:

وتمثل القدرة على التعامل الفعال مع كل متطلبات العملاء والاستجابة لشكواهم ومقترحاتهم والعمل على حلها بسرعة وكفاءة مما يقنع العملاء بأنهم محل تقدير واحترام من قبل المصرف الذي يتعاملون معه، (آل قاسم، 2012).

- التعاطف

ويعتبر إبداء روح الصداقة والحرص على العميل وإشعاره بأهميته والرغبة في تقديم الخدمات حسب حاجاته، (آل قاسم، 2012).

- الأمان

- جذب العملاء

وهي مجموعة من الاستراتيجيات والسياسات والتصرفات الهادفة للوصول الى عملاء جدد وتحقيق رضا العملاء الحاليين بهدف تعظيم درجة ولائهم للمؤسسة، (الخالدي، 2006).

أهداف الدراسة: -

تتمحور أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- التعرف على أثر جودة الخدمات المصرفية في النواذ المصرفية الإسلامية العاملة في ليبيا على جذب العملاء.
- 2- التعرف على ما إذا كانت هناك فروقات في اجابات أفراد عينة الدراسة نحو الأهمية النسبية لأبعاد جودة الخدمات المصرفية (الامتثال، الاعتمادية، الاستجابة، التعاطف، الأمان، الجوانب الملموسة) في النواذ المصرفية الإسلامية في ليبيا تعزى للعوامل الديموغرافية.
- 3- التعرف على ما إذا كانت هناك فروقات في اجابات أفراد عينة الدراسة نحو جودة الخدمات المصرفية والمتمثلة بـ (الامتثال، الاعتمادية، الاستجابة، التعاطف، الأمان، الجوانب الملموسة) بين النواذ المصرفية الإسلامية الليبية تعزى لنافذة المصرفية.
- 4- تقديم بعض التوصيات لإدارات المصارف في ضوء ما يتوصل إليه من نتائج الدراسة.
- 5- محاولة الاجابة على تساؤلات الدراسة.

أهمية الدراسة

أهمية نظرية:

حسب اطلاع الباحث على العديد من الدراسات في هذا المجال فإنه هناك حاجة لمثل هذه الدراسة للوقوف على أثر جودة الخدمات المصرفية في ليبيا على جذب العملاء.

أهمية علمية:

- 1- تعتبر هذه الدراسة هي الأولى حسب علم الباحث التي ستجرى على جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها النواذ الإسلامية في ليبيا.
- 2- ان النواذ الإسلامية في ليبيا بحاجة لمثل هذه الدراسات التي من شأنها المساهمة في وضع سياسات وخطط مستقبلية.
- 3- إن النتائج التي ستوصل إليها الدراسة يمكن ان تساهم في تحسين وتطوير الخدمات المصرفية في النواذ الإسلامية في ليبيا من أجل تدعيم المركز التنافسي لها.
- 4- تكمن أهمية الدراسة فيما ستضيفه من معلومات جديدة إلى المعرفة العلمية حول موضوع أثر جودة الخدمات المصرفية في النواذ المصرفية الإسلامية والجهاز المصرفي في ليبيا على جذب العملاء.

مصادر جمع البيانات: -

1-المصادر الأولية:

وهي المصادر التي تغطي الجانب العملي للدراسة والمتمثلة في الاستبيان الذي سيتم إعداده من قبل الباحث لتوفير البيانات والحقائق عن مشكلة الدراسة.

2-المصادر الثانوية:

وهي المصادر التي تغطي الجانب النظري للدراسة والمتمثلة في الكتب والدراسات ورسائل الدكتوراه والمجستير والمنشورات والدوريات ذات العلاقة بدراسة الباحث.

منهجية الدراسة: -

سيقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي بهدف وصف الظاهرة موضوع الدراسة كما هي في الواقع، والتعبير عنها كمياً وكيفياً لتوضيح خصائصها وتوضيح مقدار الظاهرة أو حجمها، ودرجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى.

مجتمع وعينة الدراسة: -

سيكون مجتمع الدراسة من عملاء المصارف في ليبيا التي تحتوي على نواذ اسلامية وهي خمسة مصارف (مصرف الجمهورية، مصرف الوحدة، مصرف التجاري الوطني، مصرف الواحة، مصرف شمال إفريقيا)، وسيتم اختيار عينة عشوائية من مجتمع الدراسة وذلك وفق القوانين الإحصائية.

أساليب تحليل البيانات:

سوف يتم الاعتماد في الدراسة على الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وهي اختصار لمصطلح Statistical Package For The Social Sciences.

وسيتم استخدام طرق وأساليب إحصائية تتناسب مع طبيعة وهدف الدراسة تتضمن الأساليب الآتية:

- 1-النسب والتكرارات وذلك لبيان آراء العملاء حول جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها النواذ الإسلامية في المصارف الليبية.
- 2-الوسط الحسابي لأجل التعرف على آراء العملاء حيال مدى مطابقة جودة الخدمات المصرفية مع متطلبات العملاء والمتمثلة بالامتثال والاعتمادية والاستجابة والتعاطف والجوانب الملموسة، والانحراف المعياري لقياس درجة تشتت قيم استجابات العملاء عن الوسط الحسابي.
- 3-معامل الاختلاف (Correlation Variation) يستخدم هذا الأسلوب لأجل تحديد مدى العلاقة بين جودة الخدمات المصرفية في النواذ الإسلامية كمتغير مستقل وجذب العملاء كمتغير تابع.
- 4-تحليل الانحدار المتعدد (Multiple Regression Analysis) يستخدم هذا النوع من التحليل للوقوف على أثر جودة الخدمات المصرفية في النواذ الإسلامية بدلالة أبعادها الستة كمتغير مستقل على جذب العملاء كمتغير تابع.

تقسيمات الدراسة: -

سيتم تقسيم الدراسة الى خمسة فصول موزعة على النحو التالي: -

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.

الفصل الثاني: الدراسات السابقة.

الفصل الثالث: الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للخدمات المصرفية.

أولاً: الجودة مفهومها وابعادها وخصائصها.

ثانياً: الخدمة مفهومها وخصائصها.

ثالثاً: الخدمات المقدمة من النوافذ الإسلامية.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في جذب العملاء.

أولاً: مفهوم وطبيعة توقعات العملاء.

ثانياً: خطوات التعرف على توقعات العملاء.

ثالثاً: مستويات توقعات العميل.

الفصل الرابع: الطريقة والاجراءات

. تمهيد

. أدوات الدراسة ومصادرها.

. منهج الدراسة.

. مجتمع الدراسة.

. اساليب تحليل البيانات

الفصل الخامس: تحليل ومناقشة النتائج واختبار الفرضيات

أولاً: مناقشة نتائج الدراسة

ثانياً: اختبار فرضيات الدراسة

الفصل السادس: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات